E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/7/Add.1
19 October 2005

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضـــمن هـــذه الوثـــيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته الحادية والأربعـــين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأيار/مايو ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على التوالي. ويرد في تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتهـــا الثانية والستين (E/CN.4/2006/7) جدول يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وإحصاءات تتعلق بهذه الآراء.

المحتويات

الصفحة

الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٠ (كولومبيا) ٣
الرأي رقم ٢٠٠٤/٢١ (كولومبيا) ٨
الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٢ (الإمارات العربية المتحدة)..... ١١
الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٣ (الجزائر)..... ١٣
الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٤ (الصين) ١٤
الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٥ (المملكة العربية السعودية)..... ١٨
الرأي رقم ٢٠٠٥/١ (الجمهورية العربية السورية) ٢٢
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢ (تركمانستان)..... ٢٣
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣ (قطر) ٢٤
الرأي رقم ٢٠٠٥/٤ (الجمهورية العربية السورية) ٢٥
الرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (مصر) ٢٨
الرأي رقم ٢٠٠٥/٦ (لاتفيا) ٣١
الرأي رقم ٢٠٠٥/٧ (الجمهورية العربية السورية) ٣٤
الرأي رقم ٢٠٠٥/٨ (سري لانكا) ٣٨
الرأي رقم ٢٠٠٥/٩ (المكسيك) ٤١
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٠ (الجمهورية العربية السورية)..... ٤٤
الرأي رقم ٢٠٠٥/١١ (ميانمار)..... ٤٦
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٢ (بوليفيا)..... ٤٨
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٣ (الجماهيرية العربية الليبية)..... ٥١
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٤ (الإمارات العربية المتحدة)..... ٥٢
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)..... ٥٦
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٦ (باكستان) ٥٨
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٧ (الصين) ٦٠
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٨ (فييت نام) ٦٣
الرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)..... ٦٩
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٠ (الصين) ٧٥
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢١ (الولايات المتحدة الأمريكية)..... ٨٠
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٢ (المملكة العربية السعودية)..... ٨٤
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٣ (أستراليا) ٨٤
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٤ (المكسيك) ٨٥
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٥ (لبنان) ٨٦
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)..... ٨٦
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٧ (الجماهيرية العربية الليبية)..... ٨٧
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٨ (الاتحاد الروسي) ٨٩
الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٩ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)..... ٩٣
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٠ (البرازيل) ٩٣
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣١ (تركمانستان)..... ٩٤
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٢ (الصين) ٩٧
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٣ (الصين) ٩٩
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٤ (المملكة العربية السعودية)..... ١٠٢
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٥ (المملكة العربية السعودية)..... ١٠٥
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٦ (تونس) ١٠٨
الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٧ (بيلاروس) ١١٣

الرأي رقم ٢٠/٢٠٠٤ (كولومبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٨ حزيران /يونيه ٢٠٠٤.

بشأن السيد أورلاندو ألبرتو مارتينيز راميريز.

كولومبيا هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الاتهامات الموجهة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ولكنه لم يتلق أي تعليقات عليه. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي على أساس وقائع وملابسات القضية، وذلك في سياق الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها.

٥- السيد أورلاندو ألبرتو مارتينيز راميريز هو رائد سابق في الجيش، وهو حالياً رهن الاحتجاز في السجن الحربي في توليمايدا في بلدة ملغار، بمحافظة كوندينامركا، فيما يتعلق بالقضية رقم ٥٣٩١٨، التي هي بتصرف الوحدة الفرعية المعنية بالإرهاب في الدائرة التاسعة لمكتب الادعاء العام في محكمة الجنايات في الدائرة الخاصة في بوغوتا. وقد ألقي القبض على السيد مارتينيز راميريز لأن توقيعه كان موجوداً على ثلاث شهادات مزورة بترخيص الاستعمال النهائي، استخدمت في استيراد أسلحة من بلغاريا (شهادات الاستعمال النهائي رقم ١٠١ و١٠٢ و١٠٣ بتاريخ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩) وقد استخدمت تلك الشهادات في استيراد مدافع AK-47 وصلت في النهاية إلى أيدي مجموعات شبه عسكرية في كولومبيا.

٦- وأصر السيد مارتينيز راميريز في شهادته الأولى أمام قاضي التحقيق على أن توقيعه كان مزوراً وأنه نسخ من وثيقة رسمية أخرى كان قد وقع عليها بالإذن بإعطاء منحة من قطع غيار المدفع AK-47 إلى نادي الصيد التابع للجيش. ويشير المصدر إلى أن وثائق المحكمة تشير إلى وجود وسطاء، وأن هؤلاء الوسطاء يستخدمون تقنيات متخصصة لتزوير الوثائق من أجل الحصول على السلاح من الخارج. وتشير الوثائق على وجه الخصوص إلى القضايا السابقة التي ثبت فيها استعمال شهادات استعمال نهائي مزورة من أجل الحصول على أسلحة من بلغاريا.

٧- ويقول المصدر إن السيد مارتينيز راميريز اعتقل وفقاً للتشريعات المحلية، ولكن اعتقاله هو انتهاك حقوقه لأن القبض عليه تم انتهاكاً لمبادئ المعقولية والتناسب وإمكانية التنبؤ. ويقول المصدر إن القبض عليه هو إجراء غير معقول من ناحية السلطات ولا يتفق مع الواجب العام للدولة بتقديم الحماية لمواطنيها وينتهك حقوق الإنسان للشخص المعني. وقد وجهت إلى السيد مارتينيز راميريز تهمة "صناعة أسلحة وذخائر محظور استعمالها إلا للقوات المسلحة، والاتجار فيها وحملها"، وهي جناية بموجب المادة ٣٦٦ من القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠ (قانون العقوبات).

٨- وطبقاً للمصدر فإن إجراءات الدعوى التالية استمرت أثناء مرحلة التحقيق دون حضور محام عن المتهم: توجيه التهمة، وجمع عينات بخط يد المتهم، واختبارات التحقق من الخطوط، وأخذ البصمات. ومن الواجب من حيث المبدأ إبلاغ محامي المتهم بهذه الإجراءات وتمكينه من الحضور والطعن في الإجراءات. ولهذا السبب يدعي المصدر أن حق المتهم في حضور وكيل عنه قد انتهك.

٩- وذكر أيضاً أن حق المتهم في توكيل محام عنه كما تنص على ذلك المادة ٨ من قانون إجراءات الدعوى، قد انتهك أيضاً. فقد رفض المدعي الملحق بالوحدة الفرعية المعنية بالإرهاب في محكمة الجنايات في الدائرة الخاصة لبوغوتا طلب المتهم الإذن له بتقديم تكملة لإفادته الأصلية، محتجاً بأن مرحلة التحقيق قد انتهت، بالرغم من أنه لم يصدر أي إعلان في ذلك الوقت بشأن قرار إقفال التحقيق، ومن ثم فإن الفترة المحددة لتنفيذ القرار لم تكن قد انقضت بعدُ؛ ولا يمكن اعتبار المرحلة الأولى من الإجراءات، أي مرحلة التحقيقات التي يجريها المدعي العام، منتهية ما لم ينقض هذا الحد الزمني. ووفقاً للمصدر فإن تلك الخطوة الإجرائية كان يمكن إكمالها في غضون مدة شهر، وهي المدة التي يظل فيها ملف القضية مع مكتب الادعاء.

١٠- ويقول المصدر إن قرار إقفال التحقيق هو قرار مفاجئ وسابق لأوانه؛ وكان هذا هو السبب في أن المحامي لم يتقدم قبل ذلك بطلب الإذن بتكملة الإفادة الأصلية للمتهم. وعلى أي حال فإنه أثناء إعداد ذلك الطلب كانت هناك طلبات أخرى قيد النظر بشأن تقرير تكميلي عن جهاز التأكد من الخط، وهو الذي استخدم فيما بعد كمبرر للإجراء الأمني (القبض على المتهم) بحق السيد مارتينيز راميريز. ولم يستجب مكتب الادعاء أيضاً لطلبات أخرى قدمت في تلك المرحلة من مراحل الدعوى.

١١- وقد قدم طلب الإذن باستكمال إفادة المتهم قبل الإعلان عن قرار الادعاء بإقفال التحقيقات وقبل تنفيذ ذلك القرار. ويذكر طلب استكمال التحقيق أن الغرض من الإفادة الإضافية هي إدخال دليل جديد، يعتبر تكملة للمعلومات المقدمة في الإفادة الأولى من المتهم، ويسد عدداً من الثغرات، ويكمل إفادة المتهم بشأن الأحداث. ويرى المصدر أنه كان من الضروري لمكتب الادعاء أن يقبل ذلك الطلب حفاظاً على حق المتهم في حضور محام

عـــنه. ويعتبر رفض مكتب الادعاء إتاحة الفرصة للمتهم باستكمال إفادته الأولى وإدخال عناصر جديدة تشهد ببراءته انتهاكاً لحق المتهم في الدفاع القانوني.

١٢- ويقول المصدر إن السيد مارتينيز راميريز حُرم حق تقديم شهادة بأن توقيعه كان مزوراً وأنه كان ضحية مؤامرة. ولم يسمح لأي خبير قانوني بدراسة أختام وزارة الخارجية الموضوعة على ورقة الفاكس المصورة لشهادات المستعمل النهائي. وكان هذا الفحص ضرورياً ومناسباً وواقعياً ومفيداً.

١٣- ويقول المصدر إن حق السيد مارتينيز راميريز في الحرية الشخصية ومبدأ افتراض البراءة قد انتهك، وأكد كل من المتهم والسيد خورخي إيرنستو روخاس غالينـدو مالك شركة إيكيبوس إي ريبويستوس، أن توقيع السيد مارتينيز راميريز على شهادات الاستعمال النهائي المذكورة مزور. ويثير جهاز التحقق من الخط شكوكاً من ناحية صاحب التوقيع حيث يذكر الخبير أنه غير قادر على تحديد صاحب التوقيع على وجه اليقين على أساس صور عن فـــاكس. ويشـــير تقريـــر الخبير نفسه إلى أن الاختبار لم يجر في ظروف مثالية، لأن أصول هذه الوثائق لم تكن موجـــودة. ومـــع ذلك فقد قُبل هذا التقرير باعتباره سنداً قياسياً واستخدم كأساس وحيد استند عليه أمر إلقاء القبض على المتهم، وهو ما يعتبره المصدر تعسفياً.

١٤- ويدعـــي المصدر أيضاً أن حق المتهم في المساواة قد انتهك. فقد طرد من الخدمة العسكرية حين وجهت الـــتهم إليه مع أن ضباط آخرين في الجيش وجهت إليهم تهم مماثلة بل وأدينوا ولكنهم لا يزالون في الخدمة ولهم دخل ويعيشون في بيوتهم. أما السيد مارتينيز راميريز فقد وضع في سجن في غرفة انفرادية خاضعة لأعلى درجات الحراسة في السجن الحربي، مع أن المفروض أن يودع في ثكنات الضباط في نفس القلعة. وعلى الرغم من أنه مجرد مـــتهم، فقد أرسل إلى السجن الحربي في توليمايدا، وهو سجن لا يودع فيه إلا من ثبتت عليه جناية. ثم إن هذا النقل تم دون تفويض من المؤسسة القومية للسجون ودور الإصلاح.

١٥- وبمـــا أن إجراءات الدعوى تتم في بوغوتا، فإن احتجاز المتهم في السجن الحربي في توليمايدا، وهي في مقاطعة كوندينامـاركا، إنما يؤثر تأثيراً خطيراً على إمكانية حصوله على الدفاع. وقد رفض طلبه بنقله إلى مركز احـــتجاز في بوغوتا ثلاث مرات. ويقول المصدر كذلك إن المعاملة التي طلب رئيس أركان الجيش أن يعامل بها المتهم تتصف بالتمييز: فهو خاضع لمراقبة خاصة، وممنوع من زيارات المراقبين والصحفيين، كما أن لدى حراس السجن أوامر بالاحتفاظ بسجل خاص للزيارات التي يتلقاها.

١٦- ويقـــول المصدر إن المتهم يتعرض أيضاً للتمييز وسوء المعاملة من سلطات السجن. وقد حدث أن سُرق هاتف متنقل، وأمرت السلطات بتفتيش جميع عنابر السجن، أما في حالة السيد مارتينيز راميريز فقد أمروا أيضاً بتفتيشه ذاتياً، مع التركيز على الأعضاء التناسلية، وكان هو المحتجز الوحيد الذي تعرض لهذه المعاملة مما سبب له آلاماً ومعاناة. وتعرض أيضاً أقرباؤه وزواره إلى تفتيش دقيق وشامل، ولا يمكن أن يدخل أحد منهم للزيارة إلا بإذن خاص من مدير السجن. وقالوا إن زوجته وطفله الذي يبلغ الرابعة من العمر يجدان صعوبة أشد في الوصول إلى الســـجن، ونتـــيجة لذلـــك فإن الطفل يعاني من مشاكل سيكولوجية وتربوية ومن مشاكل لغوية وتعليمية. وتجاهلت إدارة السجن الالتماسات التي قدمت إليها في هذا الصدد.

١٧- والخلاصة أن المصدر يعتبر أن حقوق السيد مارتينيز راميريز في الحرية الشخصية والضمانات القانونية والمحاكمة العادلة قد انتهكت. وكانت الإجراءات القانونية المتخذة بحقه غير محايدة وتعرض لمعاملة تمييزية ومهينة، كما انتهكت حقوقه في المساواة وعدم التمييز.

١٨- وفيما يلي ملخص لإجابة الحكومة على هذه الادعاءات.

١٩- أمر المدعي في القضية، في قرار مؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، بالشروع في إجراءات الدعوى قبل المحاكمة ضد السيد مارتينيز راميريز وآخرين اتهموا بصناعة أسلحة وذخائر والاتجار فيها وحملها، وهي أسلحة وذخائر مقصور استعمالها على القوات المسلحة. وصدر أمر بالقبض على السيد مارتينيز راميريز حيث اتهم بتوقيع ثلاث من أربع شهادات استعمال نهائي مزورة استخدمتها شركة إيكيبوس إي ريبوستوس للحصول على أسلحة وشرائها. وقد تم العثور على هذه الأسلحة فيما بعد مع أعضاء من قوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا.

٢٠- ألقي القبض على السيد مارتينيز راميريز في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأنكر في التحقيق الذي أجري في ١٧ أيار/مايو أنه طلب أسلحة من أي نوع أو أنه صاحب التوقيع على شهادات الاستعمال النهائي، ولكنه اعترف أن بعض ملامح التوقيع تشبه توقيعه.

٢١- في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ رفضت الدائرة الرابعة لمحكمة جنايات بوغوتا طلباً بإعادة النظر في المبررات القانونية للقبض على السيد مارتينيز راميريز. وقد تجاهل مكتب المدعي العام شهادة أحد الشهود لأن شهادة السيد خورخي أرنستو روخاس لم تكن قد اكتملت عندما تقرر تحديد الوضع القانوني للسيد مارتينيز راميريز. وقد تحدد الوضع القانوني للمتهم يوم ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢ بينما لم تؤخذ الشهادة المشار إليها إلا في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

٢٢- وذكرت محكمة الجنايات الرابعة التي تنظر في قضية السيد مارتينيز راميريز أنه يفضل رأيه الخاص في تقرير الخبير على رأي مكتب الادعاء، ومن ثم لا يمكن القول بأن رأي الخبير ليس صحيحاً، وإنما المتهم هو الذي لديه فهم خاطئ أو مختلف للتقرير.

٢٣- ويرد في صفحة ٩١ من ملف قضية السيد مارتينيز راميريز وصف لأخذ نماذج من كتابته يوم ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ في حضور محامي الدفاع والمدعي.

٢٤- وقد رفض الطلب الذي قدمه المحامي لويس كاستيانوس بطلب تقرير تكميلي من خبير الخط، وذلك وفقاً للمادتين ٢٥٤ و٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن الطلب لا يتفق مع الشروط الواردة في هاتين المادتين، ومن ثم لم يستجب لطلب إعادة النظر في تقرير الخبير. وقد قدم المحامي التماساً ضد هذا القرار ولكن هذا الالتماس لم ينظر فيه لأن طلب تحدي التقرير رفض بناء على مبررات إجرائية. فقد طلب من السيد كاستيانوس تحديد الأخطاء المزعومة في التقرير وأن يقدم ما يثبت هذه الادعاءات وفقاً للشروط الإجرائية المذكورة.

٢٥- ليس صحيحاً أن طلب السيد مارتينيز راميريز بأخذ رأي قانوني بشأن أختام وزارة الخارجية قد رفض، وإنما العكس هو الصحيح فقد تقرر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إحالة الملف إلى الخبير الشرعي لتقرير مدى صحة

الأختام على شهادات الاستعمال النهائي، كما طلب محامي المتهم، وكذلك اتخذت إجراءات أخرى طلبها محامي المتهم. وقد قدم طلب رسمي مكتوب لإجراء الاختبارات إلى مختبر وحدة التحقيقات الجنائية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٦- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ طلب محامي السيد مارتينيز راميريز الإذن له باستكمال إفادته. وقد تم البت في الطلب بقرار مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وتقرر عدم الاستجابة للطلب لأن التحقيق قد اكتمل. ثم إن المحامي كان لديه مدة ستة أشهر منذ احتجاز المتهم لتقديم هذا الطلب. وبناء عليه فقد رفض القاضي الاستجابة إلى الطلب محتجاً بأنه لم يقدم إلا قبل شهرين اثنين من نهاية المدة المسموح بها لانتهاء التحقيق، استنادا إلى نص المادة ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٧- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ قدم السيد كاستيانوس التماساً إلى الوحدة الخاصة في محكمة الجنايات في بوغوتا يدعو إلى إعادة النظر في إجراءات القبض على المتهم، وقدم طعناً في إقفال التحقيق. وتم البت في هذين الطلبين بموجب قرارين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ حيث تقرر أن القرائن الموجودة حتى تاريخه كافية للنظر موضوعياً في القضية، وفقاً للمادة ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٨- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ صدر قرار بتقديم السيد مارتينيز راميريز إلى المحاكمة هو وآخرين بتهمة الاتجار الخطير في أسلحة مقصور استعمالها على القوات المسلحة.

٢٩- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أحيلت المعلومات الواردة من الحكومة إلى المصدر، ولم ترد أي تعليقات عليها.

٣٠- وفي ضوء الاتهامات المقدمة، التي فندتها الحكومة جزئياً، ومع عدم ورود ملاحظات جديدة من المصدر، يعتبر الفريق العامل أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد السيد أورلاندو ألبرتو مارتينيز راميريز كانت قائمة على أساس بينة تشير إلى اتهامه بجريمة خطيرة، وأن محامي المتهم اعترض على هذا الاتهام من البداية. وقد أنكرت الحكومة جميع الاتهامات التي ذكرها المصدر بأن السيد مارتينيز راميريز قدم عينات من خط يده من أجل تقرير خبير الخطوط دون وجود المحامي، وأشارت الحكومة إلى معلومات مأخوذة من مضبطة المحكمة تثبت وجود المحامي أثناء أخذ عينات خط اليد.

٣١- وأنكرت الحكومة أيضاً الاتهامات التي قدمها المصدر بأن الخبير الشرعي لم يفحص أختام وزارة الخارجية، وقدمت الحكومة معلومات تفصيلية عن الطعون التي قدمها محامي السيد مارتينيز راميريز.

٣٢- وتعترف الحكومة بأن القاضي المسؤول عن القضية رفض طلباً من المحامي بشأن تقرير تكميلي من خبير الخطوط، ولكنها تبرر هذا القرار بما قاله القاضي من أن الطلب لم يقدم وفقاً لقواعد الإجراءات المرعية.

٣٣- وتعترف الحكومة بأن القاضي رفض طلباً بالإذن للمتهم بتقديم إفادة تكميلية لإفادته الأصلية، وبررت ذلك بأن مرحلة التحقيقات كانت على وشك الاكتمال وأنه كان أمام المحامي فترة ستة أشهر لتقديم هذا الطلب.

٣٤- وفي فترة التحقيق قبل عرض القضية على المحكمة بشأن التهم الموجهة للسيد مارتينيز راميريز كان المتهم على صلة بمحاميه الذي مثله وقدم نيابة عنه عدداً من الطلبات الإجرائية دفاعاً عنه. ولا يمكن تفسير رفض القاضي لهذه الطلبات بأنه إنكار لحق المتهم في الدفاع.

٣٥- ولا ينبغي الخلط بين الحق القانوني في الدفاع والحق المطلق في طلب كل ما هو ممكن من الاختبارات. فلقاضي التحقيق، وفقاً للإجراءات الجنائية في كل بلد، أن يرفض إجراء اختبارات معينة، بشرط أن تقرر المحكمة التي تحاكم المتهم، حين تصل القضية إليها، أن هناك قرائن كافية تبرر التهم وبشرط أن يكون الحكم، وكذلك سلب المتهم حريته، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- وبناء عليه فإنه في ضوء التهم الموجهة للمتهم والوقت الذي قضاه في الحبس لا يبدو أن فترة احتجازه قبل المحاكمة مبالغ فيها.

٣٧- وفي ضوء المعلومات التي تلقاها الفريق العامل فإنه يعتبر أنه لم ينتهك حق السيد أورلاندو ألبرتو مارتينيز راميريز في الحرية الشخصية ولا حقه في محاكمة عاجلة. أما ما زعم من أنه تعرض لمعاملة مهينة أو تمييزية في ظروف حبسه فهو يقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل.

٣٨- والخلاصة أن الفريق العامل لا يعتبر أن المعلومات المقدمة إليه تكفي لاعتبار حرمان السيد أورلاندو ألبرتو مارتينيز راميريز من حريته إجراء تعسفيا.

اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٤/٢١ (كولومبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

بشأن السيد إسرائيل مورالس هيرنانديز.

كولومبيا هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في وقت مبكر.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وبالنظر إلى الاتهامات الموجهة فإن الفريق العامل يرحب بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ولكنه لم يتلق تعليقات أخرى بعد ذلك. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من إبداء الرأي بشأن وقائع وملابسات القضية في سياق الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها.

٥- السيد إسرائيل مورالس هيرنانديز هو مواطن من كولومبيا محتجز حالياً في سجن الدائرة القضائية بيريرا في محافظة ريسارالدا. وقد ألقي القبض على السيد هيرنانديز في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ووجهت إليه تهمة الشروع في قتل وحمل أسلحة نارية غير مرخصة للدفاع عن النفس. وقضيته رقم ٢٠٠٠-٠١٠٤-٠٠ معروضة أمام محكمة الجنايات الوحيدة في غوادالاجارا دي بوغا.

٦- وعقدت جلسة علنية للمحاكمة يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويقضي القانون بأن يصدر القاضي حكمه في غضون ١٥ يوماً بعد جلسات السماع، وهو ما لم يفعله القاضي. وبعد ثلاثة عشر شهراً، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدم السيد مورالس طلبا بالتحقيق في قانونية حبسه، وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ رفضت دائرة بيريرا في المحكمة الجنائية طلبه حيث قررت أن المحكمة المختصة لم تتمكن من إصدار حكم في قضيته بسبب عبء العمل الكبير الواقع عليها.

٧- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ طالب السيد مورالس هيرنانديز بصدور أمر قضائي، أو أمبارو، وفقاً للمادة ٨٦ من الدستور الكولومبي، للحصول على حماية لحقه الأساسي في محاكمة عادلة. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ نظرت دائرة الاستئناف في المحكمة العليا في غوادالاجارا دي بوغا في الاستئناف المقدم من المتهم، وقررت رفض الاستئناف. وذكرت المحكمة في أسباب حكمها أنه مع أن إدارة العدالة قد تأخرت، وهو أمر واضح، فإن التأخير له ما يبرره.

٨- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ مارس السيد مورالس هيرنانديز حقه في الاستئناف أمام مكتب المظالم، ورفض هذا الاستئناف أيضاً.

٩- ووفقاً للمصدر فإن السيد موارلس هيرنانديز قد حُرم من حريته لأربع سنوات وثمانية أشهر دون اتخاذ أي قرار بشأن وضعه القانوني.

٩- ويدفع المصدر بأن عدم التزام السلطات بالحدود الزمنية للإجراءات القانونية أدى إلى إطالة غير قانونية لحرمان المتهم من حريته لأكثر من أربع سنوات، مما يجعل هذا الاحتجاز تعسفياً.

١١- إن حق المحاكمة العادلة يتضمن الحق في سير الإجراءات دون تأخير والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة والحق في صدور حكم معقول في فترة زمنية معقولة. وبررت المحكمة العالية في الدائرة القضائية الخاصة في بوغا والمحكمة الجنائية في الدائرة القضائية في بيريرا عدم إصدارهما حكماً بانشغالهما بعدد كبير من القضايا، وبشدة عبء العمل، وأولوية اتخاذ قرارات أخرى. ويرى المصدر أن المتهم أضير بالتأخير الطويل في إصدار الحكم لأن هذا التأخير معناه أن السيد مورالس هيرنانديز صدر عليه حكم فعلي بحرمانه من حريته، وهذا يتناقض كلياً مع مبدأ افتراض البراءة. ويخلص المصدر إلى القول بأن احتجاز السيد مورالس هيرنانديز يعتبر احتجازاً تعسفياً ويطلب من الفريق العامل أن يعلن ذلك.

١٢- واقتصرت الحكومة في ردها على القول بأنه وفقاً لما ذكرته السلطة الوطنية للسجون والإصلاحيات فإن الوضع القانوني فيما يتعلق بقضية السيد مورالس هيرنانديز هو كالتالي: التهمة: الشروع في قتل باستعمال سلاح. السند: المحكمة الخاصة في بوجا، بالي. الحالة: متهم؛ تاريخ إلقاء القبض عليه: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ تاريخ الإيداع في سجن بيريرا: ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وذكرت الحكومة أنها طلبت معلومات من مكتب المدعي العام وأن مكتب المدعي العام ذكر أنه بما أن الحالة قيد النظر في المحكمة فإنه لا يستطيع أن يقدم معلومات عنها.

١٣- لم يرد المصدر على ذلك، مع أن رد الحكومة قد أحيل إليه في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٤- وتعترف الحكومة في ردها بالمعلومات المقدمة من المصدر في رسالته الأولى. فقد احتجز السيد إسرائيل مورالس هيرنانديز يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ولكن المحكمة التي تتناول القضية لم تصدر حكمها بعد. ومن الواضح أنه ليس من المقبول أن يظل الشخص مسلوب الحرية لمدة تزيد عن أكثر من خمس سنوات دون محاكمة لأن هذا يجعل احتجازه غير عادل. ولا يمكن القبول بتأخر القضايا في المحكمة كمبرر مقبول.

١٥- وتنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه كولومبيا، على ما يلي "٣- أي شخص يتم القبض عليه أو اعتقاله بتهمة جنائية يجب أن يقدم إلى القاضي بأسرع ما يمكن أو إلى سلطة أخرى تمارس السلطة القضائية، ويحق له أن يقدم للمحاكمة في مدة معقولة أو أن يطلق سراحه".

١٦- وفي ضوء ما تقدم يرى الفريق العامل ما يلي:

إن حرمان السيد إسرائيل مورالس هيرنانديز من حريته هو تعسفي ويعد انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويدخل في إطار الفئة الثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الحالات المحالة إلى الفريق العامل.

١٧- وبناء على الرأي الذي أصدره الفريق العامل، يطلب الفريق من حكومة كولومبيا اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج الوضع على ضوء المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٢ (الإمارات العربية المتحدة)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

بخصوص السيد شريف محمد حيدرة.

الإمارات العربية المتحدة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره إلى الحكومة للمعلومات التي قدمتها.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الادعاءات الموجهة فإن الفريق العامل يرحب بتعاون الحكومة، حيث أرسلت ردها في خلال الموعد المقرر وهو تسعون يوماً.

٥- ألقي القبض على السيد شريف محمد حيدرة، وهو مواطن من النيجر، مولود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، وهو دبلوماسي من النيجر، ويقيم في نيامي، وهو حالياً محتجز في السجن المركزي في دبي، الإمارات العربية المتحدة، منذ ألقي القبض عليه في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ في مبنى الادعاء العام في دبي، بعد مقابلة مع المدعي العام. وكان السيد حيدرة قد استدعي لمقابلة المدعي العام السيد إبراهيم بن ملحة. وقد نقل السيد حيدرة أولاً إلى البحرين ثم إلى السجن المركزي في دبي وبعد ذلك وجهت إليه تهمة الاشتراك في قضية تزوير دينارات بحرانية وإيداعها في بنك دبي الإسلامي.

٦- وحكم على السيد حيدرة بالسجن ثلاث سنوات، ووفقاً للمصدر فإنه أتم مدة العقوبة يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ وكان يجب إطلاق سراحه. بل إنه وفقاً للقانون الاتحادي كان يجب إطلاق سراحه في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ حيث كان عندها قد أتم ثلثي مدة العقوبة المحكوم عليه بها. وقد ظل السيد حيدرة في السجن أكثر من ٦ سنوات على الرغم من أن مدة السجن المحكوم عليه بها هي ثلاث سنوات.

٧- وردت الحكومة بأنه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حكم على السيد حيدرة في قضية جنائية (رقم م- ٢٦٨١/١٩٩٨) بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة التزوير واستخدام السحر للاستيلاء على أملاك الآخرين. واشتمل الحكم أيضاً على أمر بترحيل السيد حيدرة. وقد قضى السيد حيدرة مدة العقوبة التي استمرت حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ولكن لم يمكن إطلاق سراحه وترحيله لأنه حكم عليه في قضية أخرى مدنية متصلة بالقضية الجنائية، وقد حكم عليه في هذه القضية هو والمتهمين المشتركين معه في القضية، بدفع مبلغ ٠٩٧ ٨٨١ ٨٨٨ درهم إماراتي إلى البنك تعويضاً عن الأضرار التي تحملها البنك من تاريخ استيلائه على المبالغ موضوع القضية وإلى أن يتم تسديد المبلغ وأي فوائد عليه. وأمرت المحكمة أيضاً بإرجاء أمر الترحيل (قرار المحكمة الجزئية في القضية رقم ٢٠٠٠/٣٧٥).

٨- وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر الذي أصر على أن السيد حيدرة ألقي القبض عليه في أيار/مايو ١٩٩٨ وصدر الحكم عليه غيابياً بالسجن ثلاث سنوات، وأن المحكمة لم تفرض عليه أي غرامة في ذلك الوقت وأنه أتم المدة كاملة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وأعرب المصدر عن دهشته لأن الحكومة تعتبر أنه أتم مدة العقوبة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وليس في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، نظراً لأن مدة العقوبة المحكوم بها عليه هي ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك فليس من الواضح أسباب بقائه في السجن حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٩- ويذكر المصدر أيضاً أن بنك دبي الإسلامي رفع قضية مدنية ضد السيد حيدرة في ميامي، فلوريدا، بالولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٩٨ (القضية رقم ١٤٥٨٠/٩٨). وصدر الحكم فيها غيابياً ضد المتهم وحجزت أصوله التي كانت في حسابه لدى ميريل لينش في نيويورك. وتقول سلطات دبي الآن إن بنك دبي الإسلامي (الذي تملكه الدولة) رفع قضية مدنية أخرى أمام محكمة في دبي ضد السيد حيدرة يسعى فيها إلى استرداد مبلغ ٠٩٧ ٨٨١ ٨٨٨ درهما إماراتيا و ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ درهم إماراتي كتعويض. وأشار المصدر إلى أن محامي بنك دبي الإسلامي ذكر في القضية التي رفعها البنك في ميامي أن السيد حيدرة تلقى، في الوقت الذي كان مقبوضاً عليه في دبي، تحويلاً إلكترونياً قدره ٠٠٠ ٨٥٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٠- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من إبداء رأي بشأن الوقائع والملابسات الخاصة بالقضية في إطار الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها.

١١- تؤكد الحكومة أن السيد حيدرة أتم مدة العقوبة المحكوم بها عليه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بالقضية المدنية الخاصة بالمبالغ المتصلة بالديون الناتجة عن الحكم في القضية الجنائية، أوضحت الحكومة أن إطلاق سراح السيد حيدرة وترحيله تم إرجاؤهما ولكن الأمر الذي لا يزال محتجزاً بموجبه لم يؤجل. ولم تذكر الحكومة أي سلطة قضائية أو أي قرار قضائي مسؤول عن بقاء السيد حيدرة في السجن ولا بينت المدة المفروض

أن يقضـــيها رهـــن الاحتجاز. ويعتبر هذا الحرمان من الحرية لأجل غير محدد مخالفاً للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢- لذلك يعتبر الفريق العامل أن استبقاء السيد حيدرة في السجن ابتداءً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ دون أساس قانوني هو أمر يمكن أن يشكل طبقاً للمعايير الدولية احتجازاً تعسفياً.

١٣- وفي ضوء ما سبق أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد شريف محمد حيدرة من حريته منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ هو احتجاز تعسفي لأنه يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويقع في إطار الفئة الأولى من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا.

١٤- وبناء على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع ليتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٣ (الجزائر)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

بشأن السيد حفناوي الغول.

الجزائر طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضـــيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على ما قدمته من معلومات ضرورية بشأن الدعوى آنفة الذكر في غضون ٩٠ يوماً تعتبر الفترة النهائية التي تبدأ بتاريخ إحالة الرسالة الصادرة عن الفريق العامل.

٣- يلاحـــظ الفـــريق العامل أيضاً أن الحكومة أبلغته بأنه بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أصدرت محكمة الجلفة أمراً بإطلاق سراح الشخص المذكور وأن هذا الأمر تم تنفيذه في نفس اليوم.

٤- وبعـــد بحـــث المعلومـــات المقدمة إلى الفريق العامل، ودون إصدار حكم مسبق على الطبيعة التعسفية للاحتجاز، قرر الفريق العامل، على أساس الفقرة ١٧ أ من إجراءات عمله المنقحة، إغلاق ملف القضية.

اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٤ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

بشأن السيد جانج ينان.

وقعت الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصادق عليه.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره إلى الحكومة للمعلومات التي قدمتها.

٣- الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الاتهامات الموجهة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات عليه.

٥- يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من إصدار رأي بشأن الوقائع والملابسات الخاصة بالقضية في سياق الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها وكذلك الملاحظات المقدمة من المصدر.

٦- أبلغ المصدر الفريق العامل باحتجاز السيد جانج ينان، وهو مواطن صيني، مولود في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، وهو كاتب ومؤرخ معروف في "كنائس البيوت" غير الرسمية في مقاطعة هينان الوسطي.

٧- ووفقاً للمعلومات المبلغة إلى الفريق العامل فإن كنائس البيوت المسيحية لا تسجل نفسها مع كنائس الحركة الوطنية الثلاث، وأن السيد جانج يقوم بدور رئيسي في حركة التوحيد التي جمعت بين أكبر أربع كنائس

مـــن كنائس البيوت، وأنه قدم نداء موحداً إلى كنائس حركة التوحيد الوطنية الرسمية الثلاث نيابة عن الكنائس الأربع، وأنه حرر "اعتراف الإيمان المشترك لحركة التوحيد لكنائس البيوت في الصين"، وهما وثيقتان كان لهما أثر كبير في توحيد كنائس البيوت الوطنية. ويوضح "الاعتراف المشترك" الأسباب التي تدعو إلى بقاء كنائس البيوت اضطرارياً حركة سرية.

٨- وقـــد ألقى ضباط من الأمن العام القبض على السيد جانج في الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في مترله، ولم يقدموا ما يثبت أن لديهم أوامر بالقبض عليه. وفي وقت لاحق من نفس اليوم رأى الجيران ضباط مكتب الأمن العام يفتشون مترل السيد جانج ويصادرون جهاز الحاسوب الخاص به وكذلك كتبه. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وجهت إليه تهمة "التآمر لقلب الحكومة الوطنية والنظام الاشتراكي" بموجب المادة ١٠٥ من قانون الجنايات الصيني لعام ١٩٩٧.

٩- وأديـــن الســـيد جانج بتهمة القيام يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بتحرير وثيقة بعنوان "الدستور المســـيحي" وهي وثيقة تقترح إقامة حكومة فيدرالية تحكم الصين باسم الدين وتزيح الحزب الشيوعي من الحكم وكذلـــك الحكومة الحالية. وقد أنكر هذه التهم. وأدين أيضاً بأنه قام في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بتوزيع مقالات بعـــنوان "إلى أين تذهب الصين" و"المسيح والطريق الوحيد" و"مبادئ كنائس البيوت المسيحية في هينان" ضمن كتابات أخرى زعم أنه كتبها ضد الحزب الشيوعي وضد الاشتراكية.

١٠- وفي ٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قامت لجنة إعادة التعليم من خلال العمل في مدينة بنغ بنغ شان، بمديرية لوشان، محافظة هينان، بعد عقد جلسة استماع واحدة، بإصدار الحكم رقم ٢٠٠٣/٢٠٣، الذي يقضي بســـجن السيد جانج سنتين بغرض إعادة التعليم من خلال العمل، بموجب البند ١ من المادة ١٠ والمادة ١٣ من القـــانون المؤقت لإعادة التعليم من خلال العمل. وذكر أن الحكم أعلن دون أي محاكمة أو أي إجراءات للدفاع عن النفس. وذكر أن السيد جانج لم يسمح له أثناء سماع القضية بأن يكون له محام أو أن يدفع ببطلان أدلة اللجنة أو تقـــديم أدلـــة مضادة للدفاع عن نفسه. وقد أصدرت لجنة إعادة التعليم من خلال العمل حكمها على أساس الكتابات المذكورة المصادرة من مترل المتهم فقط.

١١- ويدفع المصدر بأن لجنة إعادة التعليم من خلال العمل تجاهلت الأعراف الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، فقد صدر الحكم ضد السيد جانج دون محاكمة، وقبض عليه دون إذن، واعتقل دون توجيه تهمة لمدة ١٥ يوماً، ومنع من الاتصال بمحام أو بأسرته لمدة ١٥ يوما.

١٢- واعتـــبر المصـــدر أن السيد جانج تم اعتقاله وسجنه بسبب ممارسة حقوقه الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والـــرأي وحرية المعتقد الديني والتجمع السلمي، وأن العقوبة الصادرة بحقه ناتجة عن معتقداته المسيحية وأنشطته الدينية. ويدعي المصدر أن السيد جانج يتعرض لمعاملة خاصة من قبل حراس السجن في معسكر إعادة التعليم من خلال العمل بسبب معتقداته.

١٣- ويذكر المصدر أن السيد جانج لم يعرب عن أي مشاعر ضد الحكومة أو ضد النظام الاشتراكي و لم يدعُ إلى الثورة على الحكومة، وأن من المؤسف أن لجنة إعادة التعليم من خلال العمل فسرت مقالاته وكتاباته خارج سياقها وشوهت أفكاره التي تقوم على مبادئ روحية تهتدي بها كنيسته.

١٤- وردت الحكومة على اتهامات المصدر بما يلي:

(أ) السيد جانج ينان، البالغ من العمر ٤٦ سنة، من محافظة هينان: في يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قامت أجهزة الأمن العام بإلقاء القبض عليه في مدينة بنغ دنغ شان، بمحافظة هينان، وفقاً لحكم المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث وجدت في حوزته بصورة غير شرعية كثيراً من الوثائق السرية للدولة. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أصدرت لجنة إعادة التعليم من خلال العمل التابعة للحكومة الشعبية في مركز بنغ دنغ شان حكماً على السيد جانج بإيداعه معسكر إعادة التعليم من خلال العمل لمدة سنتين، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من الأسلوب التجريبي لإعادة التعليم من خلال العمل؛

(ب) وقالت الحكومة إن للمواطنين الحق في حرية التعبير وفقاً للدستور الصيني، ولكن لا يجوز لهم في ممارسة هذا الحق إلحاق الضرر بأمن الدولة. وقالت إنه حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يذكر بشكل واضح أن الناس يخضعون في ممارسة هذه الحقوق للقيود التي ينص عليها القانون. وأضفت أن التدابير القسرية التي اتخذتها سلطات تنفيذ القانون في الصين بحق السيد جانج تقوم كلها على أساس الشك في قيامه بانتهاك القانون الصيني وليست لها علاقة بحرية التعبير والرأي؛

(ج) وقالت إن سلطات إنفاذ القانون في الصين التزمت في تعاملها مع هذه القضية بشكل حازم بالإجراءات القانونية. وذكرت الحكومة أن الصين كانت من أوائل الأطراف الموقعة على اتفاقية مكافحة التعذيب، ومنع التعذيب وسائر الممارسات القاسية واللاإنسانية والمهينة، وقد دأبت سياسة الحكومة الصينية على التقيد بذلك. وأضافت أن القانون الجنائي الصيني وقانون الشرطة، وكذلك سائر القوانين، تحتوي على نصوص حازمة بشكل خاص بشأن منع التعذيب، من أجل منع ممارسة التعذيب وسائر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والمعاقبة عليها، سواء كانت هذه الممارسات من موظفي الدولة أو العاملين على إنفاذ القانون بشكل خاص، وأن هذه القوانين تحمي الحقوق والمصالح المشروعة للمعتقلين وهم رهن الاعتقال. وقد تمت حماية حقوق السيد جانج القانونية بشكل كامل طوال تناول القضية. ومسألة التعذيب ليست واردة أساساً في الموضوع.

١٥- ورد المصدر بأن رد الحكومة الصينية لا ينفي أيا من الوقائع المقدمة في الالتماس الأصلي، وأصر المصدر على أن السيد جانج:

(أ) تم القبض عليه بدون إذن قانوني؛

(ب) تم احتجازه دون توجيه أي تهم إليه وصدر الحكم بحقه دون محاكمة، وهو الحكم الذي أصدرته لجنة إعادة التعليم من خلال العمل بإيداعه لمدة سنتين في معسكر إعادة التعليم من خلال العمل؛

(ج) لم يسمح لـــه بتوكيل محام أو بدفع الاتهام الموجه إليه من اللجنة أو تقديم أي قرائن دفاعاً عن نفسه قبل صدور الحكم.

١٦- ويخلص المصدر إلى أن السيد جانج تم القبض عليه وإصدار الحكم عليه وإجباره على تنفيذ العقوبة على أســـاس وحيد هو معارضة الحكومة لبعض الكتابات المسيحية التي أعرب فيها عن إيمانه الديني بالمسيحية ودعمه للاستقلال الديني لكنائس البيوت المسيحية قي الصين.

١٧- وذكـــر المصدر أن الحكومة لم تنكر في ردها أن السيد جانج تم إلقاء القبض عليه واحتجازه دون توجيه تهم إليه، وأنه لم يسمح له بوجود محام، وأنه منع من الاتصال بأسرته وأنه حكم عليه في النهاية بسنتين من الإيداع في معسكر العمل.

١٨- وأحـــاط الفريق العامل علماً بحجج الحكومة الصينية وإن لم يكن مقتنعاً بها، وهي أن إلقاء القبض على السيد جانج ليس تعسفياً لأنه تمت مراعاة القوانين السارية في اتخاذ القرار الخاص بإيداعه معسكر إعادة التعليم من خلال العمل.

١٩- ويلاحظ الفريق العامل أولاً أن الحكومة لم تدحض ادعاء المصدر بأن السيد جانج قد امتنع خلال جميع أنشطته عن أي شكل من أشكال العنف، وثانياً أن نظام إعادة التعليم من خلال العمل بالشكل المنصوص عليه في قوانـــين الصين يحتوي على كثير من العناصر المشتركة مع قانون الإجراءات الجنائية، وأن القرار الإداري بإيداعه معسكر إعادة التعليم من خلال العمل يرقى إلى معاقبته على أعمال ما بين الخطأ والجريمة. وثالثاً أن إيداعه معسكر إعادة التعليم من خلال العمل يحرمه من حريته وهي عقوبة تتصل أساساً بالقانون الجنائي.

٢٠- وعلى هذا الأساس كان ينبغي أن يتمتع السيد جانج أثناء الإجراء الإداري الذي انتهى بإصدار قرار ضده بجميع الضمانات القانونية الخاصة بسلامة الإجراءات التي ينص عليها القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك تمكيـــنه مـــن الدفاع في قضيته أمام إحدى المحاكم. وبدلاً من ذلك فقد صدر الحكم عليه بإيداعه معسكر إعادة التعليم من خلال العمل بعد إجراءات تعسفية أمام جهاز إداري من الواضح أنه يفتقر إلى العناصر المطلوبة الخاصة بالاستقلالية والحياد.

٢١- وعـــلاوة عـــلى ذلك يأخذ الفريق العامل في اعتباره أن الأسباب التي ساقتها الحكومة والتي قامت على أساسها السلطة الإدارية بإصدار أمر بإيداع السيد جانج معسكر إعادة التعليم من خلال العمل نشأت فقط عن ممارســـته حرية التعبير سلمياً، وهو حق معترف به في المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلها تحظر حرمانه من الحرية لهذا السبب وحده.

٢٢- كمـــا أن الإيداع الإجباري في معسكر لإعادة التعليم من خلال العمل، بناء على أمر من سلطة إدارية ودون الضـــوابط القانونية التي تتاح في المحاكمة، ودون الضمانات اللازمة، هو إجراء لا يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- وعلى ضوء ما سلف، أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد جانج ينان من حريته هو إجراء تعسفي يتنافى مع أحكام المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويدخل في نطاق الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي ينطبق عليها النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٤- وبناء على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع والالتزام بالمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تنظر الحكومة في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٥ (المملكة العربية السعودية)

رسائل موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٣ و٥ و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

بشأن السيد متروك بن حايس بن خالف الفالح، والدكتور عبد الله الحامد، والسيد علي الدميني.

لم توقع المملكة العربية السعودية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم تصادق عليه.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على تقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- في ضوء الاتهامات الموجهة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات عليه. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي بشأن الوقائع والملابسات الخاصة بالقضية في سياق الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها.

٥- وفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر:

(أ) الدكتور متروك بن حايس بن خالف الفالح، المولود في سكاكة في ١٧ أيار/مايو ١٩٥٣، وأستاذ العلاقات الدولية السابق في جامعة الملك سعود في الرياض، محتجز حالياً في معسكر اعتقال العليشة في الرياض، وهو مركز اعتقال تابع لوزارة الداخلية. ومن المعروف بشكل عام أنه كتب دراسة نشرت على نطاق واسع تدعو إلى الإصلاح السياسي في المملكة، وكتب مقالا في جريدة القدس العربي التي تصدر في لندن حول نفس الموضوع. وقد خسر منصبه في الجامعة في سنة ٢٠٠٣ بسبب هذه الكتابات. وذكر أنه اعتقل في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مكتبه بالرياض من قبل عناصر من جهاز المخابرات العامة بالمملكة، الذين لم يطلعوا المتهم على أي إذن اعتقال. ولم تعط أي مبررات لاعتقاله؛

(ب) أما السيد عبد الله الحامد، المولود في ١٢ تموز/يوليه ١٩٥٠، فهو أستاذ الأدب المعاصر في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، وهو عضو في حركة الإصلاح السعودية، وهو معتقل أيضاً في معسكر اعتقال العليشة، وأفيد بأنه اعتقل أيضاً في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مكتبه في الرياض من قبل عناصر من جهاز المخابرات العامة السعودي، ولم يطلعوه على إذن اعتقال، ولم يقدموا أي أسباب تبرر اعتقاله؛

(ج) وأما السيد علي الدميني، المولود في ١٠ أيار/مايو ١٩٤٨، فهو كاتب وشاعر ونشر العديد من المقالات والكتب، وهو معتقل أيضاً في معسكر اعتقال العليشة. وأفيد بأنه اعتقل يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ وهو في طريقه إلى مترله في الرياض، من قبل عناصر من المخابرات العامة السعودية، ولم يطلعوه على إذن بالاعتقال ولم يقدموا أسباباً تبرر اعتقاله.

٦- ويذكر أنه لم تعط الفرصة لأي منهم للمثول أمام أي سلطة قضائية، ولم يعرضوا على قاض ولم توجه إليهم تهم. وطلب إليهم سحب توقيعاتهم على رسالة مفتوحة موجهة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز وأن يوقعوا على تعهدات بالتشاور مع السلطات قبل القيام بأي نشاط عام. والرسالة المشار إليها وقع عليها من ١٠٤ من المثقفين السعوديين، وهي عبارة عن التماس إلى الحكومة بشأن عدة موضوعات سياسية، منها ضرورة إجراء إصلاحات دستورية شاملة من أجل إقامة ملكية دستورية، وتقوية الأواصر بين القيادة والمجتمع وضمان وحدة المملكة واستقرارها. وذكرت الرسالة أن عدم وجود حرية التعبير والاجتماع تؤدي إلى زيادة العنف والتطرف.

٧- وفيما بعد وجهت إلى الرجال الثلاثة التهم الجنائية التالية: نشر الخلاف والفرقة، والتحريض والتشجيع على التحريض ضد الدولة، والثورة على السلطات، والتشكيك في استقلال وعدالة القضاء، وعقد اجتماعات سياسية، وارتكاب جرائم ضد الوحدة الوطنية. ويقول المصدر إن هذه التهم كلها ذات طبيعة سياسية.

٨- ويقـــول المصدر إن الموقعين على الرسالة عوملوا معاملة مختلفة ومن ثم تعتبر تمييزية، فلم توجه أي أسئلة إلى بعض الموقعين بينما اعتقل الآخرون ثم أطلق سراحهم بعد الموافقة على سحب توقيعاتهم، واعتقل آخرون مثل الدكتور الفـــالح والدكتور الحامد والسيد الدميني ووجهت إليهم تهم رسمية، بينما لا يزال آخرون قيد الاعتقال التعسفي دون توجـــيه أي تهم إليهم أو تقديمهم إلى القضاء ودون توقعات بتقديمهم إلى المحاكمة في وقت قريب. وقد أفرج عن بعض المقبوض عليهم بشرط عدم توقيعهم على التماسات أو عدم التعليق علناً فيما يخص القضايا السياسية.

٩- ويقول المصدر إنه لم يسمح لأي من الأشخاص الثلاثة باللجوء إلى القضاء للدفع بعدم قانونية اعتقالهم. ولا توجـــد بينة على أنهم قاموا بأعمال تخالف قانون المملكة أو تمثل خطراً على الأمن العام. ويدعي المصدر أن احتجاز هؤلاء الأشخاص يخالف القانون السعودي المحلي أيضاً، خاصة المادة ٣٦ من القانون الأساسي السعودي التي تضمن عدم القبض على أي مواطن دون إجراء قانوني، والمادتين ٢ و٤ من المرسوم الملكي رقم م/٣٩ المؤرخ ١٦ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠١ الـــذي ينص على تقديم إذن خطي بالقبض على الشخص وتقديمه للسلطة القضائية إثباتاً لأن الاحتجاز تم بطريقة قانونية على أن تحدد مدة الاحتجاز.

١٠- ويقـــول المصـــدر إن توقيع هؤلاء الأشخاص الثلاثة على الرسالة الموجهة إلى ولي العهد إنما هي ممارسة لحقهـــم في التعـــبير الســـلمي عن آرائهم، كما أنها تمثل جهداً لمشاركاتهم في حكومة بلدهم بتقديم التماس إلى السلطات. ويقول المصدر إن احتجازهم يتصل بجهود تقديم التماسات إلى الحكومة، وأنه يخالف المادة ٢١(١) من الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان، وأن الرسالة الموجهة إلى ولي العهد هي تعبير سلمي عن التطلعات السياسية للموقعين عليها، وأنها تقع ضمن الحدود القانونية للمعايير الدولية.

١١- أرسلت الحكومة البيان التالي فيما يتعلق بالاتهامات التي وجهها المصدر:

"تم اعـــتقال الأشخاص المذكورين بسبب عقدهم عدداً من الاجتماعات المشبوهة. وبعد إجراء التحقيقات اللازمة وجهت إليهم تهمة القيام بأعمال من شأنها أن تبرر الإرهاب وتشجع على العنف وتثير الاضطرابات الأهلية. وقد دلت التحريات على أن السيد متروك بن حايس بن خليفة الفالح والدكتور عبد الله الحـــامد والســـيد عـــلي الدميني كانوا هم المسؤولين عن تنظيم تلك الاجتماعات، ومن ثم تبين أن الاتهامـــات الموجهة إليهم تقوم على قرائن وأحيلوا بناءً على ذلك إلى المحكمة لمحاكمتهم. وقد تمتع جميع المتهمين بالحقوق التي يضمنها لهم قانون الإجراءات الجنائية في المملكة بما في ذلك الحق في سماع الدعوى في الـــتهم الموجهة إليهم أمام المحكمة. وقد حضر محاكمتهم منذ أول جلسة علنية محامون، كما حضرها أفـــراد مـــن أســـرهم وممـــثلون عن الإعلام، وقرأ المدعي العام التهم الموجهة إليهم، وبدأ ذلك يوم ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقد تحددت جلسة ثانية لسماع أقوالهم يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي ضوء المعلومـــات المبيـــنة أعلاه فإن حكومة المملكة العربية السعودية لا تعتبر أن احتجاز الأشخاص المعنيين احتجاز تعسفي وإنما هو بسبب ارتكابهم عملاً جنائياً عادياً".

١٢- وفند المصدر تأكيدات الحكومة وقدم الدفع التالي، ضمن ما قدمه، وأحيل إلى الحكومة:

"يتطلب منا هذا الرد أن نضع تحت عنايتكم بعض الحقائق الهامة جداً بشأن الوضع الحالي في المملكة العربية السعودية وجميع محاولات السعي إلى إصلاحات متواضعة سلمية، وكذلك فيما يتعلق بالمشاركة في بناء بلد تحكمه سيادة القانون والمبادئ الأساسية للعدالة التي ينص عليها الإسلام، وفقاً للشرعية الدولية فيما يخص مسائل حقوق الإنسان. ويرى هؤلاء الإصلاحيون، لذلك، عدم وجود أي تعارض بين قيم الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

"لقد قام ممثلو الحركة الإصلاحية هؤلاء بعقد عدة اجتماعات كانت السلطات السعودية على علم بها وحضر بعضها ممثلون عن السلطات نفسها. وتسعى هذه الاجتماعات إلى تحديد أفضل الحلول للخروج من الوضع الصعب الذي تجد المملكة نفسها فيه. ويتسم الوضع الحالي بتصاعد المواجهة بين المجموعات المسلحة المحلية وقوات الأمن، وزيادة الفساد، وتدهور الأزمة الاقتصادية، وغياب الحريات الأساسية. وكل هذه العوامل من شأنها أن تفرخ عدم الاستقرار وخاصة للشباب الذين يفجرون غضبهم عن طريق العنف لعدم إتاحة الوسائل السلمية والقانونية للتعبير عن أنفسهم".

١٣- والموضوع الأساسي في هذه الرسالة الذي يريد الفريق العامل أن يتناوله هو ما إذا كانت عملية اتخاذ القرار التي أدت إلى حرمان الدكتور الفالح والدكتور الحامد والسيد الدميني من حريتهم قد راعت حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنها المعايير والأعراف الدولية، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- وحتى بافتراض أن الإجراءات التي أدت إلى اعتقال الدكتور الفالح والدكتور الحامد والسيد الدميني تقوم على أساس قانوني في قانون الجنايات السعودي، وهو ما أكدته الحكومة ولم يفنده المصدر، فإن الفريق العامل يلاحظ أنه لا يمكن إعفاء أي دولة من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بحجة أن العمل الذي يسيء إلى حقوق الإنسان ليس ممنوعاً بل والأسوأ من ذلك - مسموح به بموجب تشريع الدولة. ويرى الفريق العامل أن ما يجيزه أو يحظره التشريع الوطني ليس بالضرورة قانونياً بموجب التشريع الدولي. وموقف الفريق العامل هو أن الحريات التي يحميها الإعلان العالمي، وخاصة في المواد ١٩ و٢٠ و٢١(١) لا يمكن تقييدها بموجب القانون الجنائي إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها لهذا التقييد بموجب القانون الدولي. وينبني على ذلك أن القيود التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة وكذلك حقوق وكرامة الآخرين هي وحدها التي تتفق مع القانون الدولي.

١٥- وكان ينبغي للحكومة في بيان وجهة نظرها من أن احتجاز الدكتور الفالح والدكتور الحامد والسيد الدميني كان ضرورياً لحماية المصلحة العامة، حتى وإن ترتب على ذلك انتهاك للحريات المنصوص عليها في القانون الدولي، أن تذكر الأسباب التي تجعل من نشاطهم تهديداً للنظام العام وكيفية ذلك. ولكن ما تذكره الحكومة تبريراً لموقفها هو أن الأشخاص الثلاثة تم اعتقالهم لعقدهم عدداً من الاجتماعات المشبوهة، وأنهم اتهموا بالقيام بأعمال تبرر الإرهاب وتشجع على العنف وتثير الاضطرابات الأهلية.

١٦- وفي ظروف هذه القضية بالذات لم يقتنع الفريق العامل بالإشارات التي أوردتها الحكومة دون سند إلى اجتماعات مشبوهة ومحاولات لتبرير الإرهاب. ومن الواضح من المعلومات المتاحة أن ما قام به الأفراد الثلاثة هو الدخول في حوار سلمي مع الحكومة يهدف إلى تحسين إدارة البلد. ويرى الفريق العامل أن أي عمل سلمي

يهدف إلى تحقيق تقدم في بلد ما هو عمل تحميه المادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن الضروري أن ينطوي هذا العمل على عقد اجتماعات يحدث فيها نقاش وتبادل للآراء وبعض النقد للهيكل الحكومي القائم.

١٧- وعلى هذا الأساس يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تقدم حججاً مقنعة بأن اعتقال الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه كان ضرورياً لحماية النظام العام، ومن ثم فإن القيود على حريتهم في إبداء الرأي وحرية التعبير والاجتماع، وحقهم في المشاركة في تناول الأمور العامة في البلد، لا تتفق مع القانون الدولي.

١٨- وفي ضوء ما تقدم يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز السادة متروك الفالح وعبد الله الحامد وعلي الدميني هو احتجاز تعسفي ويعد انتهاكاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويقع في إطار الفئة الثانية من الفئات التي ينطبق عليها النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٩- وبناء على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع بالنسبة للدكتور متروك الفالح والدكتور عبد الله الحامد والسيد علي الدميني بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٠- ويوصي الفريق العامل بأن تنظر الحكومة في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه.

اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الرأي رقم ٢٠٠٥/١ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

بشأن السيد أكثم نعيسة.

الجمهورية العربية السورية هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يقدر الفريق العامل المعلومات المقدمة من الحكومة فيما يتعلق بالقضية المعروضة.

٣- يلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة أبلغت الفريق العامل أن الشخص المذكور لم يعد رهن الاعتقال، وأكد المصدر الذي قدم أول رسالة في هذا الصدد هذه المعلومات، حيث ذكر أن محكمة أمن الدولة العليا قررت الاستجابة إلى التماسه وأفرجت عنه بكفالة.

٤- وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المتاحة، ودون أن ينظر في الطبيعة التعسفية للاعتقال، قرر وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة، حفظ قضية السيد أكثم نعيسة.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢/٢٠٠٥ (تركمانستان)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

بشأن السيد فيبا توفاكوف والسيد منصور مشاريبوف.

صدقت تركمانستان على العهد الدولي الخاص بالحكومة المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ٥٠/١٩٩٧ ومددت ولايته بموجب القرار ٣١/٢٠٠٣. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وبالنظر إلى الاتهامات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر و لم يتلق تعليقاً عليه. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي بشأن وقائع وملابسات القضية في ضوء الاتهامات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر ألقي القبض على السيدين فيبا توفاكوف ومنصور مشاريبوف، وكلاهما من مواطني تركمانستان وعضو في حركة شهود يهوه، في أيار/مايو ٢٠٠٤ ووجهت إليهما تهمة رفض

أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية. وقد حكم على كل منهما بالسجن ١٨ شهراً. وذكر المصدر أنه لا يوجد بديل للخدمة العسكرية في تركمانستان.

٦- وقد أبلغت الحكومة بالاتهامات الموجهة من المصدر، وردت الحكومة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ببلاغ إلى الفريق العامل ذكرت فيه أن رئيس جمهورية تركمانستان، انطلاقاً من التقاليد الإنسانية لشعب التركمان ومن مبادئ العدالة والإنسانية، أصدر عفواً عن السيد توفاكوف والسيد مشاريبوف يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ قدم الفريق العامل تلك المعلومات إلى المصدر للتعليق عليها.

٧- وإزاء عدم نفي المصدر لبيان الحكومة قرر الفريق العامل على أساس الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة حفظ القضية.

اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣ (قطر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

بشأن السيد هاشم محمد شالة محمد العوضي.

لم توقع قطر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم تصادق عليه.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- بالنظر إلى الادعاءات المقدمة فإن الفريق العامل يرحب بتعاون الحكومة، وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ولم يتلق تعليقاً عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأى على أساس وقائع وملابسات القضية، في سياق الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها.

٥- وفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، ألقت قوات الأمن العام في قطر القبض على السيد هاشم محمد شالة محمد العوضي، رئيس مؤسسة المشاريع الخيرية، في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣. ولم يُبلغ لا عند اعتقاله ولا فيما بعد ذلك بأي سبب يبرر حرمانه من حريته. وقد ظل نحو شهرين في حبس انفرادي. ولم يُدع للمثول أمام جهة قضائية كما لم يسمح له بتعيين محام للدفاع عنه. ومع أن المصدر ليس على علم بأي أسباب فمن المفترض أن احتجازه يتصل بنشاطه كرئيس لمؤسسة خيرية.

٦- وقد أحيلت ادعاءات المصدر إلي الحكومة، وأبلغت الحكومة الفريق العامل في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بأن السيد العوضي قد أطلق سراحه من الاعتقال يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ طلب الفريق العامل من المصدر أن يقدم ملاحظاته على رد الحكومة في موعد أقصاه ١٧ أيار/مايو.

٧- ولم يطعن المصدر في بيان الحكومة، ومن ثم فإن الفريق العامل قرر بناءً على الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة حفظ القضية.

اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد عبد الرحمن الشاغوري.

الجمهورية العربية السورية هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة يرحب فريق العمل بتعاون الحكومة. وقد أحال فريق العمل رد الحكومة إلي المصدر الذي أبدى ملاحظاته عليها. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي على أساس وقائع وملابسات القضية في ضوء الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها.

٥- وفقاً للمعلومات المقدمة، ألقي القبض على السيد عبد الرحمن الشاغوري من قبل أفراد الأمن يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عند نقطة تفتيش بين مدينة القنيطرة ودمشق. ولم يصدر أمر اعتقال في هذا الصدد. وفي نفس اليوم دخل أفراد من المخابرات منزل السيد الشاغوري وصادروا جهاز الحاسوب وجهاز الفاكس وأقراصا مدمجة تخصه، وكذلك أشياء أخرى تتصل بالحاسوب. وقد وضع في حبس انفرادي في مكان غير معروف دون أن يتاح لأسرته أو لمحاميه الاتصال به، وزعم أنه ضرب أثناء الحبس. وبعد ذلك حول إلي سجن صيدنايا قرب دمشق ولا يزال فيه حتى الآن.

٦- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حكم على السيد الشاغوري بالسجن ثلاث سنوات من قبل محكمة أمن الدولة العليا بتهمة نشر معلومات خاطئة ومبالغ فيها في سورية من شأنها أن تشيع البلبلة بين الناس، وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي. ومع ذلك فقد خفضت مدة العقوبة إلى سنتين ونصف مباشرة. وتتصل التهمة بإرساله عن طريق الإنترنت مقالات بالبريد الإلكتروني منقولة أساساً من موقع أخبار الشرق على الإنترنت. وورد في صحيفة الدعوى أن المواد المنشورة على صفحة www.thisissyria.net على شبكة الإنترنت تعتبر "ضارة بسمعة وأمن البلاد" و"مليئة بأفكار تتعارض مع نظام الحكم في سورية".

٧- ويرى المصدر أن محكمة أمن الدولة العليا ليست مستقلة وليست محايدة وأن المحاكمة أمامها لا تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وذكر أن محكمة أمن الدولة العليا تفرض قيوداً شديدة على حق المتهم في الحصول على تمثيل قانوني حقيقي وأن أحكامها ليست خاضعة للاستئناف أمام أي محكمة عليا.

٨- ويضيف المصدر أن محاكمة السيد الشاغوري لا تتسم بأي شكل من أشكال العدالة. فلم يسمح لمحاميه بالاطلاع على جميع وثائق المحكمة المتصلة بالقضية رغم الطلبات المتكررة.

٩- ووفقاً للمصدر فإن الشخص يحتجز ويصدر عليه الحكم بمجرد قيامه بالممارسة السلمية لحقه في حرية التعبير عن طريق الإنترنت، وأن جريمته الوحيدة هو أنه قام بتحميل مواد من أحد المواقع المحظورة على الشبكة وأرسل هذه المادة إلى أصدقائه عن طريق البريد الإلكتروني. وأضاف أن الحكم عليه يعتبر سابقة خطيرة.

١٠- وأرسلت ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وأبلغت الحكومة الفريق العامل أن السيد عبد الرحمن الشاغوري ألقي عليه القبض فعلاً يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ "بسبب استخدام الإنترنت في نشر مقالات في داخل سورية وخارجها تسيء إلى أمن البلاد وسمعتها. وقالت الحكومة إنه حوكم أمام المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣". وأرسل المصدر تعليقاته على رد الحكومة.

١١- يمكن تلخيص موقف الفريق العامل على النحو التالي: يلاحظ الفريق العامل منذ البداية أن المعلومات المقدمة من الحكومة مقتضبة إلى حد كبير، فهي لا تبين كيف ولا إلى أي مدى كانت المعلومات المرسلة من السيد الشاغوري على الإنترنت مسيئة لأمن البلد وسمعتها. ومع ذلك، يبدو من رد الحكومة أن السيد الشاغوري عوقب على نقل معلومات إلى الآخرين. إلا أن حق التعبير بموجب القانون الدولي يتضمن حرية نقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها بغض النظر عن الحدود، سواءً كان ذلك شفوياً أو كتابةً أو مطبوعاً، وسواءً كان في شكل أعمال فنية أو عن طريق أي وسيلة أخرى من اختيار الشخص، ومن ثم عن طريق الإنترنت.

١٢- ولا يجوز تقييد حرية التعبير إلا في الحدود الضرورية لاحترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن القومي.

١٣- ولم يقتنع الفريق العامل بالإشارات إلى دواعي الأمن القومي التي وردت في رد الحكومة وإلى سمعة البلد، ولم يقتنع بأن القيود على حرية السيد الشاغوري في التعبير بالاستناد إلى القانون الجنائي كانت ضرورية أو تتناسب مع الهدف المقصود. ويرى الفريق العامل أن اللهجة التي استخدمتها صحيفة الدعوى التي أشار إليها المصدر ولم تفندها الحكومة، والتي تذكر أن موقع الإنترنت المذكور مليء بأفكار وآراء تتعارض مع نظام الحكم في سورية، إنما تبين بوضوح أن التهم الموجهة إلى السيد الشاغوري وجهت بقصد المعاقبة على إبداء رأيه الذي لا يتفق مع السياسة الرسمية للحكومة.

١٤- وشكا المصدر أيضاً مما زعم من عدم عدالة الإجراءات التي تتبعها محكمة أمن الدولة العليا. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعلق على هذا الاتهام. ويرى الفريق العامل أن الاتهامات التي وجهها المصدر بشأن عدم كفاية الإجراءات القانونية أثناء سماع قضية السيد الشاغوري لها ما يبررها. ويأخذ الفريق العامل في اعتباره الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أثر نظرها في التقرير الدوري الثاني المقدم من سورية بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/CO/71/SYR)، التي جاء فيها أن إجراءات الدعوى أمام محكمة أمن الدولة العليا لا تتفق مع أحكام الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤من العهد الدولي.

١٥- في ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عبد الرحمن الشاغوري من حريته هو احتجاز تعسفي ويعتبر انتهاكاً للمادتين ١٤ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت سورية طرفاً فيه، وهو أمر يقع ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٦- وعلى أساس الرأي المذكور، يطلب الفريق العامل من الحكومة تصحيح وضع السيد عبد الرحمن الشاغوري بما يتفق مع الأعراف والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

بشأن السيد محمد رمضان محمد حسين الدريني.

مصر طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة للمعلومات التي قدمتها بشأن القضية.

٣- الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الاتهامات الموجهة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة، وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر الذي قدم إلى الفريق ملاحظاته عليها. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها.

٥- حسب المعلومات المقدمة فإن السيد محمد رمضان محمد حسين الدريني هو مواطن مصري مولود في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، وهو ممثل معروف للطائفة الشيعية في مصر، والسكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية أهل البيت، وهي منظمة غير حكومية غير مرخص بها في مصر. وقد ألقي القبض على السيد الدريني يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في منزله من قبل أفراد من قوات أمن الدولة. ولم يقدم أفراد قوات أمن الدولة إذناً بالقبض عليه أو أي وثيقة تبرر اعتقاله. وقد قاموا أيضاً بتفتيش منزله ومصادرة مبالغ نقدية وجهاز حاسوب وكتب وجرائد ومجلات ووثائق، ثم فتشوا شقة أخرى يستعملها السيد الدريني في حي المطرية ومكتبه واستولوا على أشياء من الشقتين.

٦- وقد اقتيد السيد الدريني أولاً إلى مقر مباحث أمن الدولة في لاظوغلي حيث احتجز لمدة يومين قبل ترحيله إلي فرع أمن الدولة في مدينة نصر. وقد احتجز هناك لمدة أربعين يوماً. وطوال تلك المدة أجبر السيد الدريني على الجلوس على الأرض حافي القدمين معصوب العينين. وقد استجوبه ضباط أمن الدولة عن مذهبه الشيعي وعن زملائه في المذهب. وقام أفراد أمن الدولة بالاعتداء عليه جسدياً اعتداءات خطيرة في عدة مناسبات.

٧- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قدم محامون يعملون مع منظمته غير الحكومية تظلماً باسم السيد الدريني إلى مكتب المدعي العام يطلبون إيضاحات عن مصيره كما يطالبون إما بمحاكمته أمام محكمة مختصة أو بالإفراج عنه فوراً دون شروط. ولم يرد مكتب المدعي العام على هذه الشكوى.

٨- وقد طعن المحامون باسم السيد الدريني أيضاً في أمر الاعتقال (المفترض) (الطعن رقم ٢٠٠٤/١٤١٢٢). إلا أن القضية حفظت بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ لعدم وجود أمر اعتقال أصلاً.

٩- وفي حوالي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ أصدر وزير الداخلية المصري أمراً إدارياً باعتقال السيد الدريني بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٩٥٨/١٦٢ بشأن قانون الطوارئ، وكما هو المعتاد في أوامر الاعتقال الإداري في مصر لم يذكر الأمر أي سبب معين لاعتقال السيد الدريني. وتم احتجازه مرة أخرى نحو عشرين يوماً في مقر مباحث أمن الدولة ثم أحيل بعد ذلك إلى سجن وادي النطرون ولا يزال فيه حتى الآن.

١٠- وقدم المحامون باسم السيد الدريني طعناً ثانياً (الطعن رقم ٢٠٠٤/١٨١٤٠) وبناء عليه أصدرت محكمة أمن الدولة طوارئ أمراً بإطلاق سراحه يوم ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. وطعنت وزارة الداخلية في أمر المحكمة، ولكن المحكمة أيدت قرارها في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ولكن هذا الأمر لم ينفذ ومن الممكن أن يكون قد صدر أمر اعتقال جديد ضد السيد الدريني للالتفاف حول تنفيذ أمر الإفراج عنه.

١١- في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أرسل المحامون باسم السيد الدريني رسالة أخرى إلي مكتب المدعي العام طالبين إطلاق سراحه. ولم يتلقوا أي إجابة. وأرسل المحامون باسم السيد الدريني شكوى ثانية وثالثة إلى مكتب المدعي العام بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ولم يتلقوا أي رد.

١٢- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أصدرت محكمة أمن الدولة طوارئ قراراً ثانياً بالإفراج عن السيد الدريني (القضية ٢٠٠٤/٣٥٩٦١) ولم تنفذ وزارة الداخلية هذا الحكم وأصدرت أمراً إدارياً جديداً باعتقال السيد الدريني. ورفع محامو السيد الدريني دعوى يدفعون فيها ببطلان شرعية أمر الاعتقال الثالث.

١٣- ويـــزعم المصدر أن السيد الدريني ألقي القبض عليه واحتجز لا لسبب إلا لأنه ينتمي إلى طائفة الشيعة وبسبب نشاطه السلمي باعتباره السكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية أهل البيت. ويقول المصدر إن الدليل على ذلك لا يقتصر على الأسئلة الموجهة إليه من المحققين (انظر الفقرة ٦ أعلاه) ولكن بالنظر إلى أن اعتقاله واحتجازه هو جزء من حملة يقوم بها جهاز أمن الدولة في مصر ضد الطائفة الشيعية. ويشير المصدر إلى اعتقال ثلاثة آخرين مـــن الشـــيعة (في ٨ و٢٢ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) وصدور أوامر الاعتقال الإداري من أمن الدولة بصددهم، وهم محمد عمر وأحمد جمعه وعادل الشاذلي. وقد تم استجوابهم، كما حدث في حالة السيد الدريني، من قبل قوات أمن الدولة عن مذهبهم الشيعي وممارساتهم.

١٤- وفي الرد الذي أرسلته الحكومة بدأت بالقول بأن السيد الدريني هو من العناصر المتطرفة الذين يستخدمون الديـــن كستار لنشر أفكارهم الهدامة في أنحاء الجمهورية، وقد اتخذت بحقهم إجراءات وقائية بسبب انخراطهم في أنشطة ممنوعة. وذكرت الحكومة أن أوامر الاعتقال الإداري ما هي إلا وسيلة لا تستعمل إلا في حالات الطوارئ، وأن هذا الإجراء، الذي يتطلب موافقة وزير الداخلية، يستخدم في الحالات التي يعتبر فيها أن الشخص يمثل خطراً على الأمن العام، وأنه يمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة.

١٥- وذكر المصدر في رده أن رد الحكومة الذي يعتبر السيد الدريني "أحد الشيعة المسؤولين" هو دليل جديد عـــلى أن اعـــتقاله يقوم على أساس واحد هو معتقداته الدينية. وذكر المصدر أيضاً أن أمر الاعتقال المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي استطاع المصدر أن يحصل على صورة منه بعد عرض القضية على الفريق العامل، يذكر أن السيد الدريني "واقع تحت تأثير أفكار الشيعة ويسعى إلى نشرها في الأوساط التي يحتك بها" ومع ذلك، وطوال ما يقرب من ١٤ شهراً، لم تقم الحكومة بإحالة المتهم إلى القضاء ولم توجه إليه أي تهمة.

١٦- وأضـــاف المصدر أن الحكومة تجاهلت في ردها أن مصر خاضعة لقانون الطوارئ منذ عام ١٩٨١، كما تجـــاهل الـــرد أن السيد الدريني قد حصل على حكم نهائي من المحكمة بإطلاق سراحه وأن وزير الداخلية رفض التنفـــيذ. وبالإضافة إلى الحكم الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المشار إليه في الطلب الأصلي حصل المصدر على نســـخ مـــن أحكام نهائية من محكمة أمن الدولة طوارئ بالإفراج عن السيد الدريني في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ولم يتم تنفيذ أي من هذه الأحكام الثلاثة، وإنما عمد وزير الداخلية في كل مرة إلى إصدار أمر اعتقال إداري ليلغي أمر المحكمة.

١٧- ويخلص المصدر إلى أن السيد الدريني هو جزء من عدد كبير من المعتقلين بموجب قانون الطوارئ في مصر. وقد رفضت الحكومة باستمرار أن تفصح عن العدد الفعلي للمعتقلين، ولا حتى لمجلس حقوق الإنسان، ولكن يقدر عدد هؤلاء المعتقلين ما بين ١٦ و٢٠ ألفاً حسب تقديرات جمعيات حقوق الإنسان. ولم توجه أي تهم لمعظمهم ولم يحاكموا، أما الباقون فقد قضوا مدة العقوبة ولكن وزير الداخلية لم يطلق سراحهم.

١٨- وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تعترف بأن السيد الدريني كان قيد الحجز الإداري منذ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أساس تشريعي ينطبق على حالة الطوارئ يسمح لوزير الداخلية باتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد أشخاص يمثلون خطراً على الأمن العام. وذكرت الحكومة أيضاً أن قرارات الاعتقال الإداري يمكن الطعن فيها أمام المحاكم. ومع ذلك فلم ترد الحكومة على اتهامات المصدر بأن المحاكم أصدرت عدة أحكام ألغيت

بقرار من وزير الداخلية وأن الوزير يرفض تطبيق قرارات المحكمة. وبما أن الحكومة لم تنف اتهامات المصدر بهذا الصدد فإن الفريق العامل يخلص إلى أنها تقوم على أساس سليم.

١٩- ويعتبر الفريق العامل أن إبقاء الشخص في الحجز الإداري بعد أن تصدر المحكمة المختصة قراراً بالإفراج عنه إنما هو احتجاز تعسفي وحرمان من الحرية بطريقة تعسفية. ويرى الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني في القضية الحالية يمكن أن تبرر الحكومة على أساسه هذا الاعتقال وخاصة مسألة القرار الإداري الذي يقصد به الالتفاف على قرار صادر من المحكمة بإطلاق سراح الشخص المحتجز.

٢٠- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد محمد رمضان محمد حسين الدريني من حريته هو احتجاز تعسفي يعد انتهاكاً لأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت مصر طرفاً فيه ويدخل في نطاق الفئة ١ من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

٢١- ويطلب الفريق العامل من الحكومة المصرية، بناءً على ما تبين له من أن احتجاز السيد الدريني هو احتجاز تعسفي، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لعلاج الوضع والالتزام بالمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٦ (لاتفيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيدة فيكتوريا ماليجينا.

لاتفيا هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة للمعلومات التي قدمتها.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية – من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وعلى ضوء الادعاءات الموجهة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة، وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، ولم يتلق تعليقاً عليه.

٥- يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي على أساس وقائع وملابسات القضية، وذلك في إطار الادعاءات الموجهة ورد الحكومة عليها.

٦- أبلغ المصدر الفريق العامل بما يلي:

(أ) ألقي القبض على السيدة فيكتوريا ماليجينا، المولودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، وهي مقيمة بشكل دائم في لاتفيا، يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وكان عمرها ١٧ عاماً، من قبل شرطة الدائرة الأولى في لاتفيا، وهي حالياً رهن الاعتقال في سجن النساء في ريغا؛

(ب) وقد ألقي القبض على السيدة ماليجينا حين استدعيت للشهادة في قضية. وقد أصبحت متهمة واحتجزت لمدة ٧٢ ساعة من قبل شرطة الدائرة الأولى في لاتفيا، وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠١ أبلغت بأمر اعتقالها رسمياً لمدة ٣٠ يوماً بأمر من قاضي دائرة كورزيمكي في ريغا. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مددت محكمة الدائرة الأولى في ريغا أمر الاعتقال حتى تاريخ المحاكمة. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ مددت المحكمة العليا أمر اعتقالها لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ج) وتحدد موعد لمحاكمة السيدة ماليجينا على الجنحة التي اتهمت بها وهي ارتكاب جريمة مع آخرين (المشاركة في جريمة خطيرة ولكن دون استعمال العنف) في تموز/يوليه ٢٠٠٢، ولكنها لم تقدم للمحاكمة إلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حيث تأجلت المحاكمة على الفور إلى شباط/فبراير ٢٠٠٤. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ صدر حكم على السيدة ماليجينا بالسجن خمس سنوات في سجن متوسط الحراسة. وقد استأنفت المتهمات الأخريات اللاتي صدرت بحقهن أحكام ذلك الحكم.

٧- وحسب ما ذكره المصدر فإن احتجاز السيدة ماليجينا هو احتجاز تعسفي لأنها ظلت محتجزة لمدة تزيد على ثلاث سنوات في سجن مغلق قبل محاكمتها رغم أنها كانت قاصراً حين حدثت الجريمة التي وجهت إليها التهمة بشأنها وكانت قاصراً وقت اعتقالها. وقد ظلت السيدة ماليجينا محتجزة لمدة سبعة أشهر وهي قاصر ولا تزال محتجزة في سجن مغلق بانتظار النظر في الاستئناف المقدم من المحكوم عليهم معها، رغم أن الحكم عليها يقضي بوضعها في سجن متوسط الحراسة.

٨- وردت الحكومة على اتهامات المصدر فذكرت أن البيانات المقدمة إلى الفريق العامل ليست صحيحة كلياً. وذكرت الحكومة أن الوقائع كما أثبتتها محكمة لاتفيا أثناء محاكمة المدعى عليها في قضية جنائية هي كالتالي:

(أ) المتهمة هي واحدة من الأعضاء في مجموعة تتكون من خمسة أفراد، كلهم من ذوى السوابق الإجرامية وقد قاموا أثناء الفترة المذكورة بارتكاب عدة جرائم عنيفة وغير عنيفة، بما في ذلك القتل والسرقة وأعمال العصابات باستخدام الأسلحة النارية والحيازة غير القانونية لأسلحة نارية ومتفجرات؛

(ب) كانت المتهمة تعيش معيشة الأزواج بشكل واقعي مع أحد أعضاء العصابة الذي أصبح شريكاً في الجريمة التي ألقي القبض عليها وحوكمت بسببها؛

(ج) كانت مقدمة الطلب على علم على الأقل ببعض الجرائم التي ارتكبتها العصابة الإجرامية وبأن زوجها الفعلي كان شريكاً متواطئاً في حيازة الأسلحة النارية؛

(د) للمتهمة سجل كمدمنة مخدرات؛

(هـ) في ١ آذار/مارس ٢٠٠١ تم استجواب المتهمة كشاهدة وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ألقي القبض عليها؛

(و) تم توجيه الاتهام لمقدمة الطلب بموجب المادة ١٧٦ من قانون الجنايات بتهمة السرقة وحيازة أسلحة نارية. وكانت ملابسات القضية كالتالي: أبلغت صاحبة القضية أحد أعضاء العصابة الإجرامية (وكان قد اتهم سابقاً في جريمة قتل) بعزمها على ارتكاب جريمة سرقة من أحد المعارف الأثرياء. وفيما بين ١٥ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ قامت مقدمة الطلب وشريكها بتتبع الضحية تمهيداً لارتكاب الجريمة، لكي يتعرفا على عاداته اليومية. وقامت المتهمة وشريكها بتخطيط الجريمة تخطيطاً دقيقاً، مع توزيع الأدوار بينهما، وقررا استخدام بندقية شريكها. ووفقاً للخطة كان من المفروض أن يقترب شريكها من الضحية من الخلف وأن يهدده بالبندقية وتظل مقدمة الطلب تراقب بعيداً عن مرمى نظر الضحية لأنه كان يعرفها، وفي نفس الوقت كان من المفروض أن يعرف الشريك من الضحية أين كان يضع النقود وأن يأخذها. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ وصلت المتهمة وشريكها إلى منزل الضحية، ولما وصل الضحية اقترب منه شريكها من الخلف وهدده بالبندقية المحشوة، وأمره بدخول الشقة وإعطائه النقود، إلا أن الضحية قاوم، وأثناء ذلك قامت المتهمة بإطلاق النار عليه مرتين وقتله. ثم هربت المتهمة وشريكها من مكان الجريمة؛

(ز) يبدو أيضاً من ملف القضية الجنائية أن المتهمة سرقت أموالاً من الضحية من قبل، ولو أنه لم يبلغ عنها للشرط؛

(ح) وأثناء التحقيقات قبل المحاكمة لم تتعاون المتهمة مع السلطات وأدلت بمعلومات متناقضة وحاولت إخفاء تفاصيل الجريمة ومعلومات أخرى كانت تعرفها؛

(ط) وبدأ النظر في القضية الجنائية المتهمة فيها صاحبة الدعوى يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وصدر حكم المحكمة الابتدائية يومي ٢٩ و٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤. واضطرت المحكمة إلى وقف النظر في الدعوى مرتين لتقرير الحالة العقلية لأحد المتهمين. وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهذا الحكم ليس نهائياً حتى الآن لأن من حق المتهمة أن تستأنفه لدى محكمه النقض؛

(ي) وقد حكم على المتهمة بتهمة محاولة السرقة باستخدام أسلحة نارية، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥ والفقرة ٤ من المادة ١٧٦ والمادة ٤٩ من قانون الجنايات، بالسجن لمدة تسع سنوات ونصف، وأن تظل تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين. وبدأت المتهمة تنفيذ الحكم في سجن مغلق جزئياً. وقد راعت المحكمة أن المتهمة لم يحكم عليها في جناية من قبل كما راعت أنها اعترفت بجريمتها وأنها ارتكبت الجريمة وهي قاصر. وراعت المحكمة أيضاً أن أمها وبعض أقاربها ماتوا أثناء وجودها في السجن، ومن ثم أصدرت حكماً أخف من العقوبة الدنيا التي تنص عليها المادة ذات الصلة من قانون العقوبات. وراعت المحكمة أيضاً دور المتهمة في الجريمة (حيث إن فكرة سرقة الضحية فيها مبادرة من المتهمة) وامتناعها عن التعاون مع سلطات التحقيق وموقفها السلبي بما في ذلك أنها انقطعت عن الدراسة و لم تشتغل بعمل ولديها سجل من الإدمان فضلاً عن العواقب الوخيمة للجريمة التي ارتكبت.

٩- ويرى الفريق العامل أنه مع أنه ليس من المرغوب فيه إطالة أمد الاعتقال قبل المحاكمة بهذه الطريقة، إلا أنه في هذه الحالة كان لفترة الاحتجاز من ٣ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤ ما يبررها في هذه الظروف، فهذه المحاكمة تنطوي على جرائم خطيرة وهناك متهمون آخرون مع مقدمة الطلب، وكلهم يتحدثون الروسية ولا يستطيعون التعبير عن أنفسهم باللغة اللاتفية، مما جعل من الضروري ترجمة ٥٠ مجلداً و١٥٠ صفحة من الوثائق.

١٠- ومع أن الفريق العامل يتفهم مبررات طول فترة الإجراءات السابقة على المحاكمة فإنه يأسف لعدم وجود نظام منفصل لمحاكمة الأحداث، كما لاحظ ذلك أثناء زيارته إلى لاتفيا في شباط/فبراير ٢٠٠٤، لأن قضية مثل قضية فيكتوريا ماليجينا كان يجب أن تنظر أمام محكمة للأحداث.

١١- ومع ذلك فإن العيوب التي شابت هذه القضية من حيث إطالة فترة الاعتقال قبل المحاكمة وطول الإجراءات وعدم وجود نظام جنائي للقصر، كل هذا لايكفي في هذه القضية لإضفاء صفة الاحتجاز التعسفي لفكتوريا ماليجينا عليها.

١٢- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيدة فيكتوريا ماليجينا من حريتها ليس تعسفياً.

اعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٧ (الجمهورية العربية السورية)

وجه الفريق العامل رسالة إلى الحكومة مؤرخة ١٠ شباط فبراير ٢٠٠٥.

بشأن السيد محمد قطيش والسيد هيثم قطيش والسيد مسعود حامد.

سورية طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- يذكر المصدر أن السيد محمد قطيش محتجز في سجن صيدنايا قرب دمشق. وهو في هذا السجن منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لأنه كتب مقالات إلى جريدة تصدر على الإنترنت مقرها في الإمارات العربية المتحدة. ووجهت إليه تهمة "الحصول على معلومات يجب أن تظل سراً من أجل سلامة الدولة لمصلحة دولة أخرى" وقد اتهم "بنشر أخبار كاذبة في الخارج" وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن أربع سنوات.

٥- أما السيد هيثم قطيش، وهو أخو محمد قطيش، فهو أيضاً معتقل في سجن صيدنايا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ووجهت إليه تهمة "الإثارة والحصول على معلومات يجب أن تظل سراً من أجل سلامة الدولة لمصلحة دولة أخرى" و"الحصول على مواد مكتوبة دون موافقة الدولة من شأنها أن تعرض أمن سورية والسوريين إلى تهديد من أعمال معادية تسيء إلى علاقة سورية مع دولة أجنبية" وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن ثلاث سنوات.

٦- والسيد مسعود حامد، وهو طالب، من الأقلية الكردية في سورية، وهو محتجز في سجن عدرا قرب دمشق وممنوع من الاتصال بالآخرين. وقد ألقي القبض عليه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ لأنه أخذ صوراً لمظاهرة كردية سلمية ونشرها على الإنترنت. وقد اتهم باستعمال الإنترنت لغاية غير مشروعة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن خمس سنوات.

٧- ويذكر المصدر أن الإجراءات القضائية التي اتبعت في قضايا هؤلاء المتهمين الثلاثة أمام محكمة أمن الدولة العليا تتسم بعيوب خطيرة ولا تراعي المعايير الدولية للعدالة، فضلاً عن أن محكمة أمن الدولة العليا التي أنشئت في سنة ١٩٦٣ بموجب قانون الطوارئ لا تلتزم بقواعد الإجراءات الجنائية التي ينص عليها قانون العقوبات السوري.

فالقضاة، وخاصة رئيس المحكمة، منحت لهم سلطات تقديرية واسعة، وعلاوة على ذلك فإن وصول المتهمين إلى المحامين مقيد. وأخيراً فإن أحكام محكمة أمن الدولة العليا ليست قابلة للنقض.

٨- ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت في نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن قلقلها إزاء إجراءات محكمة أمن الدولة العليا، وذكرت أنها "لا تتفق مع أحكام الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وأن محكمة أمن الدولة العليا ترفض اتهامات التعذيب حتى في الحالات الصارخة وأن قراراتها لا تخضع للاستئناف (أنظر CCPR/CO/71/SYR، الفقرة ١٦).

٩- وردت الحكومة على اتهامات المصدر بما يلي:

(أ) تم التحقيق مع السيد محمد قطيش والسيد هيثم قطيش ووجد أنهما يقومان بأعمال تجسس وأنهما أقاما علاقات مع وكالات أجنبية وأنهما نشرا معلومات كاذبة عن سورية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ حكم على السيد محمد قطيش بالسجن ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة وحكم على السيد هيثم قطيش بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة؛

(ب) أما السيد مسعود حامد فقد ألقي القبض عليه لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، وهي أنه عضو في الحزب الكردي المحظور المسمى "ياكيتي"، ولنشره معلومات بقصد الإثارة الدعائية ولنشره مقالات باسم مستعار في مجلة غير مرخص بها تسمى DEM. وذكرت الحكومة أن المجلة التي قام السيد حامد بتوزيع عدة نسخ منها في مبنى الجامعة تدعو إلى أفكار عنصرية. وقام السيد حامد أيضاً بطبع ألف نسخة من روزنامة فيها خريطة لما يسمى كردستان بغرض توزيعها بين الطلاب الأكراد في جامعة دمشق. وقالت الحكومة إنه سعى إلى إثارة توترات عنصرية وتقويض الوحدة الوطنية والإساءة إلى الدولة والاشتراك في مظاهرات لم تسمح بها السلطات المختصة. وهو ما يزال قيد المحاكمة؛

(ج) وقد ألقي القبض على الأشخاص الثلاثة وفقاً للإجراءات القانونية السائدة.

١٠- ورداً على رد الحكومة ذكر المصدر أن السيد محمد قطيش والسيد هيثم قطيش أبلغا بأن التهم الموجهة إليهما هي "نشر معلومات كاذبة" منقولة عن موقع على الإنترنت محظور في سورية.

١١- وبالنسبة للسيد مسعود حامد فإن المصدر ليس على علم بالتهم الموجهة إليه بأنه كتب مقالات في مجلة DEM المحظورة التي يدعى بأنها تنشر أفكاراً عنصرية وأنه نشر روزنامة مطبوعة من أجل إثارة توترات عنصرية. أما فيما يتصل بقول الحكومة بأنه في انتظار المحاكمة فإن المصدر يضيف أنه حكم عليه بالسجن خمس سنوات يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من قبل محكمة أمن الدولة العليا بتهمة الانتماء إلى منظمة غير مشروعة ومحاولة فصل جزء من الأراضي السورية وإلحاقه بدولة أجنبية، وأنه لا يزال محتجزاً في سجن انفرادي.

١٢- وفيما يتعلق برد الحكومة الذي يقول إن الإجراءات القانونية قد اتبعت قال المصدر إن لديه وثائق مؤكدة كثيرة تثبت الانتهاكات الخطيرة لحق الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة أمن الدولة العليا.

١٣- من رأى الفريق العامل:

(أ) أن السيد محمد قطيش والسيد هيثم قطيش حكم عليهما بالسجن ثلاث سنوات وأربع سنوات على التوالي من قبل محكمة أمن الدولة العليا على أساس وحيد هو أنهما قد قاما بممارسة حقهما في حرية التعبير لأن المعلومات الواردة من الحكومة لا تفيد بأنهما قاما بأعمال تجسس أو إثارة العنصرية حسب التهم الموجهة إليهما؛

(ب) إن وصف الأعمال التي قام بها السيد محمد قطيش والسيد هيثم قطيش يدل إلا على أنهما استخدما حقهما في التعبير عن رأيهما الذي يخالف رأى الحكومة، كتابةً وفي مجلة منشورة على الإنترنت في الإمارات العربية المتحدة. وتحدد المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التعبير بأنه حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء دون تدخل، وفي السعي إلى الحصول على معلومات وأفكار والحصول عليها ونشرها عن طريق وسائل الإعلام وبغض النظر عن الحدود؛

(ج) أن السيد مسعود حامد حكم عليه بالسجن خمس سنوات من قبل محكمة أمن الدولة العليا لأنه مارس حقه في التعبير والتجمع بشكل سلمي في سورية فيما يتصل بمطالب الأقلية الكردية التي ينتمي إليها. وتنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي والانضمام إلى التجمعات؛

(د) إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في نيسان/أبريل ٢٠٠١ أن الإجراءات التي تتبعها محكمة أمن الدولة العليا في سورية لا تتفق مع أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم إنه لم يكن من المتاح لأي من الأشخاص الثلاثة استئناف الحكم أمام محكمة أعلى.

١٤- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد محمد قطيش والسيد هيثم قطيش والسيد مسعود حامد من الحرية هو احتجاز تعسفي وهو انتهاك للمادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يقع في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

١٥- وبناء على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٨ (سري لانكا)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

بشأن السيد ماكسيلان أنطونيبيلاي روبرت، والسيدة ثيروناجال روبرت، والسيد لوغاناثان سارافاناموثو، والسيد آروكياراسا يوغاراجا، والسيد سيلفاراسا سينابو، والسيد سريثاران سوبيا، والسيد سيلفارانجان كريشنان، والسيد كريشنابيلاي ماسيلاماني، والسيد أكيلان سيلفانا ياغام، والسيد ماهيسان راماليغان، والسيد راساليغام ثانداڤان، والسيد سارما س. أي. راغوباثي، والسيدة سارما راغوباثي ر. س. فازانثي.

سري لانكا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة للمعلومات التي قدمتها.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- في ضوء الاتهامات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر.

٥- يرى الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي على ضوء وقائع وملابسات القضية في سياق الاتهامات ورد الحكومة عليها.

٦- أبلغ المصدر بما يلي:

(أ) السيد ماكسيلان أنطونيفيلاي روبرت، من سكان مارنوي رود، جفنة، ألقي القبض عليه يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في كولوبيتيا، كولومبو، من قبل ضباط شرطة في ملابس مدنية؛

(ب) السيدة ثيروماغال روبرت، ٢٥ سنة، مقيمة في ٢٠ شارع كروس الثالث، جفنة، ألقي القبض عليها يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في كولوبيتيا، كولومبو، من قبل ضباط الشرطة؛

(ج) السيد لوغاناثان سارافاناموثو، ٢١ سنة، مقيم في ألافيدي، جفنة، ألقي القبض عليه يوم ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ عند نقطة تفتيش في فافونيا من قبل أفراد من الجيش؛

(د) السيد آروكياراسا يوغاراجا، ٢١ سنة، من سكان أنايكوداي الشرقية، جفنة، ألقي القبض عليه يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ عند نقطة تفتيش في فافونيا من قبل أفراد من الجيش؛

(هـ) السيد سيلفاراسا سينابو، ٣٢ سنة، مقيم في رقم ٣٣٣ شارع كوكوفيل، جفنة، ألقي القبض عليه في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ عند نقطة تفتيش في ديهيوالا، كولومبو، من قبل الشرطة؛

(و) السيد سريثاران سوبيا، ٢٠ سنة، مقيم في بوتالام، ألقي القبض عليه يوم ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في بوتالام أثناء تفتيش مترله من قبل الشرطة؛

(ز) السيد سيلفارانغان كريشنان، ٢١ سنة، مقيم في ناتشينور كورولادي، جفنة، ألقي القبض عليه يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ عند نقطة تفتيش في كولومبو من قبل الشرطة؛

(ح) السيد كريشنابيلاي ماسيلاماني، ٣٥ سنة، مقيم في كاراثيفو، باتيكالو، ألقي القبض عليه يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أثناء سفره في حافلة عمومية في مانامبيتيا من قبل أفراد من الجيش.

(ط) السيد أكيلان سيلفانایاغام، ٢١ سنة، مقيم في ١٠ كنال، أوروثيرابورام، ألقي القبض عليه يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في كولومبو أثناء عملية اعتقال جماعية من قبل أفراد من الشرطة والجيش؛

(ي) السيد ماهيسان راماليغان، ٢٣ سنة، مقيم في دتش رود، جفنة، ألقي القبض عليه في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في كولومبو أثناء عملية مشتركة من الشرطة والجيش؛

(ك) السيد راساليغام ثاندافان، ٢٧ سنة، من سكان بادولا، ألقي القبض عليه يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في بادولا، من قبل أفراد من الجيش والشرطة؛

(ل) السيد سارما س. أي. راغوباثي، ٣٨ سنة، من رجال الدين في أحد المعابد الهندوكية، من سكان سيفان كوفيل رود، جفنة، ألقي القبض عليه ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في المعبد الذي يقيم به في كولومبو من قبل أفراد من الشرطة هو وزوجته؛

(م) السـيدة/سارما راغوباثي ر. س. فازانثي، ٣٦ سنة، مقيمة في سيفان كوفيل رود، جفنة، ألقي القبض عليها يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في أحد المعابد الهندوكية في كولومبو من قبل أفراد الشرطة.

٧- ذكـر أن الأشخاص الثلاثة عشر المذكورين محتجزون في سجن ويليكاداي في كولومبو، وقد ألقي القبض عليهم جميعاً على أسس عرقية، أي أنهم ينتمون إلى طائفة التاميل ويشتبه في وجود صلة بينهم وبين نمور تحرير التاميل (LTTE) وهي جماعة المعارضة المسلحة. وقد احتجزوا جميعاً دون توجيه تهم إليهم على مدى عدة شهور وبعد ذلك وجهت إليهم تهم بموجب قانون منع الإرهاب الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ وأجبروا على التوقيع على بيانات تدينهم، أحياناً تحت التعذيب. وذكر أن محاكمتهم مستمرة بشكل بطيء جداً، وأن أغلب التهم الموجهة إليهم ملفقة، وأن البيانات التي وقعوا عليها بإدانتهم لأنفسهم مكتوبة باللغة السينالية، وهي لغة لا يفهمها معظمهم.

٨- وذكـر أن قـانون منع الإرهاب يسمح بالاعترافات التي يدلى بها تحت التعذيب كشهادة ضد المقبوض عليهم. ووفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بين حكومة سري لانكا ونمور التاميل، بعنوان "تدابير العودة إلى الحالة الطبيعية" تنص المادة ٢-١٢ على عدم جواز إلقاء القبض على الأشخاص بعد ذلك وفقاً لقـانون مكافحة الإرهاب. ويتيح قانون مكافحة الإرهاب إمكانية الاحتجاز التعسفي والاعتقال لفترات طويلة للمشتبه فيهم دون تقديمهم إلى المحاكمة كما يجيز تعريضهم للإساءة.

٩- وردت الحكومة بأنه لا يوجد أشخاص قيد الاحتجاز إلا بموجب أوامر قانونية سليمة. وقالت إن قانون منع الإرهـاب صدر كتشريع مؤقت بسبب ظروف الأمن الاستثنائية التي كانت سائدة في البلد وأن المقصود به هو منع أعمال الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير القانونية. واعترفت الحكومة بأن أحكام قانون منع الإرهاب تتيح إمكانية الحصـول على اعترافات أمام ضابط الشرطة في رتبة أقل من رتبة الرقيب بشرط عدم الحصول على هذا الاعتراف تحت التهديد أو الوعد أو الوعيد. ولذلك فلا توجد أي إمكانية للسماح بشهادة ضد متهم أخذت تحت التعذيب.

١٠- وقالت الحكومة إنه بعد توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة ونمور التاميل في شباط/فبراير ٢٠٠٢ تجـرى جميع الاعتقالات والتحقيقات بموجب القانون العادي للبلد. ومنذ توقيع اتفاق وقف إطلاق النار تم سحب أكثر من ١ ٠٠٠ قضية كانت تنظر في المحاكم العليا بموجب قانون منع الإرهاب، وقام بسحبها المدعي العام. ونظر المدعي العام أيضاً في جميع قضايا قانون الإرهاب وقرر المضي قدماً في القضايا التي تنطوي على طبيعة خطيرة جداً.

١١- وبالإضافة إلى الرد المذكور أعلاه قدمت الحكومة قائمة بالأشخاص الذين كانوا معتقلين في السجون بموجب قانون مكافحة الإرهاب. ولا تضم هذه القائمة سوى شخص واحد من الأشخاص المشار إليهم في هذه القضية.

١٢- ويشير الفريق العامل إلى أن الاعترافات أمام الشرطة التي أخذت من المتهمين في الظروف المشار إليها أعلاه تعد انـتهاكاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سواء كان التشريع الذي أخذت بموجبه ذا طبيعة طارئـة أم لا. وتنص المادة ١٤ من العهد الدولي على أن لجميع الأشخاص الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفي جلسات عامة مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تمنع استعمال الاعترافات المقدمة إلى الشرطة كدليل إثبات.

١٣- ومن رأي الفريق العامل أن الأشخاص الثلاثة عشر المذكورين في هذا الرأي لا يزالون تحت أحكام قانون مكافحة الإرهاب وأنهم بذلك لا يتلقون محاكمة عادلة.

١٤- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد ماكسيلان أنطونيبيلاي روبرت، والسيدة ثيروناجال روبرت، والسيد لوغاناثان سارافاناموثو، والسيد آروكياراسا يوغاراجا، والسيد سيلفاراسا سينابو، والسيد سريثاران سوبيا، والسيد سيلفارانجان كريشنان، والسيد كريشنابيلاي ماسيلاماني، والسيد أكيلان سيلفانایاغام، والسيد ماهيسان راماليغان، والسيد راساليغام ثانداڤان، والسيد سارما س. أي. راغوباثي، والسيدة سارما راغوباثي ر. س. فازانـــثي من حريتهم هو احتجاز تعسفي يعتبر انتهاكاً لحكم المادة ١٠ من الإعلان الدولي لحقوق الإنســـان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويقع في إطار الفئة الثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المقدمة إليه.

١٥- وبـــناء عـــلى هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٩ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد ألفونسو مارتن دل كامبو دود.

المكسيك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضـــيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المطلوب.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حـــين يكـــون مـــن الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حـــين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنســـبة للـــدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- بالنظر إلى الشكاوى المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة، وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من إصدار رأي على أساس وقائع وملابسات القضية في سياق التهم الموجهة ورد للحكومة عليها وكذلك تعليقات المصدر.

٥- طبقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل:

(أ) ألقي القبض على السيد ألفونسو مارتن دل كامبو دود، وهو مواطن مكسيكي، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، وحكمت عليه محكمة الجنايات رقم ٥٥ بالسجن خمسين عاماً في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ بتهمة قتل اثنين من الأشخاص. وقد أدين على أساس اعترافه بجريمتي القتل لأن القانون الجنائي المكسيكي يعتبر في مبدأ سرعة الإجراءات أن أول إفادة للمتهم لها أهمية كبير؛

(ب) وقد اعترف السيد دل كامبو فعلاً بجريمتي القتل ولكنه حتى لم يقرأ الإفادة التي وقع عليها تحت التعذيب في مكتب التحقيقات رقم ١٠ بمكتب المدعي العام في بينيتو خواريز التابع للإدارة الاتحادية؛

(ج) وقد انطوى التعذيب على الضرب حيث وجهت إليه اللكمات والرفسات لمدة تزيد علي ٥ ساعات تبعتها نوبات اختناق حيث كان يوضع كيس من البلاستيك فوق رأسه؛

(د) مثُل السيد دل كامبو أمام محكمة الجنايات رقم ٥٥ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفي إفادته الأولى أمام قاضي التحقيق شكا من أعمال التعذيب التي تعرض لها، ولكن القاضي لم يتخذ أي أجراء. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أيدت الدائرة الرابعة بمحكمة الجنايات الحكم الصادر بحقه؛

(هـ) في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ اتخذت وحدة المراقبة الداخلية بمكتب المدعي العام في الدائرة الفيدرالية إجراءات إدارية ضد السيد خوان ماركوس باديو سارابيا والسيد خافير زامور كورتيس، من مكتب الادعاء العام في بينيتو خواريز، والسيد سوتيرو غالفان غوتيريز، وهو ضابط في الشرطة القضائية. وثبت أن الأخير قد تحمل مسؤولية إدارية وتم منعه من الخدمة العامة لمدة ثلاث سنوات بعد أن ثبت أنه اعتدى بالضرب على السيد ألفونسو مارتن دل كامبو دود.

٦- وذكرت الحكومة في ردها ما يلي:

(أ) في سنة ١٩٩٨ تقدم السيد ألفونسو مارتن دل كامبو دود بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يدعي فيها أنه حكم عليه بحكم نهائي من المحكمة العليا في الدائرة الفيدرالية دون أن تتاح له أبسط الضمانات في محاكمة عادلة كما ينص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم أن دعوى الاستئناف التي رفعها السيد دل كامبو لإلغاء حكم المحكمة والحكم ببراءته قد تمت مع الاحترام الكامل للضمانات الإجرائية وحقوق الإنسان؛

(ب) وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وأرسلت شكوى ضد حكومة المكسيك بشأن الانتهاكات المدعى بها أعلاه؛

(ج) وكان رد حكومة المكسيك على الشكوى أن أثارت اعتراضاً أولياً على صلاحية المحكمة الأمريكية على أساس أن وقائع الدعوى حدثت في ١٩٩٢ ولم تكن المكسيك وقتها قد اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث لم يحدث ذلك إلا في عام ١٩٩٨؛

(د) وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أبلغت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حكومة المكسيك أنها رفضت الشكوى المقدمة من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(هـ) لذلك لا تعتبر حكومة المكسيك أن من المناسب أن ينظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تلك الشكوى بما أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت حكمها فعلاً؛

(و) وعلاوة على ذلك فإن الحكومة تعتبر أنه لم يثبت أن الإجراءات الجنائية قد انتهكت بشكل من الأشكال الحق في المحاكمة العادلة. وعلى الرغم من أنها لا تنفي بشكل صريح أن السيد دل كامبو تعرض للتعذيب، فإنها تذكر أن هذا ليس له أي أثر على الحكم الصادر ضده حيث أنه قدمت أثناء التحقيقات في الجرائم المذكورة أدلة أخرى تبرر الحكم؛

(ز) وأخيراً تؤكد الحكومة أنه تم التحقيق في عدة شكاوى بخصوص التعذيب وأن السيد دل كامبو كان بوسعه اتخاذ إجراءات انتصاف أخرى ولكنه لم يفعل.

٧- وبالرغم من أن الحكومة تعتبر أن الفريق العامل ليس له صلاحية النظر في الشكوى المقدمة من السيد ألفونسو مارتن دل كامبو دود، فإن الشكوى تتصل بالمهام المحددة في القرار ١٩٩١/٤٢ للجنة حقوق الإنسان. وقد أعلن الفريق العامل في مناسبة سابقة اختصاصه بتناول قضايا مشابهة نظرت فيها أيضاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (في قضيتي السيد فرانسيسكو غالاردو رودريغيز، الرأي رقم ١٩٩٨/٢٨ (المكسيك) والسيد لوري بيرينسون، الرأي رقم ١٩٩٨/٢٦ (بيرو)).

٨- ثم إن فحص الوثائق المقدمة من المصدر ومن الحكومة يتبين منه أن محكمة حقوق الإنسان رفضت قضية السيد دل كامبو على أساس أن حكومة المكسيك لم تكن ملزمة في وقت وقوع أحداث القضية بالولاية القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي لم تعترف بهذه الولاية إلا في سنة ١٩٩٨.

٩- ويتبين من إفادات المصدر والحكومة أن السيد ألفونسو مارتن دل كامبو دود تعرض للتعذيب يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ حين كان في مكتب التحقيقات رقم ١٠ التابع لمكتب الادعاء العام في الدائرة الفيدرالية في بينيتو خواريز وأنه اعترف بالجرائم التي عوقب عليها تحت التعذيب.

١٠- ولا يمكن القول بأن أي إجراءات تتم تحت التعذيب هي إجراءات عادلة، بل يجب الحصول على جميع القرائن في إعداد الاتهام لأي قضية جنائية بشكل يتفق مع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد ألفونسو مارتن دل كامبو دود من حريته هو عمل تعسفي يعد انتهاكاً للمواد ٥ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدخل في نطاق الفئة الثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المقدمة إليه.

١٢- وبناء على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لعلاج الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٠ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية، مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

بخصوص السيد فرحان الزعبي..

سورية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم توافه بالمعلومات المطلوبة رغم إرسال أكثر من دعوة إليها لتقديم المعلومات، ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار الرأي على ضوء وقائع وملابسات القضية.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل فإن السيد فرحان الزعبي، وهو مواطن سوري، مولود في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٢، حوكم أمام محكمة عسكرية خاصة في سنة ١٩٦٧ بتهمة الاشتراك في مؤامرة لقلب الحكومة انتهت بمحاولة الانقلاب الذي حدث في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦. وقد حكم ببراءته. وفي سنة ١٩٧٠ كان ضابطاً في القوات المسلحة السورية. وفي سنة ١٩٧٠ اشتركت سورية في النزاع الذي كان قائماً في الأردن بين جيش التحرير الفلسطيني والجيش العربي الأردني. وكان الضابط الزعبي ضمن أفراد القوات المسلحة السورية في الأردن حيث ألقى القبض عليه واحتجزته القوات الأردنية.

٥- أبلغت السلطات السيدة صباح دامر التركماني، زوجة السيد الزعبي، أن زوجها مفقود في الحرب وبدأت في تلقي معاش شهري من الحكومة باعتبارها أرملة شهيد. وفي ١٩٧٤ سلمت السلطات الأردنية السيد الزعبي إلى السلطات السورية. ولم تبلغ أسرة السيد الزعبي بذلك.

٦- يضيف المصدر أنه في شباط/فبراير ١٩٩٥ أوقفت السلطات السورية صرف المعاش الشهري للسيدة التركماني وأبلغتها بأن زوجها على قيد الحياة. ولم تبلغها بمكان احتجاز زوجها، كما لم يسمح لها ولا لأي شخص آخر بزيارته أو الاتصال به.

٧- في تموز/يوليه ١٩٩٩ أمر اللواء علي عيسى دوبا الذي كان رئيساً لإدارة المخابرات العسكرية السورية، الشرطة العسكرية بنقل السيد الزعبي إلى معسكر الاعتقال "الفرع رقم ٢٩٣" وهو حالياً رهن الاعتقال الانفرادي في هذا المعتقل. وحسب معلومات المصدر فإن الفرع ٢٩٣ (الذي يطلق عليه فرع الضباط) هو معسكر اعتقال يقع تحت سلطة وزارة الدفاع، ويقع في المقر الجديد لقيادة إدارة المخابرات العسكرية السورية بين حيي البرامكة وكفر سوسة في دمشق.

٨- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد الزعبي لا يستند إلى أي أساس قانوني. فقد برئت ساحة السيد الزعبي من التهم التي كانت موجهة إليه فيما يتعلق بمحاولة الانقلاب في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦. ثم إن السيد الزعبي ظل معتقلاً في سجن انفرادي غير معروف لمدة أكثر من ثلاثين سنة.

٩- ولم تنف الحكومة التي أعطيت الفرصة للرد على تلك الأسئلة هذه الادعاءات.

١٠- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية التي لا تستند إلى أي أساس قانوني يبرر الاعتقال الطويل الأمد للسيد فرحان الزعبي، إنما هي انتهاك خطير لمبدأ عدم تعريض أي فرد للاحتجاز التعسفي ولا للحرمان من حريته إلا على أساس قانوني وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

١١- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد الزعبي وحرمانه من حريته هو احتجاز تعسفي يعد انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدخل في إطار الفئة الأولى من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

١٢- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة السورية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١١ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى حكومة ميانمار، مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد يو تن أو.

ميانمار ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات المطلوبة رغم الدعوات الكثيرة التي وجهت إليها في هذا الصدد. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي على ضوء وقائع وملابسات القضية.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل فإن السيد يو تن أو، وهو من مواطني ميانمار، ومولود في ٣ آذار/مارس ١٩٢٧، وهو رئيس الرابطة الوطنية للديمقراطية، ألقي القبض عليه من قبل الشرطة والقوات المسلحة يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ حوالي الساعة السابعة مساءً في قرية كي قرب مدينة ديبين (تاباين) بمحافظة ساجاينغ،

حين قام مجموعة من الدهماء بمهاجمة قافلة سيارات تابعة للرابطة الوطنية للديمقراطية أثناء جولة للخطابة في شمال ميانمار. وقد قتل عشرات وأصيب المئات في هذا الهجوم وتلقي يو تن أو ضربات على رأسه.

٥- وقد اقتيد يو تن أو إلى سجن كيل (كالاي) بمحافظة ساجاينغ واحتجز هناك. ونقل بعد ذلك إلى سجن ماندالاي - أوفو. وقد تم احتجاز السيد يو تن أو بناءً على أمر من مجلس السلم والتنمية التابع للدولة. ولم يصدر أي أمر كتابي بالقبض على يو تن أو ولم توجه إليه تهمة، ويعتقد أن القبض عليه تم بناءً على قانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥.

٦- في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ نقل يو تن أو من سجن كيل ووضع رهن الاحتجاز في بيته، ومع ذلك فلم يسمح له حتى الآن برؤية أي شخص، ويقوم حرس مسلحون بحراسة بيته في يانغون، كما قطع عنه الهاتف.

٧- ويدعي المصدر أنه لم توجه أي تهم ضد يو تن أو ولا ينتظر تقديمه للمحاكمة، كما أن اعتقاله ليس خاضعاً لنظر القضاء، وإنما هو محتجز انفرادياً ومنع عنه الاتصال بأي محام.

٨- ولم تفند الحكومة هذه الاتهامات رغم أنها أتيحت لها الفرصة للرد عليها.

٩- ويرى الفريق العامل أن يو تن أو لم تتح له الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، باعتباره محتجزاً إدارياً. ولم تصدر بحقه أي أوامر بالقبض عليه ولم توجه إليه أي تهمة ولم يسمح له بإجراءات الدعوى القضائية العمومية والاتصال بمحامي للدفاع عنه.

١٠- أما فيما يتعلق بحالة اعتقاله في المنزل فقد ذكر الفريق العامل من قبل في الحكم رقم ١ أن الاعتقال المنزلي يعتبر سلباً للحرية إذا تم في مكان مغلق ولم يسمح للشخص بمغادرته، وهي الحالة هنا حيث أن الحكومة لم تنكر ذلك.

١١- ولم تستطع الحكومة تقديم معلومات عن الملابسات التي أدت إلى اعتقال يو تن أو أثناء جولة خطابة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. ويعتبر الفريق العامل أن حرمانه من حريته إنما هو نتيجة لقيامه بممارسة حقوقه السياسية وحريته في التنقل والتظاهر السلمي وحرية التعبير، وكلها حقوق يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان يو تن أو من حريته هو احتجاز تعسفي وهو انتهاك لأحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ و ٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أمر يقع في نطاق الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

١٣- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاج الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٢ (بوليفيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

بشأن السيد فرانسيسكو خوسيه كورتيز أغيلار والسيد كارميلو بينيارانداروزاس والسيد كلاوديو راميريز كويفس

بوليفيا هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، على أساس الفقرة ١٧(ج) من طرق عمله المنقحة، الرأي رقم ٢٠٠٤/١٣ (بوليفيا) وقرر إبقاء القضية قيد النظر بانتظار المزيد من المعلومات من الحكومة ومن المصدر بشأن النقاط التالية:

(أ) التشريع الذي وجهت بموجبه التهمة وطبيعة التهمة التي وجهها المدعي العام والعقوبة التي يتعرض لها المتهم في حالة إثبات الجرم عليه؛

(ب) معلومات عما إذا كان المتهم لجأ إلى العنف بأي شكل من الأشكال؛

(ج) المرحلة الإجرائية التي بلغتها القضية في الوقت الحالي والخطوات المتاحة للمتهم.

٥- وقـــد ردت الحكومة كما رد المصدر على هذه النقاط ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار الرأي على ضوء وقائع وملابسات القضية.

٦- شرحت الحكومة في ردها التشريع الذي استند إليه المدعي الجنائي في توجيه التهم بالاشتراك في الجريمة المنظمة والإرهـــاب والـــثورة المسلحة بما يهدد أمن الدولة وسيادتها وتزوير وثائق واستعمالها واستعمال وثائق مزورة وصنع مـــتفجرات والاتجار فيها أو حيازتها. واتهم المدعي المعني بالمسائل التي تنطوي على استعمال مواد مخدرة، فرانسيسكو خوسيه كورتيز أغيلار وكارميلو بينياراندا روزاس وكلاوديو راميريز كويفس بجريمة الاتجار في المخدرات.

٧- وتذكر الحكومة أيضاً أن المدعي عليهم لم يستخدموا العنف، كما ذكرت أن السيد كورتيس طلب إنهاء اعتقاله قبل المحاكمة وأنه أجيب إلى طلبه وتم اتخاذ سلسلة من التدابير البديلة.

٨- ورداً عـــلى نفس الأسئلة ذكر المصدر أن الاتهامات الموجهة صيغت في عبارات عامة تجعل من المستحيل تحديد طبيعة الاتهامات الموجهة إلى المتهم أو طبيعة القرائن التي أدت إلى هذه التهم الموجهة إليه. ويدعى أن تهمة واحدة صيغت بطريقة قياسية وجهت إلى ١٩ فرداً منهم السادة كورتيز وراميريز وبينياراندا، مما يجعل من المستحيل نسبة الجرائم المزعومة إلى أفعـــال معينة أو إثبات تلك التهم. ويدعى أن كل ما تم عمله هو وضع قائمة طويلة بأعمال وقرائن غير محددة وليس من الواضح أن لها صلة بالقضية وأن هذا الوضع منع الدفاع من القيام بعمله بطريقة منظمة ومنهجية.

٩- ويؤكـــد المصـــدر أن الاحتجاز تم بطريقة من شأنها أن تجعل من فرانسيسكو كورتيز أغيلار المدافع عن حقوق الإنسان في كولومبيا كبش فداء وذلك باستخدام اعتقاله كجزء من الدعاية السياسية لإقناع الرأي العام بأنه يشكل خطورة في الحرب على الإرهاب. ويقال إن القاضي الذي يتولى هذه القضية سافر إلى بوغوتا وقام بناءً على طلب الادعاء بأخذ بيانات بطريقة غير قانونية من اثنين من المواطنين الكولومبيين الذين يستخدمهم الجيش الكولومبي للإدلاء بشهادات كاذبة في المحاكمات في كولومبيا. وكل ذلك حدث دون علم الأطراف المعنية.

١٠- وكـــان هـــناك انتهاك صارخ لمبدأ افتراض البراءة كما حدثت اعتداءات على الأشخاص الذين يعملون بشكل مباشر أو غير مباشر على إطلاق سراح هذا المواطن الكولومبي.

١١- ويشـــير المصـــدر أيضاً إلى التحرش الذي تعرضت له محامية وعضو في الحملة الكولومبية لإطلاق سراح فرانسيســـكو كورتيز. وكانت هذه السيدة قد ذهبت إلى بوليفيا فيما يتصل بالمحاكمة وأخذت لها أفلام وصور واستجوبت في جميع المطارات في ذلك البلد.

١٢- ويدعـــى المصدر أيضاً أنه حدث تأخير متعمد في جميع الإجراءات القضائية بشكل يبطل مفعول آليات الدفاع التي يوفرها النظام القضائي البوليفي. فقد احتجز فرانسيسكو كورتيز أغيلار وكارميلو بينياراندا روزاس وكلاوديو راميريز كويفس منذ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ولا يزالون محتجزين انتظاراً للمحاكمة.

١٣- وأخيراً يذكر المصدر أن فرانسيسكو كورتيز أغيلار محتجز في سجن خاص ويتعرض لمضايقات مستمرة مـــن أفراد المخابرات ويجرى تصويره بالفيديو والصور وهو موضوع تحت المراقبة عن طريق ميكروفونات وعليه حراسة طول الوقت من أربعة من الحراس ويتعرض لظروف اعتقال غير إنسانية أثرت على صحته.

١٤- وبعد أن تلقى الفريق العامل المعلومات الإضافية التي طلبها يجد نفسه في وضع يتيح له تحليل ملابسات القضية والنظر فيما إذا كانت تقع في إطار أي من الفئات التي ينطبق عليها أسلوب عمله.

١٥- توجد شكوك كثيرة في الطريقة التي تم بها إلقاء القبض على المتهمين و لم تبدد المعلومات التي تلقاها الفريق تلك الشكوك، فلم تنكر الحكومة أنه عند تفتيش بيوت المتهمين وإلقاء القبض عليهم في وقت مبكر من الصباح تم تصوير العملية في وسائل الإعلام على نطاق واسع باعتبار المقبوض عليهم مجرمين في جرائم لم توجه إليهم تهم بشأنها أصلاً، كما أن الحكومة لم تنكر أن المعتقلين هم من زعماء العاملين في الزراعة ولا أن فرانسيسكو كورتيز أغيلار ليس له أي سجل باعتباره مخرباً أو إرهابياً في كولومبيا، ولا أنه أنكر أي صلة له بالمنظمات التخريبية، بل على العكس من ذلك فقد سعى إلى اللجوء إلى بوليفيا مع أسرته نتيجة لتهديد المنظمات المسلحة غير الرسمية لهم.

١٦- و لم تنكر الحكومة أن تصوير وسائل الإعلام للقبض على المتهمين يمكن أن يضر بقضية الدفاع عنهم وأنه مخالف لمبادئ افتراض البراءة. و لم تنكر الحكومة أيضاً أن القرائن التي وجدت بمنزل المتهم قد وضعت في بيته قبل ساعات من القبض عليه.

١٧- و لم يكن هناك أي إنكار لسلسلة المضايقات والتخويف التي تعرض لها المحامون الذين كانوا يعملون في الدفاع عن المتهمين أساساً. فقد تلقى هؤلاء المحامون تهديدات بالقتل كما أن طلبهم الحصول على نسخ من ملفات القضية في بداية القضية قد رفض مما حال بينهم وبين تقديم الدفاع المناسب في القضية. وذكر أيضاً أن الطبيعة العمومية للتهم الموجهة وخطورتها أدت إلى تهديدات موجهة للمحامين الآخرين ولمحامي الدفاع عن السيد فرانسيسكو كورتيز.

١٨- وقد نما إلى علم الفريق العامل في هذا الصدد أن عدة مواطنين من كولومبيا ومن بيرو كانوا قد منحوا وضع اللاجئين من قبل وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بوليفيا اضطروا إلى مغادرة بوليفيا لأن الشرطة هددتهم بالقبض عليهم إذا لم يتبرأوا من فرانسيسكو كورتيز. وبناءً عليه فقد أرسل التماس عاجل نيابة عنهم مع عدم المساس بالقضية موضع النظر.

١٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه على أساس المعلومات التي تلقاها فإن التهم الخطيرة الموجهة في هذه القضية صيغت بطريقة عمومية وغير دقيقة دون تحديد أفعال معينة تشكل الجرائم التي اتهموا بها.

٢٠- ولوحظ أيضاً أن المعتقلين حرموا من حريتهم منذ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. و لم يتغير هذا الوضع منذ ذلك التاريخ - وإن تغير مكان الاحتجاز بالنسبة لأحدهم، وأنهم لا يزالون محتجزين رهن المحاكمة.

٢١- وفي هذه الظروف، وبالنظر إلى خطورة التهم الموجهة، لابد من احترام المعايير الدولية بشأن الحق في المحاكمة العاجلة.

٢٢- إلا أن الفريق العامل يلاحظ في القضية المذكورة أعلاه أن المتهمين لم تتح لهم أي ضمانات أساسية لمحاكمتهم محاكمة عادلة وأن عدم احترام هذه الضمانات هو من الخطورة لدرجة أنه يضفي طابع الاحتجاز التعسفي على حرمانهم من الحرية.

٢٣- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حـــرمان فرانسيسكو خوسيه كورتيز أغيلار وكارميلو بينيارانداروزاس وكلاوديو راميريز كويفـــس من حريتهم هو إجراء تعسفي يعد انتهاكاً لحكم المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدخل في نطاق الفئة الثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المقدمة إليه.

٢٤- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاج الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٣ (الجماهيرية العربية الليبية)

رسالة موجهة إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية، مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

بخصوص السيد محمد عمر سالم كرين.

ليبيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يأســـف الفـــريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات المطلوبة رغم تكرار دعوته إليها لتقديم تلك المعلومات. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي على أساس وقائع وملابسات القضية.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حـــين يكـــون مـــن الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حـــين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنســـبة للـــدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفـــي المواثيـــق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، ألقي القبض على السيد محمد عمر سالم كرين، وهو محام يعمل مع الدائرة المالية في مؤسسة الخدمة العامة بمجلس مدينة بنغازي، ويبلغ من العمر ٣٩ سنة، وهو يحمل الجنسية الليبية. وقد تم إلقاء القبض عليه على أثر مواجهة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بين مجموعة مسلحة من المعارضة وقوات الأمن زعم أنها وقعت قرب الطريق السريع باتجاه مطار بنغازي، ورغم ما ذكر من أن السيد كرين لم يكن مشتركاً في هذه الحادثة فقد ألقي القبض عليه وظل محتجزاً بتهمة المعارضة السياسية. ويذكر المصدر أن السيد كرين معتقل حالياً في مكان مجهول يعتقد أنه في طرابلس، وهو في حجز انفرادي ولم يقدم إلى المحاكمة.

٥- ولم تفند الحكومة هذه الاتهامات رغم أنها أعطيت له الفرصة للقيام بذلك.

٦- وفي ضوء ما تقدم يرى الفريق العامل أن السيد محمد عمر سالم كرين أودع السجن دون أي إجراء قانوني ومن ثم فإن حرمانه من الحرية هو انتهاك للأحكام الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- في ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد محمد عمر سالم كرين من حريته هو عمل تعسفي يعد انتهاكاً لأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدخل في نطاق الفئة الأولى من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المقدمة إليه.

٨- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٤ (الإمارات العربية المتحدة)

رسالة موجهة إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة، مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد جميل محمد عبد الله الحمادي والسيد يونس محمد شريف خوري والسيد خالد غريب والسيد عبد الرحمن عبد الله بن ناصر النعيمي والسيد إبراهيم الكوهاجي والسيد جمعه سالم ماران الضهيري والسيد عبد الله المطوع والسيد محمد جمعه خادم النعيمي والسيد إبراهيم القابيلي والسيد صالح سالم مران الضهيري والسيد خليفة بن تميم المهيري والسيد سيف سالم الواعدي والسيد محمد السركال والسيد محمد خليل الحسني والسيد جاسم عابد النقبي والسيد محمد أحمد صالح عبد الكريم المنصوري والسيد خالد محمد على هاشم البالوشي والسيد ثاني أمير عبود البالوشي والسيد مريم أحمد حسن الحار والسيد حسن أحمد الذهبي.

الإمارات العربية المتحدة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل أن الحكومة لم تزوده بالمعلومات التي طلبها رغم دعوتها مراراً لتقديم تلك المعلومات. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي على أساس وقائع وملابسات القضية.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- تتصل المعلومات المقدمة للفريق العامل بالأشخاص التالية أسماؤهم:

(أ) السيد جميل محمد عبد الله الحمادي، ٣٦ سنة، معلم، من سكان خور فكان، تم إلقاء القبض عليه يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من قبل شرطة خور فكان، وهو الآن معتقل في مركز اعتقال تابع لقوات الأمن والمخابرات في أبو ظبي دون توجيه تهم إليه؛

(ب) السيد يونس محمد شريف خوري، من مواليد ١٩٦٦، وهو طيار، ومن سكان العين، وألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه أي تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ج) السيد خالد غريب، ٣٥ سنة، موظف حكومي، من سكان دبي، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه أي تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(د) السيد عبد الرحمن عبد الله بن ناصر النعيمي، من مواليد ١٩٧٠، من سكان خور فكان، وهو موظف حكومي في القوات المسلحة، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه أي تهم إليه من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(هـ) السيد إبراهيم الكوهاجي، ٣٥ سنة من سكان أبو ظبي، موظف حكومي في القوات المسلحة ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم إليه من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(و) السيد جمعه سالم مران الضهيري، من مواليد ١٩٦٤، ومن سكان العين، نقيب سابق في القوات المسلحة، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات.

(ز) السيد عبد الله المطوع، ٢٦ سنة من سكان البادية (الفجيرة)، معتقل دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ح) السيد محمد جمعه خادم النعيمي، من مواليد ١٩٦٣، من سكان العين، نقيب سابق في القوات المسلحة، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ط) السيد إبراهيم القبيلي، ٤٥ سنة من سكان الرمس، رأس الخيمة، عقيد في القوات المسلحة، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ي) السيد صالح سالم مران الضهيري، من مواليد ١٩٦٢، ومن سكان العين، عقيد في القوات المسلحة، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ك) السيد خليفة بن تميم المهيري، من مواليد ١٩٧٢، من سكان دبي، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ل) السيد سيف سالم الواعدي، من مواليد ١٩٨٠، ومن سكان الشارقة، عضو في القوات المسلحة، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(م) السيد محمد السركال، من مواليد ١٩٦٤، من سكان دبي، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ن) السيد محمد خليل الحسني، من مواليد ١٩٧٢، من سكان خور فكان، عضو في القوات المسلحة، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(س) السيد جاسم عابد النقيبي، ٢٦ سنة من سكان خور فكان، موظف مدني في إدارة الطيران، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ع) السيد محمد أحمد صالح عبد الكريم المنصوري من مواليد ١٩٨٠ عضو في القوات المسلحة، من سكان خور فكان، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ث) السيد خالد محمد على هاشم البلوشي من مواليد ١٩٧٨، عضو في القوات المسلحة، من سكان العين، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ص) السيد ثاني أمير عبود البلوشي من مواليد ١٩٦٤، نقيب في القوات المسلحة، من سكان العين، ألقي القبض عليه دون إذن قضائي ودون توجيه تهم من قبل أمن الدولة منذ ثلاث سنوات؛

(ق) السيد مريم أحمد حسن الحار، من موظفي الخدمة المدنية في إدارة الاتصالات، من سكان رأس الخيمة، ألقي القبض عليه في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٤ وأحتجز دون إذن قضائي ودون توجيه تهم إليه من قبل أمن الدولة منذ اعتقاله؛

(ر) السيد حسن أحمد الذهبي، من مواليد ١٩٦٩، موظف في الخدمة المدنية في إدارة الاتصالات، من سكان أبو ظبي، ألقي القبض عليه يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وظل معتقلاً دون توجيه تهم إليه منذ ذلك الحين.

٥- يذكر المصدر أن هؤلاء الأشخاص محتجزون في معتقل لأمن الدولة بالإمارات العربية المتحدة دون إذن قضائي ولم تعط أسباب لاعتقالهم ويذكر المصدر أيضاً أنه لم توجه إليهم أي تهم وأن طلبات الأهالي والأقرباء للتعرف على الأساس القانوني لاحتجازهم لم تسفر عن شيء.

٦- وطبقاً للمصدر فإن هؤلاء الأشخاص العشرين أودعوا السجن بسبب إعرابهم سلمياً عن القلق إزاء الحالة السياسية في البلد، بعضهم علناً وبعضهم سراً مع آخرين (بما في ذلك أعضاء القوات المسلحة).

٧- ولم تفند الحكومة هذه الادعاءات رغم أنها أتيحت لها الفرصة لذلك.

٨- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

السيد جميل محمد عبد الله الحمادي والسيد يونس محمد شريف خوري والسيد خالد غريب والسيد عبد الرحمن عبد الله بن ناصر النعيمي والسيد إبراهيم الكوهاجي والسيد جمعه سالم ماران الضهيري والسيد عبد الله المطوع والسيد محمد جمعه خادم النعيمي والسيد إبراهيم القابيلي والسيد صالح سالم مران الضهيري والسيد خليفة بن تميم المهيري والسيد سيف سالم الواعدي والسيد محمد السركال والسيد محمد خليل الحسني والسيد جاسم عابد النقيبي والسيد محمد أحمد صالح عبد الكريم المنصوري والسيد خالد محمد على هاشم البالوشي والسيد ثاني أمير عبود البالوشي والسيد مريم أحمد حسن الحار والسيد حسن أحمد الذهبي، أودعوا السجن دون إجراءات قانونية، وبناءً عليه فإن حرمانهم من حريتهم هو إجراء تعسفي يعد انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويدخل في نطاق الفئة الأولى من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المقدمة إليه.

٩- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاج الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجهة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد ليونارد بلتيير.

الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على المعلومات التي طلبها في غضون ٩٠ يوماً المحددة للرد. ويري الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي على أساس وقائع وملابسات القضية.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- طبقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل فإن السيد ليونارد بلتيير، المولود في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤، وهو مواطن من مواطني أمريكا الأصليين (شيباوا، لاكوتا)، وزعيم الحركة الهندية الأمريكية ومن دعاتها، ألقي القبض عليه يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ في معسكر سمولبوي في ألبرتا، كندا، من قبل الشرطة المحمولة الكندية وتم ترحيله على الفور إلى الولايات المتحدة الأمريكية. والسيد بلتيير محتجز حالياً في السجن الفيدرالي في ليفنورث، كانساس، الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ألقي القبض على السيد بلتيير في كندا وتم ترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة قتل اثنين من موظفي مكتب التحقيقات الفيدرالية. وحكم عليه يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بالسجن مدى الحياة مرتين بتهمة القتل العمد، وصدر الحكم في محاكمة بحضور المحكمين برئاسة القاضي الفيدرالي بنسون، في فارجو، نورث داكوتا.

٥- وتزعم الرسالة أن الإجراءات الجنائية ضد السيد بلتيير انطوت على كثير من أوجه النقص تتسم بخطورة تضفي على سجنه طبيعة تعسفية. ويذكر المصدر النقاط التالية تعزيزاً لاتهامه:

(أ) تمت محاكمة السيد بلتيير وإدانته على أساس قرائن مصطنعة ومزورة وأخذت بطريق القسر، مقدمة من مكتب التحقيقات الفيدرالي، وأنها تتعارض مع القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الدفاع لم يسمح له بتقديم شهود أو قرائن حاسمة في المحاكمة؛

(ب) لم يقدم الادعاء إلى الدفاع قرائن معينة قال إنها بين يديه؛

(ج) قضى السيد بلتيير وقتاً أطول بكثير من اللازم قبل إطلاق سراحه بكفالة، مقارنة بالحالات المماثلة، ثم إن الكفالة لم تمنح له على أساس إدانته في قتل عناصر من مكتب التحقيقات الفيدرالي رغم أن الحكومة اعترفت لمحكمة الاستئناف أنها لا تعرف من الذي قتل هؤلاء الأشخاص. وعلاوة على ذلك يفيد المصدر أنه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ رفع السيد بلتيير دعوى أمام المحكمة الجزئية الفيدرالية في مقاطعة كولومبيا بشأن تمديد الحكم عليه بطريقة غير قانونية من مجلس الكفالات في الولايات المتحدة. وقد زعم أن مجلس الكفالات مدد فترة الكفالة للسيد بلتيير إلى عام ٢٠٠٨ في وقت كان ينبغي أن يحدد تاريخ إطلاق سراحه بموجب الإرشادات الفيدرالية السارية؛

(د) اختارت الحكومة قاضي التحقيق ومكان القضية بشكل متحيز ضد السكان الأصليين لكي تضمن إدانة السيد بلتيير.

٦- وتأكد الفريق العامل من أن معظم المسائل الواردة في الفقرات (أ) إلى (د) في الفقرة السابقة تناولتها دعاوى الاستئناف المقدمة نيابة عن السيد بلتيير، وهي:

(أ) في أول استئناف (نشر تحت اسم *الولايات المتحدة ضد بلتيير*، (١٩٧٨) 314 F. 2nd (٥٨٥) أثيرت مسألة سوء سلوك رجال مكتب التحقيق الفيدرالي والسماح بقرائن متحيزة ومستفزة ليس لها علاقة بالقضية وعدم السماح بالقرائن التي في صالح المتهم. وقد نظرت المحكمة في القرائن وأكدت الحكم؛

(ب) وفي الاستئناف الثاني (منشور تحت عنوان *الولايات المتحدة ضد بلتيير*، (١٩٨٤) 550 F. 2nd (٧٣١) بشأن طلب المدعي إجراء محاكمة ثانية على أساس الإفراج عن آلاف الصفحات من وثائق مكتب الاتحاد الفيدرالي لم يكن قد أفرج عنها من قبل، وهي تعطي وصفاً تفصيلياً لسوء تصرف المكتب وما زعم من تقديم شهادات مزورة ومختلقة ومتخيلة، أحالت الدائرة القضائية القضية إلى جلسة سماع خاصة بالقرائن على مستوى المحكمة الأولية، أمام نفس القاضي الذي أصدر حكم الإدانة على المتهم، ورفضت المحكمة محاكمة جديدة رغم اعتراضات الدفاع. وكانت المسائل المعروضة في جلسة التحقق من القرائن محدودة وطلبت الدائرة الجنائية من القاضي أن يصدر حكمه مرة أخرى بشأن طلب محاكمة جديدة؛

(ج) وفي الاستئناف الثالث (منشور تحت عنوان *الولايات المتحدة ضد بلتيير*، (١٩٨٦) 772 F. 2nd (٨٠٠) استعرضت المحكمة قرار قاضي الأدلة وأكدت قراره برفض محاكمة جديدة؛

(د) وفي الاستئناف الرابع (منشور تحت عنوان *بلتيير ضد هنمان*، ٩٩٧ (1993) F. 2nd 461) أثيرت مسألة أن الحكومة اعترفت أنه ليس لديها دليل على أن السيد بلتيير قد أطلق الرصاص على عناصر مكتب التحقيقات الفيدرالي، وقررت المحكمة في الاستئناف أنه حتى لو كان هذا صحيحاً، فإن المدعي كان مشتركاً بشكل ما وأن هذا يكفي لتأييد الحكم.

٧- خلص الفريق العامل مما سبق إلى أن السيد بلتيير تمكن من ممارسة حقه في الانتصاف أمام المحاكم الوطنية من التجاوزات الإجرائية التي يدعي أنه تعرض لها وأن الدوائر القضائية المختصة قد استمعت إلى استئنافه على أساس الادعاءات المتضمنة ولكنها رفضت جميع التهم لأسباب مختلفة.

٨- أما فيما يتعلق باختيار قاض زعم أنه منحاز عنصرياً، لم يذكر مقدم الطلب شيئاً عن السبب في عدم طلب رد هذا القاضي من قبل الدفاع، وكان هذا في مقدوره.

٩- أما فيما يتعلق بعدم منح السيد بلتيير إفراجاً بكفالة فإن المعلومات التي قدمها المصدر لا تكفي لاعتبار مدة الاحتجاز التي يدعي المصدر أنها طالت كثيراً قبل النظر في الإفراج عنه تعسفية.

١٠- وقد أتيح للسيد بلتيير فرصة إثارة جميع الشكاوى المذكورة في طلبه أمام المحاكم الوطنية المختصة، وقد رفضت هذه المحاكم تلك الدعاوى لأسباب بررتها على النحو الكافي، ولذلك فإن الفريق العامل، إذ يلاحظ أنه ليس مفوضاً بأن يحل محل المحاكم الوطنية، يصدر هذا الرأي:

إن حرمان السيد ليونارد بلتيير من حريته ليس تعسفياً.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٦ (باكستان)

رسالة موجهة إلى حكومة باكستان، مؤرخة ٤ تشرين/الثاني نوفمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد جمال عبد الرحيم.

باكستان ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات المطلوبة رغم تكرار الدعوة إليها لتزويد الفريق بالمعلومات. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي في وقائع وملابسات الدعوى.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- تفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن السيد جمال عبد الرحيم ولد في بيروت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، وأبوه لاجئ فلسطيني في لبنان. ووفقاً لبطاقة الهوية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين (رقم D٠٦٩١١) صادرة عن وزارة الداخلية اللبنانية، المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين، مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، فإن السيد جمال عبد الرحيم "فلسطيني يسكن في لبنان". وهو مسجل أيضاً كلاجئ فلسطيني لدى وكالة الأمم المتحدة للاجئين في الشرق الأوسط (شهادة رقم ٣١٠٨١٣).

٥- في تاريخ لم يحدده المصدر أدين السيد عبد الرحيم من قبل محكمة في باكستان بتهمة الاشتراك في عمل إرهابي وهو اختطاف طائرة بانام رحلة رقم ٧٣ في كاراتشي يوم ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، مما أدى إلى وفاة ٢١ من الركاب وطاقم الطائرة.

٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١ أكمل السيد عبد الرحيم الحكم الصادر بحقه إلا أنه لم يطلق سراحه من الاحتجاز ولا يزال محتجزاً في السجن المركزي في روالبيندي، باكستان. والسبب في استمرار حبسه هو أن قانون الهجرة الباكستاني يقضي بأن الأجنبي الذي يكون في السجن في باكستان لا يسمح بإطلاق سراحه إلا بعد أن يحصل على وثائق سفر صالحة. وقد اعترضت الإدارة العامة للأمن العام في الجمهورية اللبنانية على إعادته بحجه أنها لم تجد أي سجل له في لبنان، كما جاء في مذكرة من سفارة لبنان في باكستان إلى وزارة الخارجية الباكستانية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفي نفس المذكرة طلبت الإدارة العامة تزويد الوزارة بنسخة من أي وثائق تسجيل يحملها الشخص المعني حتى تتحقق من صحتها.

٧- وذكر أيضاً أن السيد عبد الرحيم مثل أمام المجلس الفيدرالي للطعون في المحكمة العليا في باكستان في أكثر من مناسبة. والمجلس الأعلى للطعون هو الهيئة القضائية المخولة بإعادة النظر في قانونية احتجازه بموجب قانون الأجانب لسنة ١٩٤٦. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ حكم مجلس الطعون بأن الحكومة الباكستانية يجب أن تسجل جمال عبد الرحيم مع السلطة الوطنية لتسجيل الأجانب، وهو ما يعني أن تطلق الحكومة سراحه من الاعتقال وتعطيه وضعاً قانونياً باعتباره أجنبياً في باكستان. وأثناء عام ٢٠٠٣ أصدر مجلس الطعون مرة أخرى أمراً مطابقاً للحكومة. وقد تجاهلت السلطات كلا الحكمين وظلت تمدد اعتقاله مرة كل ثلاثة أشهر بموجب قانون الأجانب لسنه ١٩٤٦.

٨- ويدفع المصدر بما يلي:

(أ) جمال عبد الرحيم لا يزال محتجزاً رغم أنه أتم مدة العقوبة المحكوم عليه بها وهي ثلاث سنوات. والسبب في استمرار احتجازه هو أن السلطات تسعى إلى الحصول على طريقة لترحيله بدلاً من إطلاق سراحه على الأراضي الباكستانية كما حكمت بذلك المحكمة العليا؛

(ب) جمال عبد الرحيم لا يزال محتجزاً رغم أن ذلك يمثل انتهاكاً لأحكام قانون الأجانب لسنه ١٩٤٦ الذي يضع حدوداً للحجز التحفظي على الأجانب الذين يحرمون من حريتهم، بانتظار ترحيلهم، بحيث لا تزيد المدة عن سنتين.

٩- ويبدو من المعلومات الواردة أعلاه أن جمال عبد الرحيم حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات أتمها في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ومنذ ذلك الحين لا يزال محتجزاً في انتظار ترحيله إلى لبنان. ويذكر المصدر أن الإطار القانوني الخاص بالحبس التحفظي للأجانب يقصر مدة الحبس على سنتين وأن الهيئة القضائية التي تشرف على مسائل الحبس التحفظي قد أمرت بإطلاق سراحه في مناسبتين مختلفتين ومع ذلك ترفض السلطات تنفيذ هذا الحكم. و لم تفند الحكومة هذه الادعاءات رغم أنه أتيحت لها الفرصة لتفعل ذلك.

١٠- يعتبر الفريق العامل أن إبقاء أي شخص قيد الاحتجاز التحفظي بعد أن ينهي مدة العقوبة كاملة وبعد أن أمرت الهيئة القضائية المختصة بالفصل في قانونية الحجز التحفظي في إطار عملية الترحيل بإطلاق سراحه، إنما يضفي طبيعة تعسفية على حرمان الشخص من حريته. ويرى الفريق العامل أن احتجاز جمال عبد الرحيم لا يقوم على أساس قانوني.

١١- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد جمال عبد الرحيم من حريته هو إجراء تعسفي يعد انتهاكاً لحكم المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويدخل في نطاق الفئة الأولى من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المقدمة إليه.

١٢- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاج الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٧ (الصين)

رسالتان موجهتان إلى حكومة الصين بتاريخ ٦ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد ليو فنغانغ و السيد جو يونغهاي.

وقعت الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصادق عليه.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل أن الحكومة لم تزوده بالمعلومات التي طلبها رغم تكرار دعوته إليها بتقديم تلك المعلومات. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح لـــه إصدار رأي على ضوء الوقائع والملابسات الخاصة بالقضية.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حـــين يكـــون مـــن الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حـــين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنســـبة للـــدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان وفي المواثـــيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية – من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل فإن السيد ليو فنغانغ، وهو مواطن صيني مولود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، هو ناشط ديني يسكن عادة في بيجين. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أدانته المحكمة الشعبية الوسطى في هانغزو بإرسال أسرار من أسرار الدولة بشكل غير قانوني إلى الخارج، وهي جريمة تعاقب عليها المادة ١١١ من القانون الجنائي في الصين، وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات. ونشأت التهمة الموجهة إلى السيد ليو عـــن قيامه بإرسال تقرير عن كبت الأنشطة الدينية في الصين لشركات نشر تقع خارج الصين، ومنها كريستيان لايف كوارترلي في الولايات المتحدة الأمريكية والجمعية المسيحية للمساعدات. وأصدرت المحكمة الشعبية الوسطى في هانغـــزو حكمهـــا بتاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في جلسة علنية ولكن المحاكمة أجريت في جلسات سرية، ويمضي السيد ليو حالياً الفترة المحكوم عليه بها في مكان غير معروف.

٥- وبموجـــب حكم المحكمة ظل السيد ليو تحت المراقبة منذ ١٣ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأودع السجن رسمـــياً يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٣. إلا أن المصدر يؤكد أن السيد ليو ألقي القبض عليه فعلاً دون إذن قضـــائي مـــن مكتب الأمن العام في هانغزو يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأودع السجن في مكان غير معروف حتى تاريخ بدء احتجازه الرسمي. ويقضي حكم المحكمة بأن يظل السيد ليو تحت المراقبة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، وهذا يوحي بأنه كان قد أطلق سراحه من الاعتقال. إلا أن المصدر يدعي أن السيد ليو لم يكن طليقاً في ذلك الوقت. ويقضي الحكم بأن تحسب من مدة العقوبة المدة التي قضاها المتهم في السجن قبل إصدار الحكم عليه

ولكن لا تحسب الفترات التي قضاها تحت المراقبة، ومعنى ذلك أن مدة العقوبة المحكوم عليه بها وهي ثلاث سنوات تنتهي في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٦- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد ليو هو تعسفي لأنه جاء نتيجة ممارسة حقه في حرية الضمير والمعتقد وحقه في التعبير عن رأيه. ويذكر المصدر أيضاً أن التحقيق والإبلاغ عن القمع الحكومي للأديان، وخاصة كنائس البيوت، لا ينطوي على أي مسائل تتعلق بالاستخبارات الوطنية أو الأمن القومي مما قد يبرر الحد من حرية التعبير، وأن المادة ١١١ من القانون الجنائي في الصين تتسم بعمومية شديدة ويساء استعمالها من أجل المعاقبة على الممارسة المشروعة لحرية التعبير باعتبارها جريمة ضد أمن الدولة وأن الحكم على السيد ليو وسجنه هو انتهاك للمادة ٣٥ (حرية التعبير) والمادة ٣٦ (حرية المعتقد) والمادة ٤١ (حرية انتقاد ممارسات الدولة) من مواد دستور جمهورية الصين الشعبية.

٧- ويذكر المصدر أيضاً أن السيد ليو لم تتح له إجراءات قضائية سليمة ومحاكمة عاجلة لأن احتجازه سراً من قبل مكتب الأمن العام في هانغزو من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ هو انتهاك لحكم المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية في الصين. ولم يتم الاعتقال بناءً على أمر قضائي وإنما تم اعتقاله بشكل غير رسمي وفي مكان غير معلوم. وبما أن اعتقاله لم يتم بشكل قانوني فإن احتجازه بعد ذلك هو أيضاً غير قانوني. ولم تتقدم السلطات بطلب الموافقة على إلقاء القبض خلال المدة القانونية المحددة بثلاثة أيام كما تنص على ذلك المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن الشروط المتعلقة بتمديد مدة الحجز التحفظي استثنائياً إلى غاية ٣٠ يوماً لم تتوفر. ويضيف المصدر أنه أثناء تفتيش منزل السيد ليو ومصادرة أشياء تخصه لم يقدم أفراد مكتب الأمن العام في هانغزو إذناً بالتفتيش مما يعد انتهاكاً للمادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وذكر أيضاً أن السيد ليو قدم للمحاكمة في جلسات مغلقة انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة وعلنية كما يقضي القانون الدولي وتنص عليه المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم تكن هناك ظروف تبرر هذه القيود على المحاكمة.

٨- وألقي القبض على السيد جو يونغهاي، البالغ من العمر ٤٣ عاماً والمولود في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، وهو مواطن صيني، ويعمل طبيباً في أحد مستشفيات بيجين، ويعتبر من دعاة حرية الأديان، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وألقي القبض عليه رسمياً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبما أنه كان معتقلاً بالفعل في مكان غير معلوم حين صدر الأمر الرسمي بإلقاء القبض عليه فإن مكان احتجازه غير معلوم. ومن المحتمل وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها لاحقاً، أنه كان محتجزاً في مركز جياوشان في إقليم زيجانغ.

٩- ويذكر المصدر أن السيد جو قد تعرض لمضايقات من السلطات الحكومية نتيجة لنشاطه في الدعوة لحرية الدين، وأنه قضى ثلاث سنوات في معسكر لإعادة التعليم من خلال العمل. وبعد احتجازه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وجهت إليه تهمة إفشاء أسرار الدولة إلى الخارج بشكل غير قانوني لأنه قام بطباعة تقرير عن كبت حرية الجماعات الدينية في جياوشان بإقليم زيجانغ. وقد تمت محاكمته سراً، وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قضت المحكمة بإدانته، ولم ينشر سوى جزء من الحكم، وقد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين.

١٠- لم تفند الحكومة ادعاءات المصدر بالرغم من أنها أتيحت لها الفرصة للقيام بذلك. لذلك يعتبر الفريق العامل أن الشكوى ضد السيد ليو فنغانغ والسيد جو يونغهاي هي فعلاً ما ورد في رسالة المصدر، وهي: إرسال

تقارير تنتقد القيود على حرية الأديان أو قمع تلك الحريات إلى جهات أجنبية غير حكومية. ويرى الفريق العامل أن هذا النشاط، رغم أنه ينتقد ممارسات الحكومة، إنما يتصل بالحق في حرية التعبير الذي يشمل حق البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها وإرسالها أياً كان نوعها دون أي قيود خاصة بحدود البلد، سواء كان ذلك شفوياً أو كتابةً أو طباعةً أو بأي شكل آخر. ويخلص الفريق العامل إلى أن القضية موضع النظر تتصل بممارسة سلمية لحق الفرد في حرية التعبير والرأي، وهو حق تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد ليو فنغانغ والسيد جو يونغهاي هو احتجاز تعسفي يعد انتهاكاً لحكم المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويدخل في نطاق الفئة الثانية من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

١٢- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاج الوضع بالنسبة للسيد ليو فنغانغ والسيد جو يونغهاي بما يتفق مع الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- ويوصي الفريق العامل بأن تنظر الحكومة في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٨ (فييت نام)

رسالة موجهة إلى الحكومة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

بخصوص السيد ثيش كوانغ دو (دانغ فوك ثوي) والسيد ثيش هوين كوانغ (لي دين نان).

صدقت فييت نام على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية باعتباره تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية – من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر فإن السيد ثيش كوانغ دو (دانغ فوك ثوي) مواطن فييت نامي وراهب بوذي، مولود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨، وهو رئيس معهد فين هو داو، وهو المؤسسة التنفيذية للكنيسة البوذية المتحدة في فييت نام. واسمه الديني الذي سيشار إليه به فيما يلي هو ثيش كوانغ دو.

٥- في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ألقي القبض على ثيش كوانغ دو في الساعة التاسعة والنصف صباحاً من قبل شرطة الأمن في مدينة ناترانغ وهو يقود سيارته باتجاه مدينة هو تشي منه مع مجموعة من الرهبان البوذيين. وقد ألقي القبض عليه على الطريق السريع1- A، وهو الطريق الرئيسي من محافظة بنه دنه إلى مدينة هو تشي منه، وذلك قرب مركز شرطة لونغ سون القريبة من مدينة ناترانغ. فقد قطعت فرقة من شرطة الأمن مسلحة بعصيان كهربية طريق الرهبان وألقوا القبض عليهم. واقتادت الشرطة الرهبان إلى ساحة مركز الشرطة وقامت بتفتيش السيارة ثم فتشوا الرهبان وصادروا الهاتف المتنقل الذي يخص السيد ثيش كوانغ دو، ثم بعد ذلك فصلوا الرهبان بعضهم عن بعض وأخذوهم إلى أماكن مختلفة للتحقيق، وقد أخذ ثيش كوانغ دو إلى مدينة هو تشي منه.

٦- ووفقاً لما ذكره المصدر لم يقدم أفراد الشرطة (ولا أي جهة أخرى) أي إذن مكتوب يبرر القبض عليه ولا ذكروا أسباب القبض عليه أو أي تهمة منسوبة إليه.

٧- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قام المسؤولون في اللجنة الشعبية لمدينة هو تشي منه وشرطة الأمن بمدينة هو تشي منه بإبلاغ ثيش كوانغ دو شفوياً أن إقامته محددة لأجل غير مسمى تحت الحجز الاحتياطي. ومنذ ذلك الحين وهو موضوع قيد الحبس الانفرادي في غرفته في دير ثان منهه زن، ويوجد أفراد من شرطة الأمن داخل وخارج المعبد. وهو موضوع في غرفة مغلقة لفترات طويلة، ومنعت عنه الزيارات أو الاتصال بالعالم الخارجي بأي شكل آخر، وقطعت السلطات عنه خط الهاتف وصادرت هاتفه المحمول.

٨- ويضيف المصدر أنه لم يتلق أي معلومات بأي تهم موجهة إليه، ولم تتخذ ضده أي إجراءات جنائية. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ذكر المتحدث باسم وزارة خارجية فييت نام في بيان أمام المراسلين الأجانب أن ثيش كوانغ دو وجدت لديه "وثائق سرية من أسرار الدولة" وأنه موضوع رهن التحقيق.

٩- ويؤكد المصدر أن القيود المفروضة على حرية ثيش كوانغ دو قيود شديدة تصل إلى درجة الاعتقال. ويدفع المصدر بأن حرمانه من حريته هو إجراء تعسفي لأنه نتج عن ممارسة ثيش كوانغ دو حقه في حرية الدين، ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد ثيش كوانغ دو هو جزء من الاضطهاد الديني الذي تمارسه الحكومة ضد طائفته التي تمنعها الحكومة.

١٠- تم توجيه انتباه الحكومة إلى اتهامات المصدر وقامت بتفنيدها، فذكرت أن حرية الدين في فييت نام مكفولة في الدستور والقوانين وتضمنها الممارسة العامة، وموقف الحكومة هو أن المعلومات التي قدمها المصدر بشأن حرمان ثيش كوانغ دو من حريته هي مجرد اختلاق. وقالت الحكومة إن "ثيش كوانغ دو يعيش حياته الطبيعية ويمارس عبادته بشكل عاد في دير ثان منهه وأنه ليس خاضعاً لأي نوع من أنواع الاحتجاز التحفظي أو الاعتقال".

١١- وفيما يتعلق بالسيد ثيش هوين كوانغ (لي دين نان) يذكر المصدر أنه مواطن فييت نامي وأنه راهب بوذي، يبلغ من العمر ٨٧ سنة، وهو الراهب الأعلى الرابع في الكنيسة البوذية المتحدة، وأن اسمه الديني الذي سيشار إليه به فيما يلي هو ثيش هوين كوانغ. وهو يسكن عادة في الدير البوذي في نغوين ثيو، التابع لمركز توي فوك في محافظة بنه دنه.

١٢- ووفقاً للمعلومات المقدمة فإن السيد ثيش هوين كوانغ ألقي القبض عليه مع ثيش كوانغ دو (أنظر الفقرة ٥ أعلاه)، واقتيد ثيش هوين كوانغ إلى دير نغوين ثيو ووضع تحت الاحتجاز في بيته.

١٣- ووفقاً للمصدر، لم تقدم إلى ثيش هوين كوانغ وقت اعتقاله من قبل الشرطة (أو من أي سلطة أخرى) أي وثيقة مكتوبة تبرر القبض عليه ولا أبلغ بأي شكل آخر بأسباب القبض عليه أو بأي تهم موجهة إليه.

١٤- ويذكر المصدر أن ثيش هوين كوانغ ظل قيد الاحتجاز المترلي منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في دير نغوين ثيو بمحافظة بنه دنه. وأبلغته السلطات أنه ممنوع من ترك الدير ووضعت شرطة بنه دنه حراسة دائمة حول الدير كما قطعت السلطات خط الهاتف وصادرت هاتفه المحمول.

١٥- ولم يصدر عن أي سلطة عامة قرار يبرر التحفظ على ثيش هوين كوانغ وحرمانه من حريته، ولم يبلغ بأي شكل آخر بأسباب حرمانه من حريته أو المدة التي يقضيها في هذا الحرمان، ولم يبلغ بأي تهم موجهة إليه، ولم تتخذ ضده أي إجراءات جنائية. وفي ١١ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٣ ذكر متحدث باسم وزارة خارجية فييت نام في بيان أمام المراسلين الأجانب في هانوي أن السيد ثيش هوين كوانغ ضبطت لديه وثائق سرية من "أسرار الدولة" وأنه محتجز رهن التحقيق.

١٦- ويؤكد المصدر أن القيود المفروضة على حرية ثيش هوين كوانغ هي من الشدة لدرجة أنها ترقى إلى درجة الاعتقال، ويدفع بأن حرمان ثيش هوين كوانغ من حريته هو احتجاز تعسفي لأنه يفتقد إلى أي أساس قانوني، ولم تقدم السلطات حتى الآن أي قرار يبرر احتجازه، وأن السيد ثيش هوين كوانغ لا يزال محتجزاً منذ ١٣ شهراً ولم تتخذ أي إجراءات قضائية ضده.

١٧- ويدفع المصدر بأن حرمان ثيش هوين كوانغ من حريته هو إجراء تعسفي لأنه ناتج عن ممارسته حقه في الحرية الدينية الذي تضمنه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويذكر المصدر أن احتجاز ثيش هوين كوانغ هو جزء من الاضطهاد الذي تمارسه حكومة فييت نام ضد الكنيسة البوذية الموحدة التي تحظرها الحكومة.

١٨- وفيما يتعلق بوضع السيد ثيش هوين كوانغ ردت الحكومة بما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في الرسالة غير صحيحة وهي مجرد اختلاق من الذين يمارسون سياسات مسيئة وأنشطة تخريبية ضد دولة فييت نام؛

(ب) السيد ثيش هوين كوانغ لا يزال يمارس طقوسه الدينية كالعادة في دير نغوين ثيو دون أي قيد على حريته أو وضعه قيد أي احتجاز؛

(ج) في آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ذهب ثيش هوين كوانغ إلى هانوي للعلاج الطبي في مستشفى كيه المتخصص في علاج السرطان وتولى علاجه مجموعة من كبار الأطباء وسمح لمرافقيه بمن فيهم ممرضته الخاصة بالبقاء معه في المستشفى طوال مدة العلاج الطبي. وأثناء إقامته في العاصمة قام بناءً على طلبه بزيارة رئيس الوزراء في فييت نام السيد فان فان خاي. وبعد العلاج في هانوي عاد ثيش هوين كوانغ إلى دير نغوين ثيو في محافظة بنه دنه؛

(د) وتفيد آخر المعلومات أن ثيش هوين كوانغ تعرض مؤخراً لتريف في المعدة وهو الآن تحت العلاج الطبي في المستشفى العام في محافظة بنه دنه، وأنه استرد وعيه بفضل العناية الطبية المركزة والرعاية المقدمة من المستشفى وقام بزيارته كثير من الناس بمن فيهم الرهبان البوذيون وأتباعهم وكذلك ممثلون عن السلطات المحلية وتمنوا له الشفاء. وعند زيارة رئيس اللجنة الشعبية في محافظة بنه دنه له بالمستشفى أعرب السيد كوانغ عن امتنانه للسلطات المحلية للرعاية والمساعدة المقدمتين له كما أعرب عن أمله في أن يستعيد صحته ويعود إلى الدير لمواصلة أعماله في الترجمة. وتتحسن صحة السيد كوانغ تدريجياً.

١٩- وفي ضوء الاتهامات الموجهة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وقام بالتعليق عليها. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي على أساس وقائع وملابسات القضيتين في سياق الاتهامات الموجهة وردود الحكومة عليها.

٢٠- في حالة ثيش هوين كوانغ كانت تعليقات المصدر على ردود الحكومة كما يلي: ما ذكرته الحكومة من أن "ثيش كوانغ دو ليس خاضعاً لأي احتجاز تحفظي أو اعتقال" يناقض ما صرح به السيد لي دونغ، المتحدث باسم وزارة الخارجية الفييتنامية يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أمام وسائط الإعلام الأجنبية والذي ذكر فيه أن ثيش كوانغ دو وثيش هوين كوانغ كليهما "موضوعان رهن التحقيق" لحيازتهما "وثائق سرية كثيرة هي من أسرار الدولة". ومع أن أياً من الراهبين لم يبلغ بهذا التحقيق فإن الحكومة تدرك الأمر بشكل واضح. وفي مرحلة لاحقة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حين طلب السفير فوق العادة للولايات المتحدة الأمريكية المسؤول عن الحرية الدينية في العالم، جون هانفورد، زيارة ثيش كوانغ دو أثناء رحلة قام بها إلى فييت نام، رفضت وزارة الخارجية الفييتنامية الطلب على أساس أن ثيش كوانغ دو "رهن التحقيق في الشرطة".

٢١- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ استدعي ثيش كوانغ دو إلى اللجنة الشعبية في فو نوان (في مدينة هو تشي منه) لاستجوابه بشأن "إفشاء أسرار الدولة". وكانت هذه هي المرة الأولى التي يستجوب فيها أو حتى يبلغ فيها باتهام ضده، وقد أنكر هذه التهمة بشدة. وبعد أربع ساعات من التحقيق المكثف أمرت اللجنة الشعبية بأن يعود ثيش كوانغ دو إليها في نفس اليوم بعد الظهر ثم تكرر ذلك في اليوم التالي لمزيد من الاستجواب. وقد رفض، وأبلغ المسؤولين أنه إذا كانوا يعتقدون بأنه مذنب فعليهم إلقاء القبض عليه ومواصلة استجوابه في السجن.

٢٢- وبعد ذلك، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسل السيد سام تيلر، مراسل وكالة الصحافة الألمانية في هانوي، طلباً إلى وزارة الخارجية الفييتنامية لزيارة ثيش كوانغ دو وإجراء مقابلة معه بمناسبة الذكرى الثلاثين لانتهاء الحرب في فييت نام. ولم يتلق رداً على ذلك، ولكنه حين ذهب إلى دير ثان منهه زن أوقفته شرطة الأمن ومنعته من زيارة ثيش كوانغ دو على أساس أنه "رهن التحقيق لحيازته أسراراً للدولة". وقال السيد تيلر أيضاً إن مكتب وكالة الصحافة الألمانية في هانوي تلقى مكالمات هاتفية عديدة من موظفي الأمن تحذره من إجراء أي اتصال بالسيد ثيش كوانغ دو.

٢٣- كل هذه القرائن تؤكد أن التحقيق في "حيازة أسرار الدولة" لا يزال مستمراً، وذلك انتهاك للقانون الفييتنامي. فطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفيتنامي يظل المتهمون الذين هم قيد التحقيق رهن الاحتجاز المترلي إلى أن تنتهي التحقيقات، وبعد ذلك إما أن تعلن براءتهم وينتهي التحقيق رسمياً بناءً على أمر كتابي (المادة ١٣٩) أو توجه إليهم تهم. وإلى أن يتلقى ثيش كوانغ دو وثيش هوين كوانغ بلاغاً مكتوباً بأن التحقيق قد انتهى، لا تستطيع الحكومة إطلاق سراحهما.

٢٤- وعلاوة على ذلك، وكما أشار إليه ثيش كوانغ في رسالة موجهة إلى القيادة الفييتنامية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فإن هذا الاحتجاز الطويل المبالغ فيه رهن التحقيق هو أيضاً انتهاك للقانون الفييتنامي. "فأنا الآن محتجز منذ مدة طويلة تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفييتنامي، التي تنص على أن الاحتجاز قبل المحاكمة لأغراض التحقيقات يجب ألا يتجاوز ستة أشهر في الجرائم غير الخطيرة أو ١٢ شهراً في الجرائم الخطيرة وبعدها يجب تقديم المتهم للمحاكمة أو إطلاق سراحه فوراً".

٢٥- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ سجل ثيش كوانغ دو رسالة بالفيديو موجهة إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف، طالب فيها باحترام حقوق الإنسان في فييت نام ووصف حالته على النحو التالي "إنني وأنا أتحدث إليكم اليوم رهين الحبس المترلي في دير ثان منهه زن في سايغون تحت مراقبة الشرطة السرية ليل نهار، وهاتفي مقطوع واتصالاتي مراقبة كما أني ممنوع من السفر ..." وقد ألقي القبض على ثيك فين فونغ، الراهب الشاب الذي قام بتسجيل الرسالة، من قبل شرطة الأمن وهو يغادر دير ثان منهه زن وظل محتجزاً لعدة ساعات من الاستجواب المكثف وصادرت شرطة الأمن الكاميرا والفيلم وظلت تستدعي ثيك فين فونغ لتحقيق على مدى عدة أيام.

٢٦- وعلاوة على ذلك، وبينما تدعي الحكومة أن ثيش كوانغ دو وثيش هوين كوانغ ليسا خاضعين للاحتجاز التحفظي أو الاعتقال فقد حكم عليهما "شفوياً" بالحجز الاحتياطي من قبل شرطة الأمن المحلية ومسؤولي اللجنة الشعبية في محافظة بنه دنه وفي مدينه هو تشي منه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٧- وأضاف المصدر الملاحظات التالية على ردود الحكومة:

(أ) تشير الحكومة إلى زيارة ثيش هوين كوانغ إلى هانوي في نيسان/أبريل سنة ٢٠٠٣ حيث تلقى علاجاً طبياً في المستشفى وقابل رئيس الوزراء فان فان كاي. هذه المعلومة صحيحة، وكانت هذه أول مرة يسمح فيها للسيد ثيش هوين كوانغ بالخروج من احتجازه المترلي منذ ١٩٨٢. ولكن هذه المعلومة لا تؤثر على القضية

لأنـــه ألقـــي القـــبض مرة أخرى على ثيش هوين كوانغ بعد شهور قليلة من هذا اللقاء (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). والواقـــع أن ثـــيش هوين كوانغ ألقي القبض عليه بعد صدور وعود بزيادة التسامح الديني من رئيس الـــوزراء فان فان كاي أثناء لقائهما في هانوي فقد قرر ثيش هوين كوانغ دعوة جمعية عمومية للكنيسة البوذية المتحدة في الدير الذي يعيش فيه، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لانتخاب قيادة جديدة. إلا أن السلطات، على عكس الوعود التي قدمها رئيس الوزراء، ردت بحملة قمعية شرسة على الكنيسة البوذية المتحدة واعتقلت ١١ من أعضاء القيادة الجديدة بمن فيهم ثيش هوين كوانغ وثيش كوانغ دو؛

(ب) تذكـــر الحكومـــة أن ثيش هوين كوانغ تلقى علاجاً في المستشفى العام لمحافظة بنه دنه. وهذا صحيح أيضاً ولكن ذلك لا ينفي بأي شكل من الأشكال أنه تحت الاعتقال المترلي. ففي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أصيب ثيش هوين كوانغ بتدهور شديد في حالته الصحية وأضطر الأمر إلى نقلـــه إلى عنبر العناية المركزة حيث كان يعاني من فشل كلوي واضطراب في القلب وفقر دم. وبعد تلقيه العلاج أعيد إلى دير نغوين ثيو ووضع تحت الحجز التحفظي. وقد تلقى فعلاً زيارات من مسؤولين محليين وهو في المستشفى إلا أن شرطة الأمن منعت ثيش هوين كوانغ وغيره من رهبان الكنيسة البوذية من محاولة السفر إلى هو تشي منه لزيارته.

٢٨- وتؤيد المعلومات المتاحة للفريق العامل اتهامات المصدر بأن ثيش كوانغ دو كان موضوعاً تحت الحجز التحفظي في ١٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لفترة غير محددة وأنه محتجز منذ ذلك الوقت في حجز انفرادي في غرفته في الدير الذي يعيش فيه وفي أحيان كثيرة توصد عليه أبواب الغرفة لفترات طويلة وتقف شرطة الأمن داخل وخارج الدير.

٢٩- ووفق الشروط التي يعمل في إطارها الفريق العامل فإن من رأي الفريق أن هذا الوضع يعتبر حرماناً من الحرية بالمعنى الوارد في اختصاصات الفريق العامل.

٣٠- ومـــن الواضـــح أن ثيش كوانغ دو يتعرض لقيود على حريته في الاعتقاد الديني كراهب بوذي وكأحد الشخصيات البارزة في الكنيسة البوذية المتحدة.

٣١- ورغم نفي الحكومة اتهامات المصدر فإن الفريق العامل يعتبر أن حرمان ثيش هوين كوانغ من حريته، وهو أحد كبار الرهبان البوذيين، قد تأكد للفريق. ويعترف المصدر بأن ثيش هوين كوانغ كان في المستشفى فعلاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأنه تلقى العلاج الطبي والتقى برئيس الوزراء فان فان كاي، بينما يشير إلى أن تاريخ اعتقال البطرك هو ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويذكر المصدر أيضاً أن البطرك تلقى علاجاً طبياً في المستشفى العام لمحافظة بنه دنه، ولكنه يضيف أنه بعد انتهاء العلاج أعيد إلى الدير في نغوين ثيو.

٣٢- ولا يـــزال ثـــيش هوين كوانغ رهن الاحتجاز الدائم في الدير دون أن يبلغ بأي تهم موجهة إليه، كما أنه لا يـــتمكن من الدخول والخروج لأنه تحت مراقبة دائمة. وتنكر السلطات الإدارية عليه زيارة مدينة هو تشي منه بالرغم من طلباته المتكررة كما أنها سحبت منه جهاز الفاكس وخط الـــهاتف لكي لا يستطيع إجراء مكالمات دولية.

٣٣- وكما يدعي المصدر فإن حرمان ثيش هوين كوانغ من حريته يعتبر تحديد إقامة في المترل رغم أنه لم تحترم أي إجراءات ولم توجه إليه أي تهمة من أي نوع، وذلك انتهاك لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا كلـــه يتم على غير أساس فيما يبدو إلا أنه بطرك بوذي.

٣٤- وعلى أساس ما توصل إليه الفريق العامل أصدر الرأي التالي:

إن حرمان ثيش كوانغ دو (دانغ فوك ثوي) وثيش هوين كوانغ (لي دين نان) من حريتهما هو احتجاز تعسفي يعتبر انتهاكاً لحكم المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدخل في نطاق الفئة الثانية من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

٣٥- وبناءً على الرأي المتقدم يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاج الوضع بالنسبة لكل من ثيش كوانغ دو وثيش هوين كوانغ بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجهة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

بخصوص السيد أنطونيو هريروس رودريجيز والسيد فرناندو غونزاليز لورت والسيد جيراردو هرنانديز نورديلو والسيد رامون لابانينو سالازار والسيد رينيه غونزاليز شويريت.

الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية باعتباره تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- في ضوء الاتهامات الموجهة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات عليه.

٥- نظر الفريق العامل في هذه القضية أثناء دورته الأربعين وقرر، وفقاً لحكم الفقرة ١٧(ج) من طرق عمله، أن يطلب معلومات إضافية. وقد تلقى ردوداً من الحكومة ومن المصدر.

٦- يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من إصدار رأي بشأن وقائع وملابسات القضايا، في سياق الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٧- أبلغ المصدر الفريق العامل بما يلي:

(أ) السيد أنطونيو هريروس رودريجيز، هو مواطن أمريكي مولود في ميامي، فلوريدا، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، وهو من سكان جنوب فلوريدا، وهو شاعر ومتخرج من جامعة كييف في أوكرانيا، وتخصصه هو هندسة إنشاء المطارات؛

(ب) السيد فرناندو غونزاليز لورت (روبن كامبوس) مواطن كوبي مولود في ١٨ آب/أغسطس ١٩٦٣، من سكان أكسفورد في فلوريدا، وهو خريج المعهد العالي للعلاقات الدولية الملحق بوزارة الخارجية الكوبية، ومتخصص في العلاقات السياسية الدولية؛

(ج) السيد جيراردو هرنانديز نورديلو (مانويل فيرامونتيس) مواطن كوبي مولود في هافانا في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ومتزوج من أدريانا بيريز أوكونور، وهي كاتبة ورسامة كرتون وأقامت معارض في أماكن مختلفة ونشرت مقالات في الصحافة الكوبية، وهي خريجة العلاقات السياسية الدولية وتقيم في لومبوك، فلوريدا؛

(د) السيد رامون لابانينو سالازار (لويس ميدينا) مواطن كوبي مولود في ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في هافانا، ومتخرج في الاقتصاد من جامعة هافانا ومقيم في بومونت، فلوريدا؛

(هـ) السيد رينيه غونزاليز شويريت، مواطن أمريكي، مولود في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦ في شيكاغو، ومتزوج من أولغا سالانويفا، وهي طيار ومدربة طيران ومن سكان برادفورد في فلوريدا.

٨- ذكر أن هؤلاء الأشخاص الخمسة تم إلقاء القبض عليهم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في فلوريدا بتهمة التجسس لحساب حكومة كوبا. وجميعهم لم يقاوموا أمر القبض عليهم. وذكر أيضاً أنهم منعوا من حق الخروج بكفالة وتم احتجازهم لمدة ١٧ شهراً في حجز انفرادي. وعلى مدى ٣٣ شهراً قضوها في الحجز التحفظي لم يكن بوسعهم الاتصال بعضهم ببعض أو بأسرهم.

٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١ حوكم هؤلاء الخمسة في مركز داد في ميامي وطلب محامو الدفاع إجراء المحاكمة في مدينة أخرى في مركز بروورد لأنهم اعتبروا أنه لا يمكن ضمان الحياد في محاكمتهم في ميامي. وذكر أنه يوجد في ميامي عدة منظمات يمينية مناهضة للحكومة الكوبية وأن كثيراً من الناس هناك متحيزون ومتعصبون ولديهم أحاسيس شديدة الكراهية للحكومة الكوبية. ويذكر المصدر أن هذه المنظمات قد أوجدت شعوراً في المدينة ضد حكومة كوبا وأن من المستحيل للفنانين والرياضيين من كوبا الأداء أو المنافسة في ميامي.

١٠- ومع ذلك فقد رفض طلب المحامين وعارض المدعي في طلب نقل المحاكمة ودفع بأن سكان ميامي ليسوا متجانسين وليسوا جميعاً موحدين ولا يمكن أن ينتشر بينهم التحيز والتعصب الذي قد يوجد في بعض المجتمعات.

١١- وذكر المصدر أن المحاكمة تمت في جو مشحون بالعواطف من وسائط الإعلام ومن الجمهور بشكل عام وفي بيئة مناوئة فعلاً للمتهمين، فقد ظهر أشخاص غير معروفين في قاعة المحكمة في ملابس شبه عسكرية، وخارج المحكمة نظمت مظاهرات من قبل المنظمات الكوبية الأمريكية، وقام أقارب الأشخاص الأربعة الذين قتلوا أثناء الحادثة التي وقعت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ التي قام فيها سلاح الجو الكوبي بإطلاق النار على طائرتين مدنيتين، بتنظيم مؤتمرات صحفية على سلالم المحكمة بينما كان أعضاء هيئة التحكيم يتجهون إلى داخل المحكمة.

١٢- وقد حكم على أنطونيو هريروس رودريجيز بالسجن مدى الحياة إضافة إلى ١٠ سنوات؛ وحكم على فرناندو غونزاليز لورت بالسجن لمدة تصل إلى ١٩ سنة، وعلى جيراردو هرنانديز نورديلو بالسجن مرتين مدى الحياة إضافة إلى ١٥ سنة أخرى؛ وعلى رامون لابانينو سالازار بالسجن مدى الحياة بالإضافة إلى ١٨ سنة أخرى؛ وعلى رينيه غونزاليز شويريت بالسجن ١٥ سنة.

١٣- وردت الحكومة على اتهامات المصدر بأن أبلغت الفريق العامل أن مكتب التحقيقات الفيدرالية ألقى القبض على عشرة أشخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لصلتهم بأنشطة سرية بالولايات المتحدة نيابة عن المخابرات الكوبية. ومن هؤلاء العشرة اعترف خمسة بجريمتهم وتعاونوا مع الادعاء وأدينوا وقضوا مدة العقوبة. أما الخمسة الآخرون فقد أدانتهم هيئة المحلفين في المحكمة الفيدرالية في الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠١. وقد ثبت في محاكمة علنية أن ثلاثة من هؤلاء الخمسة كانوا "ضباطاً غير قانونيين" في إدارة المخابرات الكوبية.

١٤- وذكرت الحكومة أن الدفاع في المحاكمة لم ينكر الأعمال السرية التي كان يقوم بها المتهمون لصالح إدارة المخابرات الكوبية، ولكنه حاول إظهار أنشطة المتهمين باعتبارها حرباً على الإرهاب وحماية لكوبا ضد "أعداء الثورة". وقد استغرقت المحاكمة سبعة أشهر انقضت منها ثلاثة أشهر تقريباً في تقديم أدلة الدفاع، بما في ذلك شرائط فيديو سجلها الدفاع في كوبا.

١٥- وذكرت الحكومة أن المتهمين تلقوا حماية كاملة من النظام القانوني للولايات المتحدة بما في ذلك حقهم في المساعدة القانونية التي قدمها المحققون والخبراء على نفقة حكومة الولايات المتحدة. وقالت الحكومة إنه تم اختيار أعضاء هيئة المحلفين بعد عملية استغرقت أسبوعاً كاملاً وهم يمثلون مختلف أطياف السكان في ميامي. وكان بوسع محامي الدفاع أن يستبعدوا أياً من المحلفين الذي يشك في عدم حياده، وقد استفادوا فعلاً من هذه الفرصة لضمان عدم وجود أي أمريكي كوبي في هيئة المحلفين.

١٦- ويقضي الرجال الخمسة الآن مدة العقوبة في السجون الفيدرالية، وهم مسجونون مع سائر المسجونين الآخرين، ويسمح لهم بالزيارة من أعضاء أسرهم ومن مسؤولي الحكومة الكوبية ومن محاميهم، ولهم نفس الحقوق المتاحة لباقي السجناء، بل إنهم تلقوا زيارات عديدة مطولة من أعضاء من أسرهم، وهؤلاء صدرت لهم ستون تأشيرة لدخول الولايات المتحدة، أما أعضاء الأسر الذين لم تمنح لهم تأشيرة من حكومة الولايات المتحدة فهما اثنتان هما زوجتا اثنين من المتهمين.

١٧- وذكرت الحكومة أن القرائن المقدمة للمحاكمة كشفت عن أن إحدى الزوجتين كانت عضواً في شبكة الواسب التجسسية، وقد صدر بحقها أمر إبعاد من الولايات المتحدة لاشتغالها بأعمال تتصل بالجاسوسية و لم يسمح لها بالعودة. أما الزوجة الأخرى فكانت مرشحة للتدريب في كوبا على أعمال المخابرات حينما اخترقت سلطات الولايات المتحدة تلك الشبكة. وقد تقدمتا بطلبات بشأن إعادة النظر في إصدار تأشيرات دخول لهما، وهي قيد النظر في الدائرة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة.

١٨- وفي رد مطول من المصدر ذكر أنه ارتكبت أعمال تعسفية أثناء المحاكمة وقرر بأن المتهمين لم تتح لهم محاكمة عادلة وأشار إلى أنهم منعوا من الوصول إلى محامين أثناء اليومين الأولين بعد اعتقالهم وأنهم كانوا تحت ضغط للاعتراف بالجريمة. ثم إنهم وضعوا بعد ذلك في حبس انفرادي لمدة ١٧ شهراً قبل المحاكمة.

١٩- ويدعي المصدر أنه نظراً لأن القضية اعتبرت في نطاق إجراءات المعلومات السرية فإن جميع الوثائق التي تمثل قرائن ضد المتهمين اعتبرت سرية، وذلك أثر على حقهم في الدفاع عن أنفسهم.

٢٠- ويضيف المصدر أن جميع الوثائق التي ضبطت مع المتهمين اعتبرت سرية، بما في ذلك وصفات الطبخ وأوراق الأسرة وأوراق أخرى. ويزعم أن تصنيف هذه الوثائق باعتبارها سرية بموجب قانون سرية المعلومات له أثر سلبي على الحق في الدفاع لأن هذا يحد من قدرتهم على اختيار محامين غير المحامين الذين توافق عليهم الحكومة كما يحد من قدرة المحامين والمتهمين على الوصول إلى وثائق الاتهام.

٢١- ويزعم المصدر أن جميع القرائن في ملف القضية سواء قبل المحاكمة أو أثناءها تم الاحتفاظ بها في غرفة تحت سيطرة المحكمة، وأن محامي الدفاع لم يتمكنوا من الوصول إلى هذه الغرفة إلا بعد إجراءات بيروقراطية طويلة. وقد منع محامو الدفاع أيضاً من تصوير المستندات ومن أخذ ملاحظات عليها من أجل تحليلها. وفضلاً عن ذلك فقد منع محامو الدفاع من المشاركة في وضع المعايير لانتقاء القرائن، كما استبعدوا من مؤتمر عقد من طرف واحد بين المدعي والمحكمة وضعت فيه أسس هذه المعايير.

٢٢- ووفقاً لما ذكره المصدر فإن الوثائق التي قدمت في المرحلة الأولى للدفاع كقرائن من جانب الحكومة كان معلماً عليها بشفرة خاصة وتم تغييرها بشكل تعسفي قبل بدء المحاكمة بعدة أيام مما أفسد العمل الذي قام به محامو الدفاع.

٢٣- ويصر المصدر على أن عقد المحاكمة في مكان غير مناسب يؤثر على حياد هيئة المحلفين لأن أعضاء هيئة المحلفين كانوا تحت ضغوط شديدة من أفراد المجتمع الكوبي الأمريكي. ويضيف المصدر أنه بعد سنة من إصدار الحكم على المتهمين طلبت نفس سلطات الولايات المتحدة في قضية أخرى كانت الحكومة متهمة فيها تغيير مكان المحاكمة محتجة بأن ميامي ليست مكاناً مناسباً للمحاكمة لأنه من المستحيل عملياً تكوين هيئة محلفين محايدة لمحاكمة تخص كوبا، نظراً للأفكار القوية والمشاعر المناهضة لكوبا في هذه القضية.

٢٤- ووفقاً لطرق عمل الفريق العامل فإنه قرر في جلسته الأربعين توجيه رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة طالباً رداً على ثلاثة أسئلة من شأنها أن تسهل عمل الفريق:

(أ) كيف استخدم قانون المعلومات السرية في هذه القضية؟

(ب) هل أثر تطبيق القانون على هذه القضية من ناحية الوصول إلى القرائن؟

(ج) إذا صنفت القضية باعتبارها قضية أمن وطني فما هي المعايير المتبعة في اختيار القرائن؟

وتلقى الفريق العامل معلومات من الحكومة ومن المصدر حول هذه الأسئلة.

٢٥- ذكرت الحكومة أن قانون المعلومات السرية يتيح إمكانية استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى (كما في هذه القضية) وأن القانون نفسه إنما هو قانون إجرائي لا يضيف ولا ينقص من الحقوق الأساسية للمتهم والتزام الحكومة بتقديم القرائن، وإنما يسعى القانون إلى إحداث توازن بين حق المتهم في محاكمة جنائية وحق الحكومة في التأكد من وجود خطر مسبق من محاكمة جنائية على أمنها القومي. وأضافت أن أحكام قانون المعلومات السرية تهدف إلى منع نشر معلومات سرية بلا ضرورة أو بشكل غير مقصود وإلى تقديم المشورة للحكومة بشأن أي خطر على الأمن القومي في المضي في القضية.

٢٦- وقال المصدر إنه لم يعترض على صلاحية القانون ولكن يعترض على تطبيقه بشكل غير سليم. وذكر أن الحكومة، بعد أن جمعت أكثر من ٠٠٠ ٢٠ صفحة من الوثائق (غير السرية) أثناء هذه العملية، وكلها وثائق تخص المتهمين، اعتبرت كل صفحة منها "سرية للغاية" وكأنها وثائق حكومية سرية، ثم لجأت المحكمة إلى التذرع بقانون المعلومات السرية الذي يسمح لها بتقييد إطلاع محامي الدفاع على الأوراق الخاصة بالمتهم نفسه ومن ثم فهي تتحكم في القرائن المقدمة في القضية.

٢٧- وفي ضوء ما تقدم يتعين على الفريق العامل أن يقرر ما إذا كانت المحاكمة في هذه الحالة تراعي الأعراف الدولية للمحاكمة العادلة. ومن ثم فإن صلاحيات الفريق العامل لا تنطوي على رأي بشأن الجريمة المنسوبة للمتهم الذي قيدت حريته ولا على صحة القرائن، وليس في صلاحيات الفريق العامل أصلاً أن يحل محل محكمة الاستئناف التي تناولت القضية. وكان الفريق العامل يود من أجل أن تكون المعلومات كاملة حول هذه القضية أن يطلع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، إلا أنه بما أن الاستئناف قد تأخر فإن الفريق العامل لا يستطيع أن يؤخر إصدار رأي حول الموضوع أكثر من ذلك حيث إنه محدد في صلاحياته بوقت لإصدار رأيه.

٢٨- وعلى أساس المعلومات التي تلقاها الفريق العامل فإنه يلاحظ ما يلي:

(أ) بعد إلقاء القبض على المتهمين، وبالرغم من أنهم أبلغوا بحقهم في عدم الإدلاء بأقوال وبحقهم في تقديم محامي دفاع لهم من قبل الحكومة، فإنهم قد وضعوا في حجز انفرادي لمدة ١٧ شهراً لم يستطيعوا خلالها الاتصال بمحاميهم أو الاطلاع على القرائن، وهو ما يضعف من إمكانياتهم على تقديم دفاع مناسب؛

(ب) بما أن القضية صنفت باعتبارها قضية أمن قومي فقد تأثرت قدرة المتهمين على الاطلاع على الوثائق ذات العلاقة بالقضية. ولم تنكر الحكومة أن اطلاع محامي الدفاع على القرائن كان محدوداً نظراً لهذا التصنيف مما أثر على قدرة الدفاع على تقديم قرائن مضادة. ويستفاد من المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل أن تطبيق هذا النص من قانون المعلومات السرية أثر أيضاً تأثيراً سيئاً على التوازن بين الادعاء والدفاع؛

(ج) تم اختيار أعضاء فريق المحلفين على أثر عملية اختبار حضرها محامو الدفاع وأتيحت لهم الفرصة لاستخدام الأدوات الإجرائية، واستخدموها فعلاً، لرفض اشتراك أشخاص معينين في هيئة المحلفين. وتأكدوا من عدم وجود أي أفراد من أصل كوبي أمريكي في هيئة المحلفين. ومع ذلك فإن الحكومة لم تنكر أن جو التحيز والتعصب ضد المتهمين كان سائداً في ميامي وساعد على إظهار المتهمين بمظهر المجرمين منذ البداية. ولم تنف الحكومة أنه بعد سنة من إصدار الحكم اعترفت بأن ميامي ليست مكاناً مناسباً لإجراء محاكمة من هذا النوع لأنه ثبت أن من المستحيل تقريباً اختيار هيئة محلفين محايدة في قضية تتصل بكوبا.

٢٩- ويلاحظ الفريق العامل أن الوقائع والملابسات التي تمت فيها المحاكمة وكذلك طبيعة التهم والحكم الصارم الصادر بحق المتهمين كلها تشير إلى أن المحاكمة لم تجر في مناخ موضوعي ومحايد بما يتفق مع معايير المحاكمة العادلة التي تحددها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت الولايات المتحدة طرفاً فيه.

٣٠- وعدم التوازن هذا، باعتبار الحكم المشدد الصادر بحق الأشخاص المذكورين في هذه القضية، لا يتفق مع المعايير المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل فرد متهم في جريمة الحق، مع المساواة الكاملة، في جميع التسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

٣١- ويخلص الفريق العامل إلى أن العوامل الثلاثة المذكورة أعلاه، مجتمعة، تبلغ حداً من الخطورة يجعل حرمان هؤلاء الأشخاص الخمسة من حريتهم احتجازاً تعسفياً.

٣٢- وفي ضوء ما تقدم أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد أنطونيو هريروس رودريجيز والسيد فرناندو غونزاليز لورت والسيد جيراردو هرنانديز نورديلو والسيد رامون لابانينو سالازار والسيد رينيه غونزاليز شويريت من الحرية هو إجراء تعسفي يعد انتهاكاً لحكم المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدخل في نطاق الفئة الثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المقدمة إليه.

٣٣- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٠ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

بشأن السيد يونغ هون شوا.

وقعت الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصادق عليه.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية – من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات المصدر عليه. ويعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- حسب المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فإن السيد يونغ هون شوا، المولود في ٩ آذار/مارس ١٩٦٣، هو من مواطني جمهورية كوريا، ويعمل مندوب مبيعات للمعدات الثقيلة في شمال الصين. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قام ضباط من مكتب المدعي العام بإلقاء القبض عليه في مدينة يانتاي بمقاطعة شاندونغ. ولم يخبر أحد السيد شوا عن أسباب القبض عليه. وقد كان السيد شوا يصطحب معه ١٥ شخصاً من مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كانوا يحاولون الوصول إلى اليابان في قارب صيد، وكانت وجهتهم الأخيرة هي جمهورية كوريا. وألقي القبض عليهم جميعاً، بمن فيهم السيد جاي هيون سيوك، وهو صحفي حر من جمهورية

كوريـــا، والســـيد بـــياو لونغـــاو والسيد يونغ صن جو. وقد تم أخذهم إلى مكتب حجز رقم ٢ بمدينة يانتاي واستجوابهم من قبل ضباط أمن.

٦- وقـــد تم نقل الكوريين الشماليين المقبوض عليهم إلى داليان ثم إلى محطة حرس حدود داندونغ، حيث تم ترحيلـــهم إلى سنويجو بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ووجهت إلى السيد شـــوا تهمـــة مساعدة ١٥ فرداً من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الرحيل من الصين إلى اليابان بقصد الوصول إلى جمهورية كوريا في قوارب صيد.

٧- وطبقاً للمصدر، فقد تم استجواب السيد شوا في غياب أية مشورة أو نصيحة قانونية. ولم يتم إبلاغه بحقوقه في الحصـــول عـــلى استشارة قانونية، ولم تكن لديه فرصة لاختيار محام للدفاع عنه. وقبل محاكمته التي بدأت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تم السماح لـــه بالاتصال بزوجته ثلاث مرات منفصلة عن طريق الـــهاتف. وقد طلب ضباط الشرطة، كما جاء في الرسالة، من السيد شوا دفع مبلغ إلى المحكمة لكي تقوم بتعيين محام لـــه. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، سلمت زوجته المبلغ باليد إلى الشرطة، عن طريق مترجم من المحكمة، من أجل تعيين المحامي.

٨- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، حكمت محكمة الشعب الوسطى في دائرة مدينة يانتاي للتنمية على السيد شوا بالسجن خمس سنوات وبدفع غرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ يوان رنمبي طبقاً للمواد ٢٥ و٢٦-١٤ و٢٧ و٣٥ و٦٤ و٦٨-١ و٧٢ و٣١٨-١ من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية. وكانت هناك عيوب خطيرة في إجراءات المحاكمة وتحيز ضد المتهمين، ولم تراع فيها الأسس المتعارف عليها دولياً للإجراءات الصحيحة للمحاكمة. ولم يتم إبلاغ محامي الدفاع ولا نائب القنصل الكوري بموعد إصدار الحكم.

٩- وعهد إلى مترجمة فورية صينية تتحدث الـــهان لتقوم بالترجمة لكل من الادعاء والدفاع، من الصينية إلى الكورية والعكس. وطبقاً للمصدر، لا يستطيع أي دفاع أن يعتمد على مترجم يقوم بتعيينه أولئك الذين يريدون إدانة المتهم. فقد أخطأت المترجمة مثلاً في ترجمة كلمات مهمة إلى اللغة الكورية، مثل كلمة "جنسية" و"دولي". وكانـــت غـــير قادرة على التفرقة بين الفعل الماضي والفعل المضارع وبين الصيغة المباشرة وغير المباشرة في اللغة الكوريـــة. ولم تستطع المترجمة أن تترجم كلمة "غربي" إلى اللغة الكورية عندما سئل السيد شوا عن مشاركة أي غربي في تخطيط هذا الحدث. واستنتج المصدر أن السيد شوا قد سلب من حقه في فهم الاتهامات الموجهة إليه. وقد أعاقته هذه الحقيقة عن تجهيز دفاع مناسب ضد الاتهامات الموجهة إليه.

١٠- لم يســـمح للســـيد شوا أن يختار محاميه. وتم تعيين محام لـــه من قبل المحكمة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ولم يوافق عليه السيد شوا ولا أسرته، كما أنهم لم يعطوا أية فرصة للتشاور مع المحامي قبل المحاكمة. هذا فضلاً عن أن محامي الدفاع لا يفهم اللغة الكورية، مما أعاقه عن الانتباه إلى أخطاء الترجمة وعن التواصل مع السيد شوا بصورة مناسبة.

١١- طلب السيد شوا صوراً من محاضر المحاكمة، ولكن موظفاً من المحكمة أخبره أنه قد تم تسليم هذه المحاضر إلى القاضي. وقدم السيد شوا استئنافاً في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولم تعلن المحكمة بعد عن تاريخ وموعد جلسة الاســـتئناف. وقد استطاع السيد شوا أخيراً الحصول على محامي دفاع ليمثلـــه، ولكن لم يسمح لـــه باللقاء مع المحامي سوى مرة واحدة فقط منذ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٢- ويضيف المصدر في تقريره أن السيد شوا يعاني من مشاكل صحية جسيمة، منها ارتفاع ضغط الدم والسكري والأزمة، بالإضافة إلى أنه في تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٩، أجريت له عملية الزائدة الدودية بعد أن أصيب بالتهاب حاد فيها. وكان غذاؤه أثناء احتجازه من نوعية سيئة جداً. وقد رفض الحراس إعطاءه الأدوية التي أحضرتها له زوجته. وقد حاولت أثناء المحاكمة عدة مرات أن تعطيه أدويته.

١٣- وفي رد الحكومة على هذه الاتهامات، ذكرت أن السيد بارك يونغ - تشول، وهو مدعى عليه شريك في قضية السيد شوا، دخل الصين بصورة غير قانونية من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ثم قام بالاتصال بالسيد يونغ هن شوا وحاول من خلاله أن يفر سراً إلى جمهورية كوريا. وقام بناء على تعليمات من السيد شوا بتنظيم وإرشاد ١٠ أفراد من يانجي إلى يانتاي في مقاطعة شاندونغ في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث اتفق السيد شوا مع السيد بارك على لقائه هناك. وقام السيد بارك بترتيب إقامة لهؤلاء الأفراد في مقاطعة يانتاي حيث انتظروا هناك فرصة للفرار. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قام السيد شوا مع السيد سيوك جي - بيون، وهو مدعى عليه شريك آخر في هذه القضية، بتسليم تعليمات من منظمات غير حكومية في جمهورية كوريا وجاء بأموال من هذه المنظمات غير الحكومية وغادر جمهورية كوريا إلى يانتاي، وهناك قام السيد شوا وشركاؤه المدعى عليهم بعمل ترتيبات وفقاً لخطط المنظمات غير الحكومية من أجل تهريب مهاجرين كوريين بطريقة غير شرعية بواسطة قوارب من يانتاي إلى جمهورية كوريا. وقد قاموا بتصوير هذه الترتيبات وبتصوير فيديو للهاربين من أجل نشر القصة في الخارج. وقد دفع السيد شوا نقوداً لشراء قاربي صيد واختيار بعض الصيادين لعمل طاقم منهم. وفي ١٧-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قام موظفو أمن حكوميون وحرس حدود من يانتاي بالقبض على خمسة من المدعى عليهم وعلى ٢٣ فرداً كانوا في انتظار تهريبهم إلى الخارج. وفي تلك الأثناء، أرشد السيد شوا الموظفين إلى السيد سيوك وإلى بعض الهاربين.

١٤- وأضافت الحكومة أن محكمة الشعب الوسطى في يانتاي قد وجدت أن السيد شوا كان جزءاً من مؤامرة ومخطط ثابت لتهريب أطراف ثالثة خارج الصين، وأن سلوكه يعتبر تهريباً جنائياً منظماً لأطراف ثالثة خارج البلاد، وأنه لعب دوراً مهماً - كزعيم عصابة - في التهمة الجماعية. ولأنه قام بتقديم خدمة جليلة، وهي مساعدة أفراد الأمن العام في القبض على زملائه المجرمين، فإنه قد يلقى عقاباً مخففاً. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ حكمت المحكمة عليه بالسجن خمس سنوات بسبب التهريب المنظم للأفراد وبغرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ يوان وبالترحيل. وقد استأنف السيد شوا الحكم عليه. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ رفضت محكمة الشعب لمقاطعة شاندونغ الاستئناف وصدقت على الحكم الأصلي، ذلك لأن الدفوع التي قدمها السيد شوا ومحامي الدفاع بأنه لم يكن له أي دور في الخطة لم يقم عليها دليل.

١٥- وتنفي الحكومة الادعاءات المتعلقة بمخالفات المحاكمة العادلة، وتقول إنه تم اتباع الإجراءات القانونية بالتزام، وأنه تم إبلاغ السيد شوا بأسباب احتجازه وبالتهم الموجهة إليه، وأيضاً بحقوقه في الاستفادة من المساعدة القانونية واختيار محام للدفاع عنه، إلا أنه تنازل عن هذا الحق في المراحل الأولى من المحاكمة، وهذا وارد في المحضر الحرفي للمقابلة الذي وقع عليه. وبعد توجيه التهم إليه أبلغه المدعي العام بحقه في توكيل محام من اختياره إلا أنه رفض، ولذلك تم تعيين محام لمساعدته أثناء إجراءات المحاكمة. وقد أبلغ بتعيين المحامي في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأضافت الحكومة

أن مـــترجماً كورياً قام بالترجمة أثناء الإجراءات الأولية وأن حضور المترجم مذكور في المستندات الرسمية للمحاكمة. وقالت الحكومة إنها أمدت المحكمة بمترجم ذي كفاءة عالية قام بالترجمة أثناء المحاكمة.

١٦- وقالت الحكومة إنه سمح بزيارة السيد شوا في عدة مناسبات من قبل ممثلين من سفارته، الذين استطاعوا الحضـــور مع أسرته إلى المحاكمة وأيضاً إلى الجلسة التي كانت أمام محكمة الاستئناف. وتنفي الحكومة الادعاءات الخاصـــة بظـــروف الحجز المتدنية وترى أن السجن الذي وضع فيه السيد شوا هو أحد أفضل السجون في هذه المنطقة. وتقر الحكومة بأن أسرته لم يتم السماح لـــها بتزويده بأدوية، ولكن هذا الحظرتفرضه اللوائح من أجل مصـــلحة الســـجين. إلا أن الدولة تؤمن المتابعة المناسبة لظروف صحة كل سجين، وأن السيد شوا يتلقى علاج الضغط العالي وهو في صحة جيدة.

١٧- وفند المصدر ردود الحكومة، وأفاد بما يلي:

(أ) إن أنشطة السيد شوا لم تكن غير قانونية ولا جنائية، وذلك على عكس ما تدعيه الحكومة. فإن الســـيد شوا قد قام بدور إنساني في محاولته مساعدة أفراد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في العثور على مأوى آمن في جمهورية كوريا عن طريق الصين. ويناقش المصدر أن هؤلاء الأفراد قد تم تصنيفهم على أنهم لاجئون كمـــا هو محدد في اتفاقية ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين وفي بروتوكولـــها لعام ١٩٦٧، علماً بأن الصين طرف فيهما. ويدعي المصدر أن السيد شوا ورفاقه المتهمين قاموا بتصوير فيديو لشهادات الأفراد المعنية من أجل تقديم هـــذه المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمساعدتهم في الحصول على مركز اللاجئين. وادعى المصدر أن الصين ترفض تأسيس إجراءات مناسبة للنظر في حالات الأفراد اللاجئين من جمهورية كوريا الديمقراطية الشـــعبية الذيـــن يدخلون الصين، وأن حكومة الصين تقوم بدلاً من ذلك بعمل جهود مضنية للعثور على هؤلاء الأفراد ولإعادتهم بالقوة إلى بلدهم الأصلي، حيث يتعرضون بالتأكيد للسجن والتعذيب، وربما الإعدام لإقدامهم على مغادرة الدولة دون تصريح بذلك. ويدعي المصدر أن هذه الإجراءات من قبل حكومة الصين تنتهك اتفاقية اللاجـــئين والقوانـــين الأساســـية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وباللاجئين، وتجبر الأفراد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على محاولة اللجوء السياسي في دولة ثالثة؛

(ب) إن تأكيد الحكومة بأن احتجاز السيد شوا في سجن يانتاي المحلي رقم ٢ يقدم أفضل الظروف في المديـــنة هو تأكيد خاطئ. ويعيد المصدر إلى الأذهان أن السيد شوا قد تم تشخيصه في عام ١٩٩٩ بأنه يعاني من التهاب الزائدة الدودية الحاد، ويعاني أيضاً من ارتفاع ضغط الدم والسكري والأزمة. ويقول المصدر إن السيد شوا لا يـــتلقى علاجـــاً ولا غـــذاءً مناســـباً أو كافياً في السجن، وأن زوجته وجدته شديد النحافة عندما زارته في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وازداد ضعفاً، وصحته تتدهور ومعنوياته منخفضة. ويذكر المصدر أيضاً أن السيد شوا قد تم نقلـــه إلى زنزانة أكبر مع ٢٠ سجيناً آخرين، البعض منهم من معتادي جرائم القتل، وأنه لا يتسلم إلا القليل من الخطابات والكروت التي ترسل إليه؛

(ج) إن السيد شوا لم يستفد من مساعدة مترجم عالي القدرة أثناء الإجراءات وأن شهوداً ذكروا أن زملاءه ومحامـــيه اضـــطروا في مـــرات كثيرة أثناء المحاكمة إلى الطلب من نفس المترجم أن يقوم بتصحيح الترجمة بسبب أخطاء أساسية، وأن السيد شوا لم يكن قادراً على التواصل بصورة جيدة مع محاميه الصيني بسبب الترجمة الرديئة مما أضر بحقوقه.

١٨- يتضح مما سبق أن المصدر قدم عدة ادعاءات كان من أهمها، فيما يتعلق بولاية الفريق العامل، الاتهامات المتعلقة بحق المتهم في إبلاغه بأسباب الاحتجاز وبإخطاره بالتهم الموجهة إليه، وبعدة مخالفات جذرية متعلقة بحقه في الدفاع، وبالتحديد ما يتعلق بحقه في المساعدة القانونية أثناء الاستجواب الابتدائي، وحق اختيار المحامي المعين من قبل المحكمة ممثلاً للدفاع في القضية، وحق التواصل بحرية مع المحامي وأخذ وقت كاف لتجهيز الدفاع، والحق في تسلم نسخه مترجمة من محاضر الإجراءات بلغة يفهمها المتهم. وهناك ملاحظات وتحفظات على كفاءة واستقلالية المترجمين. ولأن الحكومة قد نفت الادعاءات المتعلقة بانتهاك حق الإبلاغ بأسباب القبض وبالإخطار بالتهم، فإن الفريق العامل لم يعد في وضع يسمح له بإبداء رأي حول هذه الانتهاكات. وتتعلق المنافشة التالية فقط بادعاء انتهاكات حق الدفاع.

١٩- لم تعترض الحكومة على ما ذكر من أن السيد شوا لم تتح له الاستفادة من مساعدة قانونية أثناء فترة التحقيقات قبل المحاكمة. ووفقاً لما ذكرته لحكومة، فإنه قد تم إبلاغه بحقه في مساعدة محام له، ولكنه أجاب بأن ذلك غير ضروري. ويعتبر الفريق العامل أنه بالنسبة للأجنبي غير القادر على فهم اللغة المستخدمة من قبل المحكمة والمحروم من حريته والمتهم بتهمة خطيرة - فقد حكم عليه بالسجن بخمس سنوات بعد تطبيق أحكام الرأفة، كما هو مدون - فإن مصلحة العدل تقتضي أن تتاح له المساعدة القانونية من وقت توجيه التهمة.

٢٠- وقد أكد الفريق العامل عدة مرات على أن حق المتهم في الحصول على مساعدة قانونية من محام من اختياره، أو إن كان ذلك مناسباً، عن طريق محام معين من قبل المحكمة، هو حق أساسي لأي فرد متهم بجريمة جنائية، خاصة إذا كان هذا الفرد محروماً من حريته، وأن افتراض البراءة ومبدأ وجوب حضور كل من الطرفين عند سماع الأدلة، خاصة في النظام الاستجوابي كما في هذه الحالة، لايمكن أن يتحقق إلا في وجود مشورة قانونية، ليس للقادرين على تحمل نفقاتها أو الذين يطلبون ذلك فحسب، وإنما في كل مناسبة تتطلب العدالة فيها ذلك.

٢١- ولم تنف الحكومة في ردها أن المحامي المعين لتمثيل السيد شوا أثناء نظر الفضية في المحكمة الابتدائية لم يكن يتحدث الكورية، وهذه الحقيقة قد أدت إلى استحالة أي تواصل مع المحامي دون مساعدة مترجم. ويؤكد المصدر أن السيد شوا لم يقابل محاميه حتى اليوم السابق للمحاكمة، مما يبدو منطقياً جداً، لأن الحكومة قالت إن المدعي العام قد أبلغه بتعيين محاميه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في حين أن المحاكمة بدأت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢٢- فيما يتعلق بتحضير الدفاع أمام محكمة الاستئناف، فإن الحكومة لم تعترض على الادعاءات المتعلقة برفض المحكمة تزويد المتهم بمحاضر الجلسات ولا على أن التواصل مع المحامي كان محدوداً، وهو محام قد اختاره السيد شوا للدفاع عنه في مرحلة الاستئناف.

٢٣- ويعتبر الفريق العامل أنه حدثت انتهاكات جسيمة لحق الدفاع إلى درجة أن السيد شوا لم ينتفع بالمبادئ المتعلقة بمحاكمة عادلة كما هو محدد في المعايير الدولية ذات الصلة، وبالتالي فإن حرمانه من حريته كان تعسفياً.

٢٤- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد يونغ هن شوا من حريته إجراء تعسفي يتنافى مع أحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يمكن للفريق العامل النظر فيها.

٢٥- وبـــناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وفقـــاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢١ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجهة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

بشأن السيد أحمد علي.

الولايات المتحدة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضـــيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يأســـف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة، على الرغم من توجيه دعوات متكررة إليها للقيام بذلك. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح لـــه بإبداء رأي عن وقائع وملابسات القضية.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حـــين يكـــون مـــن الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حـــين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنســـبة للـــدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان وفي المواثـــيق الدولـــية الأخـــرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وطـــبقاً لـــلمعلومات الواردة فإن السيد أحمد علي، المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ هو مواطن صـــومالي يقـــيم في ماديســـون بولاية ويسكونسن في الولايات المتحدة الأمريكية، وينظر في وضعه أمام القضاء الأمريكي. وقد ألقي عليه القبض لأول مرة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وهو محتجز منذ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من قبل وزارة الأمن الداخلي، ومودع حالياً في مركز احتجاز تراي كاونتي، في يولين، بولاية إلينوى في الولايات

المتحدة الأمريكية. والسيد علي هو عضو في العشيرة الصومالية راهانوين، وهي من الأقليات، وقد نشأ في مدينة بيضوة مع أسرته حتى اجتاح البلاد العنف بين العشائر والحروب الأهلية، وقتلت الفصائل المسلحة العديد من أفراد أسرته. وقد فر السيد علي مع من تبقى من أسرته إلى مدينة على حدود الصومال مع كينيا، ثم إلى نيروبي في ١٩٩٨ حيث أقاموا كلاجئين قبل دخولهم رسمياً كلاجئون إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٩٩. وقد انتقل السيد علي وأخته إلى ويسكونسن، في حين استقر باقي أعضاء أسرته في مينيسوتا. وقد عمل السيد علي في عدة محلات تجزئة وكان طالباً في كلية تقنية.

٥- وتم تشخيص حالة السيد علي فثبت أنه يعاني من متلازمة الضغط النفسي الناتج عن الصدمة، ومن الاكتئاب، ومن استرجاع الذاكرة للأحداث المؤلمة التي شهدها في الصومال، وهو تحت العلاج الطبي المناسب لحالته منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد تورط في عدة مشاحنات أدت إلى القبض عليه واحتجازه. وحدث أول هذه الأحداث في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والثاني في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبعد ذلك ألقي القبض عليه واحتجازه، ثم أفرج عنه بعد أسبوعين بضمانه الشخصي وببعض الشروط. ثم قدم إلى المحاكمة، واعترف بأنه مذنب، وحكم عليه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ بالسجن أحد عشر شهراً، ولكن المحكمة أعطته إذناً كان يسمح له بمغادرة السجن أثناء النهار للاستمرار في عمله وللحصول على علاجه الطبي.

٦- إلا أن هذا الوضع الخاص ألغي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بعد شجار نشب بينه وبين سجين آخر وبعد أن تعرض للأذى من عدة سجناء، ويدعي أن سبب ذلك كان تمسكه بشعائر دينه الإسلامي، وذلك في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر٢٠٠١. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نقل السيد علي إلى اختصاص إدارة الهجرة والجنسية التي حكمت بترحيله بموجب قوانين الهجرة بسبب إدانته السابقة، وفرضت عليه إجراءات الترحيل وحولته إلى سجون الترحيل.

٧- مثل السيد علي أمام قاضي الهجرة في شيكاغو في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في جلسة لتحديد وضعه من حيث الإقامة. وبالرغم من أن إدانته السابقة قد تسببت في سحب حالته كلاجئ، إلا أنه طلب من قاضي الهجرة أن يتغاضى عن جريمته لكي يستطيع الحصول على وضع الإقامة الدائمة ويعفى من الترحيل، إما باعتباره لاجئاً سياسياً أو بوقف تنفيذ أمر الترحيل، أو بحمايته بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة. وأصدر قاضي الهجرة قراراً شفوياً برفض طلب اللجوء السياسي المقدم من السيد علي بسبب إدانته السابقة، ولكنه أمر بوقف إجراءات الترحيل لأنه وجد أنه عانى من اضطهاد في الماضي ويواجه احتمالاً واضحاً بإمكانية اضطهاده مرة أخرى في حالة عودته إلى الصومال. وأثناء هذه المحاكمة، قدم محامي الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة من مكتب التحقيقات الفيدرالي تصنف السيد علي باعتباره إرهابياً مشتبهاً فيه. ووجد قاضي الهجرة أن هذه المذكرة لا يعتمد عليها، وتوصل إلى استنتاج مؤداه أن السيد علي ليس خطراً على الأمن القومي.

٨- ويضيف المصدر أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استأنفت قرار قاضي الهجرة ورفعته إلى مجلس استئناف الهجرة (BIA) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأصدر المجلس أوامر وطلب مذكرات من الطرفين في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، نقض المجلس قرار قاضي الهجرة بوقف ترحيل السيد علي. ووجد مجلس استئناف الهجرة أن إدانة السيد علي تعتبر "جريمة خطيرة بشكل خاص"، مما

يستبعده من إمكانية منحه حق اللجوء. وأعاد المجلس القضية إلى قاضي الهجرة للنظر في أهلية السيد علي للحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩- وقام قاضي الهجرة بسماع الدعوى مرة ثانية للنظر في أحقيتها، وذلك في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأصدر في نفس اليوم قراراً شفوياً على أساس أن السيد علي يواجه احتمالاً واضحاً بالتعذيب عند عودته إلى الصومال مما يؤهله، وفقا للاتفاقية، للإعفاء من الترحيل. واستأنفت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للمرة الثانية هذا القرار، وقدم السيد علي استئنافاً مضاداً للاحتفاظ بحقه في استمرار النظر في جميع الجوانب الموضوعية في قضيته. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدر مجلس استئناف الهجرة جدولاً بالقضايا قيد النظر، ومنها قضية السيد علي، ولكن المجلس لم يصدر قراراً في قضية السيد علي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وظل السيد علي في الحجز طوال مدة هذه الإجراءات.

١٠- ويقول المصدر إن السيد علي لا يزال محتجزاً منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من قبل الحكومة الفيدرالية. ولم يحدث أثناء القضايا المدنية التي حوكم فيها أن تعرض للاحتجاز الجبري بموجب قانون الهجرة بالولايات المتحدة الأمريكية. ويدخل تحديد الاحتجاز في اختصاصات قاضي الهجرة الذي عليه أن يقرر إما الإفراج عن السيد علي بكفالة أو أن يقرر أنه خطراً على المجتمع أو عرضة للهرب. ويشير المصدر إلى أن قاضي الهجرة قرر في ١ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٣ أن السيد علي لا يعد خطراً أو عرضة للهرب، وأمر بالإفراج عنه بكفالة قدرها ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي. وقد استأنفت الحكومة هذا القرار، متذرعة بقاعدة تقضي بوقف تنفيذ قرار قاضي الهجرة من طرف واحد إلى أن يصدر القرار النهائي للاستئناف. وقد ألغى مجلس استئناف الهجرة قرار قاضي الهجرة بالإفراج عن السيد علي بكفالة، وذلك في ٣ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٣، وقرر أن السيد علي يمثل خطراً على المجتمع بناء على إدانته الجنائية وعلى مرضه العقلي، مما يجعله خطراً وقابلاً للهرب. وطلب السيد علي مرة أخرى أن يبت قاضي الهجرة في أمر احتجازه، وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفض قاضي الهجرة الإفراج عنه بكفالة، مقراً بأنه ملزم بقرار مجلس استئناف الهجرة السابق. وقد استأنف السيد علي هذا القرار لدى مجلس استئناف الهجرة، وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أقر المجلس القرار بعدم الإفراج عنه بكفالة.

١١- وقام السيد علي بتقديم طلب بإصدار أمر قضائي بالمثول أمام المحكمة لدى المحكمة الفيدرالية للمقاطعة في شيكاغو في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للاعتراض على دستورية حكم الاحتجاز التلقائي. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ رفضت المحكمة طلب السيد علي بالمثول لأنه كانت لديه فرص سابقه للتقدم بطلب الإفراج عنه بكفالة، ولأنها لا تستطيع إعادة النظر في قرار اتخذه فعلاً مجلس استئناف للهجرة بشأن ما إذا كان المتهم خطراً أو عرضة للهرب أم لا.

١٢- ويضيف المصدر أن السيد علي تم احتجازه في ظروف دون المستوى خلال ٣٠ شهراً قضاها في السجن التحفظي، وترحيله عدة مرات بين عدة وحدات سجون محلية دون إخطار عائلته أو محاميه، ولم يتم إعطاؤه العلاج الطبي المناسب لظروف صحته العقلية، والتي تحتاج إلى استشارات نفسية وإشراف منتظم.

١٣- ويذكر المصدر أن استمرار حجز السيد علي طوال هذه المدة ينتهك مبدأ التناسب، وأن التبرير القانوني لهذا الحجز هو قرار كفالة صدر من مجلس استئناف الهجرة، ولم يخضع لإعادة نظر فعلية منذ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٣، وأن السيد علي كان محروماً من حريته أثناء المدة اللازمة لتقديم طلب بالإفراج المبني على الاضطهاد، في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذه الإجراءات ليس لها إطار زمني معروف، بالإضافة إلى أن السيد علي لم يتمكن نظراً لاستمرار احتجازه من الاستفادة من إمكانية إعادة النظر بشكل موضوعي في ظروف احتجازه.

١٤- ويقول المصدر أيضاً إن استمرار حجز السيد علي هو نتاج معاملة تمييزية بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته. ويعرب المصدر عن قلقه في أن تقييم الحكومة لحقوق السيد علي في الإفراج بكفالة قد تأثرت بمناخ التشكك والخوف من المسلمين فيما يتعلق بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويذكر المصدر أن الرجال من أصل صومالي قد تعرضوا لإجراءات أمنية متعسفة من قبل هيئات الهجرة منذ ذلك الحين، وأن السيد علي، بالرغم من احتجازه، قد تعرض للاستفزاز والمضايقات بسبب تمسكه بمشاعرالإسلام. وقد قدم محامو الحكومة أثناء المحاكمة أدلة سطحية توحي بأن السيد علي كان إرهابياً، بالرغم من أن قاضي الهجرة قد نحى هذه الادعاءات، وأن تصوير السيد علي على أنه مجرم خطر وعنيف، بالرغم من أنه لم يرتكب إلا جريمة ضرب وعوقب عليها، إنما يعتبر تمييزاً عنصرياً ضده.

١٥- بالرغم من امتناع الحكومة عن التعليق على ادعاءات المصدر، وبالرغم من أنها أعطيت فرصه لتقديم ملاحظاتها، إلا أن بوسع الفريق العامل إبداء رأي في القضية على أساس المعلومات التفصيلية التي قدمها المصدر.

١٦- تم احتجاز السيد علي في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والحكم عليه بالترحيل بموجب قوانين الهجرة. وخلال ثلاث سنوات تقريباً قضاها في الحجز منذ ذلك التاريخ، قامت سلطات الهجرة بعدة تحقيقات لتكتشف عما إذا كان الإفراج عن السيد علي، حتى تحديد وضعه، يمثل خطراً على المجتمع أو خطراً بالهرب. ويؤكد المصدر أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ استنتج قاضي الهجرة أن السيد علي لا يمثل خطراً ولا هو عرضة للهرب، وأمر بالإفراج عنه، إلا أن القرار تم إلغاؤه. وقد حدث هذا التضاد بين هيئات متمرسة في أمور الهجرة مرات عديدة - وأن القرارات التي صدرت لصالح السيد علي تم نقضها من قبل هيئات أخرى، وأنه ما لبث رغم ذلك قيد الاحتجاز.

١٧- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن استحالة تمكين السيد علي من الاستعانة بهيئة مختصة من أجل تقديم أدلة إضافية متعلقة بظروفه، بالرغم من الأدلة الوفيرة المقدمة بالفعل على أنه ليس خطراً على المجتمع ولا عرضة للهرب، ومن أجل الطعن في الاستمرار في حجزه، إنما يضفي صفة تعسفية على احتجازه، مما يتنافى وأحكام المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي تدخل في اختصاص الفريق العامل بالنظر فيها.

١٨- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد علي ليتماشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٢ (المملكة العربية السعودية)

رسائل موجهة إلى الحكومة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

بشأن الدكتور عبد الله بن إبراهيم بن عبد المحسن الريس، والدكتور سعيد بن مبارك بن زعير، والسيد جابر أحمد عبد الله الجلهمة والسيد عبد الرحمن اللحيم.

المملكة العربية السعودية ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة المتعلقة بالقضية المعروضة.

٣- ويذكر الفريق العامل أيضاً أن الحكومة والمصدر قد أبلغا الفريق العامل أن الأشخاص المذكورين أعلاه لم يعودوا رهن الاحتجاز: فقد تم الإفراج عن الدكتور الريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٤ وعن السيد جابر أحمد عبد الله الجلهمة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون توجيه أي تهم لأي منهما ودون مثولهما أمام قاضي التحقيق، وقد تم الإفراج عن الدكتور سعيد بن مبارك بن زعير والسيد عبد الرحمن اللحيم في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على أثر مرسوم ملكي بعفو عام صدر في ذلك التاريخ.

٤- وقرر الفريق العامل، بعد أن بحث جميع المعلومات المتاحة، ودون أن يبت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، وعملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، حفظ القضايا المتعلقة بحالة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الريس والدكتور سعيد بن مبارك بن زعير والسيد جابر أحمد عبد الله الجلهمة والسيد عبد الرحمن اللحيم.

اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٣ (أستراليا)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد وانغ شيماي والسيد توني بن فان تران والسيد بيتر قاسم.

أستراليا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بمعلومات تفيد بأن الأفراد الثلاثة المذكورين أعلاه لم يعودوا محتجزين في سجن الهجرة.

٣- ويلاحظ الفريق العامل أنه تم احتجاز وانغ شيماي لمدة تزيد عن ٣ سنوات؛ وتوني بن فان تران لمدة ٥,٥ أعوام وبيتر قاسم لمدة ٦,٥ أعوام بموجب أوامر احتجاز إداري.

٤- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة قد أبلغته بأن السيد وانغ تم ترحيله من أستراليا إلى الصين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأنه تم الإفراج عن السيد توني بن فان تران ومنحه تأشيرة مرور في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن السيد قاسم تم الإفراج عنه على أساس الترحيل إلا إذا حصل على تأشيرة مرور (RPBV) في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٥- ويذكر الفريق العامل أنه في تقريره عقب زيارته إلى أستراليا في أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أوصى الحكومة بأن تراجع أسلوبها الإجباري والآلي واللانهائي للاحتجاز بسبب الهجرة وأن تقوم بمراجعة الطبيعة غير المحددة للاحتجاز بسبب الهجرة، وربما أيضاً عدم كفاية عمليات المراجعة القانونية لهذه الحالات (انظر E/CN.4/2003/8/Add.2، الفقرة ٦٨).

٦- ويقرر الفريق العامل، بعد أن بحث جميع المعلومات المتاحة ودون أن يبت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، حفظ الرسالة عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٤ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

بشأن السيد روني مندوزا فلوريس.

المكسيك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المتعلقة بالقضية في وقت سريع.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي تسلمها من المصدر والتي تشير إلى أن السيد مندوزا فلوريس قد تم الإفراج عنه.

٤- ويقرر الفريق العامل، دون أن يبت في طبيعة الاحتجاز، حفظ الرسالة عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٥ (لبنان)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد سمير جعجع.

لبنان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المتعلقة بالقضية.

٣- تسلم الفريق العامل معلومات يعتمد عليها تفيد بأن السيد سمير جعجع قد تم الإفراج عنه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بعد ١٦ عاماً في السجن.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن بحث جميع المعلومات المتاحة ودون أن يبت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، حفظ الرسالة عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

بشأن السيد عبد الله ويليام وبستر.

الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالقضية المعروضة عليه.

٣- ويحيط الفريق علماً بأن الحكومة قد أخبرته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد في الاحتجاز، وأنه قد تم الإفراج عنه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهو ما أكده المصدر.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن بحث جميع المعلومات المتاحة ودون أن يبت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، حفظ الرسالة عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٧ (الجماهيرية العربية الليبية)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

بشأن السيد عبد الناصر يونس مفتاح الرباسي.

وقعت ليبيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن أسفه بأن الحكومة لم ترد عليه.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- ويعرب الفريق العامل عن الأسف لعدم تعاون الحكومة في هذه القضية. وقد دعا الفريق العامل الحكومة، عند إرسال الرسالة إليها، لتزويده بمعلومات متعلقة بالادعاءات التي قدمها المصدر، فيما يتعلق بكل من وقائع القضية والتشريع المطبق. وكان آخر موعد لتسليم المعلومات هو ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ولم يرد أي رد من الحكومة، وكذلك لم يصل الفريق العامل أي رد من الحكومة على تجديد الدعوة إليها من الفريق العامل في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ولم تتقدم بطلب تمديد مدة الرد.

٥- ويعتقد الفريق العامل، استناداً إلى الجملة الأخيرة في الفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها في حدود الادعاءات المقدمة.

٦- وفقاً للرسالة المبلغة، فإن السيد عبد الناصر يونس مفتاح الرباسي هو موظف لدى صندوق الضمان الاجتماعي في بني وليد، وليبي الجنسية، وقد ألقي القبض عليه في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في منزله في بني وليد من قبل أعوان الأمن الداخلي، وهو محتجز حالياً في سجن أبو سالم في طرابلس. ولم تعط أي أسباب للقبض عليه. وقد تم أخذه بالسيارة إلى مكتب الأمن الداخلي في بني وليد، ثم نقل إلى طرابلس في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويدعى أيضاً أن السيد الرباسي تم احتجازه دون أي إمكانية للاتصال به، في موقع غير معروف خاص بوكالة الأمن الداخلي لمدة تزيد عن شهر، حيث يدعي أنه تعرض للتعذيب. ويذكر المصدر أن السيد الرباسي وجهت إليه اتهامات طبقاً للمادة ١٦٤ من قانون العقوبات الليبي "بالعيب في قائد الثورة" لأنه أرسل رسالة إلكترونية إلى جريدة آراب تايمز في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجه فيها انتقادات لرئيس الدولة. وقد أدانته المحكمة الشعبية، وهي محكمة خاصة، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وهو الآن يقضي مدة العقوبة في سجن أبو سالم في طرابلس.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، وطبقاً للمعلومات المقدمة، لم يسمح للسيد الرباسي بالاستعانة بمحام قبل محاكمته أمام المحكمة الخاصة.

٨- ويستنتج المصدر أن الهدف من حرمان السيد الرباسي من حريته هو معاقبته على التعبير عن رأيه بالنقد للقائد السياسي، ويؤكد أن الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضده لا تتفق مع متطلبات المحاكمة العادلة.

٩- ويشير الفريق العامل منذ البداية إلى أن حرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي دخلت الجماهيرية العربية الليبية طرفاً فيها، تشمل حق توصيل رأى الفرد إلى غيره سواء كان ذلك شفوياً أو كتابة أو من خلال الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو الإنترنت.

١٠- إن موقف الفريق العامل هو أن حرية التعبير لا تحمي الآراء والأفكار المؤيدة أو التي تلقي قبولاً لدى المسؤولين باعتبارها غير مسيئة وحسب، وإنما تحمي أيضاً الأفكار والآراء التي قد لا تروق للعاملين في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك القادة السياسيون، وأن التعبير السلمي عن رأي الفرد، بما في ذلك من خلال البريد الإلكتروني، إذا لم يدع إلى عنف، أو كره قومي أو عرقي أو ديني، إنما يدخل في إطار حرية التعبير.

١١- والمعلومات المتاحة للفريق العامل التي في الرسالة تحت النظر، والتي لم تعترض عليها الحكومة، توحي بأن الرأي الذي يبدو أن فيه نقدا لرئيس الدولة، الذي عبر عنه السيد الرباسي في البريد الإلكتروني الذي وجهه إلى جريدة *آراب تايمز*، لم يتعد الحدود المسموح بها لحريته في التعبير.

١٢- وفيما يتعلق بالإدعاء، الذي لم تعترض عليه الحكومة أيضاً، بأن السيد الرباسي لم يسمح له بالاتصال بمحام أثناء مرحلة الاستجواب من الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضده، فإن موقف الفريق العامل هو أن إنكار حق الدفاع في قضية خطرة مرتبطة بمدة حبس طويلة المدى، لا يتفق مع الحق في محاكمة عادلة.

١٣- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حـــرمان السيد عبد الناصر يونس مفتاح الرباسي من حريته هو إجراء تعسفي يتعارض مع المـــادتين ١٤ و١٩ مـــن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تدخل في نطاق القضايا التي ينظر فيها الفريق العامل.

١٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بحيث يتفق مع المعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٨ (الاتحاد الروسي)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

بشأن السيدة سفيتلانا باخمينا.

صادق الاتحاد الروسي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضـــيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفيا في الحالات التالية:

`١` حـــين يكـــون مـــن الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حـــين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنســـبة للـــدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حـــين يكـــون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة التي أمدته بتعليقاتها حول الادعاءات المذكورة في الرسالة. وقد أرسلت تعليقات الحكومة إلى المصدر وعلق عليها. ويعتقد فريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها في حدود الادعاءات المقدمة.

٥- وطبقاً للمعلومات الواردة فإن السيدة سفيتلانا باخمينا التي تعمل كرئيسة للقسم القانوني في شركة يوكوس للبترول منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تم القبض عليها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتم احتجازها في موسكو، فيما يتعلق بتهم موجهة إلى شركة يوكوس للبترول.

٦- وقد ألقى القبض على السيدة باخمينا في الساعة الرابعة مساءً بمكتب الأمن العام في موسكو، ضباط من مكتب مفوض الأمن العام بأمر من رئيس المباحث السيد س. ك. كارنيوف. وكانت السيدة باخمينا قد ذهبت بإرادتها إلى مكتب المفوض العام الساعة الواحدة بعد الظهر استجابة لاستدعائها للظهور كشاهدة. وتم استجوابها لعدة ساعات. وفي الساعة العاشرة مساء فقدت السيدة باخمينا وعيها وتم نقلها إلى المستشفى. وفي الساعة الثالثة صباحاً من اليوم التالي تم تسريحها من المستشفى استجابة لضغط من مكتب المفوض العام. وقد تم أخذها إلى مكاتب وزارة الداخلية، وبالتحديد إلى مكتب السيد فلورنسكي حيث استجوبها أربعة رجال. وفقدت السيدة باخمينا وعيها مرة أخرى لمدة ٣ أيام على التوالي.

٧- ويدعى أنه لم يسمح للسيدة باخمينا بتوكيل محامي دفاع للحضور أثناء استجوابها، مما يتعارض مع المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية في الاتحاد الروسي. وقد انتهكت في استجوابها أيضاً المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات القانونية التي تنص على عدم استمرار الاستجواب لمدة تزيد عن أربع ساعات دون راحة.

٨- وقد تم تهديد السيدة باخمينا وتوجيه تهديدات لأسرتها أثناء استجوابها. وتم إخبارها بأنها لا بد أن تزود المحققين بالمعلومات المطلوبة لكي يتم الإفراج عنها. ولم يسمح للسيدة باخمينا بالاتصال بأسرتها على الإطلاق أثناء استجوابها أو الحصول على معلومات عن صحة ابنتها التي تبلغ من العمر ٣ سنوات.

٩- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مثلت السيدة باخمينا أمام محكمة باسماني في موسكو. وقد رفضت المحكمة الإفراج عن السيدة باخمينا بكفالة، وحكمت باستمرار حبسها. ومثلت السيدة باخمينا مرة أخرى أمام المحكمة في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٥ حيث تم تجديد حبسها حتى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويبدو أن الغرض من أمر احتجازها هو منعها من إخفاء أو التدخل في أدلة متعلقة بالبحث في جريمة اقتصادية.

١٠- وطبقا للفقرة ٣ من المادة ١٦٠ من القانون الجنائي في الاتحاد الروسي المعنونة "الاستيلاء أو التبديد"، تم توجيه تهمة سرقة عقارات إلى السيدة باخمينا تقدر بحوالي ١٨ بليون روبل (حوالي ٦٥٠ مليون دولار أمريكي) من شركة تابعة لشركة يوكوس في ١٩٩٨. وقد اتهمت أيضا بتعديات حدثت في ١٩٩٧ متعلقة بشراء شركة يوكوس لأسهم من شركة فوستوتشنو - نفتياناتا.

١١- وطبقاً للمصدر، فإن السيدة باخمينا تم احتجازها في الواقع لأغراض غير التي يسمح بها القانون، وأنها احتجزت لمنعها من القيام بواجباتها كمحام رئيسي في يوكوس. فقد كان على السيدة باخمينا أن تقوم بإعداد الاجتماع السنوي لأصحاب الأسهم لشركة يوكوس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأن تتخذ قرارات

مهمة متعلقة ببيع يجانسكنفتجاز، وهو ما كان مقررا إتمامه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وطبقاً للغرض المعلن في التحقيق، فإنها كانت محتجزة أيضاً كرهينة حتى عودة رئيسها إلى الأراضي الروسية، وهو رئيس القسم القانوني لشركة يوكوس للبترول، السيد دميترى جولولوبوف، الذي يدعى أن هربه إلى لندن قد آثار غضب جهات التحقيق. وقد تم إخبار السيدة باخمينا أنها ستظل في الحجز حتى عودة السيد جولولوبوف إلى موسكو ومثوله أمام مكتب المفوض.

١٢- وذكر أنه حتى في حالة وجود دوافع سليمة لاحتجاز السيدة باخمينا، فإن استمرار احتجازها لا يتناسب مع الغرض منه، إذ إن السيدة باخمينا ليس لها أي سجل إجرامي، وكان من الممكن الإفراج عنها بكفالة وبشروط كافية تضمن عدم إخفائها الأدلة أو التدخل فيها. وقد تم عرض هذه الشروط ولكنها رفضت. وطبقاً للمادة ١٠٨ من قانون العقوبات في الاتحاد الروسي، فإن احتجاز أي فرد هو أقصى إجراء يمكن اتخاذه لتقييد حريته، ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا لم تكن هناك أي إجراءات مشددة بديلة يمكن تطبيقها.

١٣- ويبلغ المصدر أنه بعد القبض على السيدة باخمينا، أصدر مكتب المفوض العام بياناً عاماً يستبق الحكم مما يمثل انتهاكاً واضحاً لافتراض البراءة، إذ قال "إن لدى المدعي العام الآن أسبابا عديدة تبرر القول بأن تصرفات جميع المتورطين فيما يسمى "بموضوع يوكوس" كانت تصرفات سارقين أقذار، ومن الواضح الآن أن التنفيذيين في يوكوس والمديرين والموظفين الآخرين قد تورطوا في عدة أنشطة إجرامية. فقد خرقوا القانون لمدة طويلة، بشدة وبخبث. وقد حان وقت حصاد ما جنته أيديهم".

١٤- وأخيراً، فإن من المؤكد أنه قد تم منع محامي السيدة باخمينا من الاتصال بعميلتهم خاصة أثناء الوقت الحرج الذي تلى القبض عليها، مما أدى إلى زيادة صعوبة تنظيم الدفاع عنها.

١٥- وفي ملاحظاتها على ادعاءات المصدر، قدمت الحكومة التسلسل التالي لوقائع القضية.

١٦- إن قسم التحقيقات للقضايا ذات الأهمية الخاصة في مكتب المفوض العام في الاتحاد الروسي قد اتخذ إجراءات جنائية ضد السيدة سفيتلانا باخمينا، باعتبارها أحد رؤساء القسم القانوني في شركة يوكوس للبترول، فيما يتعلق بسرقة عقارات تقدر بما يزيد عن ٩ بليون روبل من شركة تومسكنفت، وأيضا لعدم دفع ضرائب تصل إلى ٠٤٠ ٦٠٤ روبل.

١٧- وأثناء التحقيق، تم العثور على أدلة كافية لتبرير إدانة السيدة باخمينا بجرائم بموجب المادة ١٦٠ الجزء ٢ الفقرة (ج) والجزء ٣ الفقرة (أ) و(ب) من القانون الجنائي في الاتحاد الروسي (الاستيلاء أو التحويل) والمادة ١٩٨، الجزء ٢ (عدم قيام الفرد بدفع الضرائب).

١٨- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تم احتجاز السيدة باخمينا للاشتباه فيها. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حكمت محكمة باسماني في موسكو بأن تظل في الحجز كإجراء وقائي. وعند اتخاذ هذا القرار، أخذت المحكمة في اعتبارها وظيفة السيدة باخمينا وشخصيتها القوية وحالتها الصحية ووضع أسرتها وأيضاً حقيقة أن لديها طفلين صغيرين. وأخذت المحكمة في اعتبارها أيضاً المؤشرات الموجودة التي تشير إلى نيتها في السفر إلى الخارج بغرض

تفـــادي التحقيق وعرقلة الاستجوابات. وقد وجد القسم الجنائي الخاص بمحكمة مدينة موسكو أن قرار المحاكم الدنيا بوضع سفيتلانا باخمينا في الحجز هو قرار قانوني ومبني على أساس سليم.

١٩- وبعـــد ذلك، عندما تقرر تمديد احتجاز السيدة باخمينا، نظرت المحاكم المختصة أكثر من مرة في ظروف احتجازها وأثر تطبيق هذا الإجراء الوقائي على قضيتها. ولم تجد حدوث أي انتهاك للقانون.

٢٠- وبعد أن قدم محامي السيدة باخمينا بلاغاً يدعي فيه تصرفات غير قانونية قام بها أعضاء من وزارة الداخلية الروســـية بعد القبض عليها وسوء معاملة أثناء استجوابها، تم التحقيق فيها جميعها. ووجد أن البلاغ عن حدوث تصرفات غير قانونية اتخذت ضدها لا يقوم على أساس. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تقرر عدم اتخاذ إجراءات جنائية إزاء هذه الادعاءات.

٢١- وقالت الحكومة إن الاستجوابات المتعلقة بالمتهمة قد أجريت بالمراعاة التامة لإجراءات التشريع الجنائي الروسي السارية. فقد كان بوسعها مقابلة محاميها دون أي قيود حول طول أو موضوع اللقاءات.

٢٢- إن الإجراءات الجنائية ضد السيدة باخمينا قد اكتملت الآن، وبعد اطلاعها على ملف القضية سيتم إرساله إلى المحكمة للنظر في موضوع الدعوى.

٢٣- وفي تعليقه على الملاحظات التي قدمتها الحكومة، يعقب المصدر على عرض الحكومة للأحداث المحيطة بالقبض عـــلى الســـيدة باخمينا واحتجازها، ويستنكر فشل الحكومة في أن ترد على جميع الادعاءات الجسيمة التي في البلاغ. ويلمح المصدر أيضاً إلى أن السيدة باخمينا ضحية اتهامات مختلقة وأن احتجازها لا يخدم سوى غرض إجبار عودة قادة المناصب العليا في يوكوس الذين فروا من المحاكمة إلى إنكلترا والذين تم رفض طلب إعادتهم إلى الاتحاد الروسي.

٢٤- تم القـــبض عـــلى الســـيدة باخمينا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وطبقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة ولم يعترض عليها المصدر، فإن التحقيق في قضية السيدة باخمينا قد قارب على الانتهاء وإن التهم الموجهة إلـــيها ســـيتم عرضها أمام المحكمة قريباً. ومع مراعاة تعقد وجدية التهم، فإن مدة البحث والوقت المنقضي في الاحـــتجاز قـــبل المحاكمـــة لا تبدو طويلة إلى درجة غير معقولة من وجهة نظر الفريق العامل. وقد تمكنت من الاعتراض عدة مرات على احتجازها أمام المحاكم ولكن المحاكم لم تجد احتجازها غير قانوني.

٢٥- ومن رأي الفريق العامل أن المخالفات الإجرائية التي ادعى المصدر حدوثها - الرعاية الصحية غير الكافية للسيدة باخمينا عندما فقدت وعيها، ورفض طلبها بالكفالة، وحظر الاتصال بأسرتها، والإعلان المسبق الذي قدمه مكتـــب المفوض العام الذي ينال من حق المتهمة في افتراض براءتها حتى إثبات إدانتها - وقد تبرأت الحكومة من العديد منها، ليست على درجة من الخطورة تجعل حرمانها من حريتها أمراً تعسفياً.

٢٦- ذكـــر المصدر أيضاً أنه لم يسمح للسيدة باخمينا بحضور محامي دفاع أثناء استجوابها. إلا أن هذا الاتهام يتعارض مع ملاحظة الحكومة التي لم يعترض عليها المصدر بأن محامي السيدة باخمينا قدم شكوى لدى السلطات المختصـــة بشـــأن التصرفات غير القانونية المنسوبة إلى وزارة الداخلية الروسية. ولم يعترض المصدر على تأكيد الحكومة بأن السيدة باخمينا قد تمكنت من مقابلة محاميها دون أي قيود حول مدة وطبيعة المقابلة.

٢٧- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيدة باخمينا من حريتها غير تعسفي.

اعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٩ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

بشأن السيد ادوارد روبن مويتو.

المملكة المتحدة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- تؤكد الحكومة في ردها أن السيد مويتو لم يعد محتجزاً في المملكة المتحدة وقد تم ترحيله إلى كينيا.

٤- ويقرر الفريق العامل بعد أن بحث جميع المعلومات المتاحة ودون أن يبت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، حفظ البلاغ عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٠ (البرازيل)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد ارزولاس أرواخو دي سوزا، والسيد خوزيه دوس باسوس رودريغز دوس سانتوس، والسيد كلوديو بيزيرا دا كوستا، والسيد جونيور ألفس دي كارفالهو.

البرازيل طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المتعلقة بالقضية.

٣- ويسجل الفريق العامل أن الحكومة قد أبلغته أنه في شباط/ فبراير ٢٠٠٥، أمر قاضي محكمة أجراريان التابعة لألتاميرا بالإفراج المشروط عن كل من السيد أرزولاس أرواخو دي سوزا والسيد كلوديو بيزيرا دا كوستا. وعلى أثر ذلك أبلغ المصدر الفريق العامل أن المحكمة الفيدرالية العليا أمرت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في ضوء الوقت الطويل الذي قضوه في الحجز، بالإفراج المشروط عن السيد خوزيه دوس باسوس رودريغز دوس سانتوس وللسيد جونيور ألفس دي كارفالهو.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن بحث جميع المعلومات المتاحة، ودون أن يبت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، حفظ البلاغ عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣١ (تركمانستان)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

بشأن السيد غوربانداوري دورديكالييف.

تركمانستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في وقت جيد.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حـــين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وطبقاً للمذكرة فإن السيد غورباندوري دورديكالييف، المقيم في قرية سافتشي في منطقة البلقان في شرق تركمانســـتان، ألقـــي القبض عليه واحتجازه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، من قبل حوالي ستة أفراد من موظفي الصـــحة وســـتة في ملابـــس مدنية. وتم نقله في سيارة إسعاف إلى مستشفى الأمراض العقلية في مدينة بلقاناباد (نبيـــتداغ سابقاً) حيث تم إدخاله المستشفى بالقوة. وبعد احتجازه الجبري في المستشفى بمدة قصيرة، تم نقله عبر البلاد إلى مستشفى أمراض عقلية آخر موقعها في مكان معسكر رحالة سوفييت سابق في مقاطعة غاراشسيزليك في شرقي مقاطعة ليباب في تركمانستان، حيث يتم احتجازه حالياً.

٥- وذكر أيضاً أن لجنة في مستشفى الأمراض العقلية في بلقاناباد يرأسها مسؤول من وزارة الصحة أعلنت أن السيد دورديكالييف كان مريضاً عقلياً. وقد تم تشخيصه رسمياً بأنه مريض "بجنون العظمة من النوع العنيف".

٦- وذكر أيضاً أنه في ٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، أرسل السيد دورديكالييف خطاباً إلى الرئيس نيازوف وإلى حـــاكم مقاطعة البلقان يلتمس التصريح بتنظيم مظاهرة سلمية ممددة يومين في الميدان الرئيسي في بلقاناباد، وكان من المفترض أن تتم يومي ١٨ و١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لكي يتوافق مع عيد ميلاد الرئيس، وأن يمتنع عن اســـتخدام القوة ضد المشاركين. وكان السيد دورديكالييف قد قام من قبل بانتقاد سياسات الرئيس نيازوف في مقابلات مع محطة إذاعة أمريكا الحرة، وتحدث بقوة عن ضرورة تشكيل حزب سياسي معارض.

٧- ويبلغ المصدر أنه أثناء فترة الاحتجاز في المستشفى، كان تواصل السيد دورديكالييف مع أسرته محدوداً جداً. فقد سمح لزوجته بزيارته في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ - بعد احتجازه بشهرين - ولكن تم السماح لها برؤيته في حضور ممثلين عن إدارة المستشفى. وأخبر أحد الأطباء زوجته - مشيراً إلى تعليمات مسلمة من السلطات - بأنها إذا مررت معلومات عن حالة زوجها إلى وسائل الإعلام في الخارج، فلن يسمح لها بزيارته مرة أخرى. وعندما سافرت زوجة السيد دورديكالييف إلى المستشفى في غاراشسيزليك مع ولدهما الذي يبلغ من العمر ٤ سنوات في نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، لم يسمح لها برؤية زوجها، وسمح لابنها برؤية أبيه لمدة ١٠ دقائق فقط.

٨- ويدعي المصدر أيضاً أنه في شباط/ فبراير ٢٠٠٥، سمح لزوجة السيد دورديكالييف وابنه بمقابلته لمدة ١٠ دقائق تحت إشراف إحدى الممرضات. وقد حاولت زوجة السيد دورديكالييف زيارته في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ لكـــي تعطـــيه طعامـــاً وملابس وأدوية، إلا أنه لم يسمح لها برؤيته. وبالرغم من أنها سافرت إلى المستشفى في غاراشســـيزليك عدة مرات، كما يذكر البلاغ، منذ احتجازه على أمل السماح لها برؤيته، إلا أنها لم تتمكن من رؤيته إلا مرتين على مدار عام كامل، ولم يسمح لها بلقائه دون وجود أحد العاملين بالمستشفى.

٩- ويذكر أيضاً أن السلطات قامت بقطع الهاتف عن أسرته عدة مرات في محاولة لمنع تسريب معلومات عن احتجازه.

١٠- وفي ضوء الاتهامات الموجهة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة، وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ولكنه لم يتلق أي تعليقات عليه.

١١- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي على أساس الحقائق والظروف الموضوعية للقضية، وذلك في إطار الاتهامات الموجهة ورد الحكومة عليها، وأيضاً ملاحظات المصدر.

١٢- قدمت الحكومة وصفاً عاماً للهيكل القانوني للاحتجاز في الدولة منذ التغيرات التي أحدثها الدستور الديمقراطي الجديد في ١٩٩٢. وأشارت إلى أنها ملتزمة باستمرار بقرارات جميع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلا أنها لم تقدم أي معلومات تتعلق باحتجاز غورباندوري دورديكالييف، رغم إرسال ملخص بحالته إليها مع الرسالة للرد عليها.

١٣- وبالنظر إلى رد الحكومة المبهم، فقد كرر المصدر ادعاءاته.

١٤- ويشير عدم تقديم الحكومة إجابات محددة على ادعاءات المصدر، وأيضاً الأسلوب الذي يصف به المصدر الوضع الذي وجد فيه السيد دورديكالييف نفسه، إلى أن حرمانه من حريته يرقى في الواقع إلى شكل من أشكال الاحتجاز.

١٥- وقد أعرب الفريق العامل في عدة مناسبات، وأحدثها في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2005/6 الفقرة ٥٨(هـ)) عن أن حرمان شخص من حريته على أساس مرض عقلي، ضد إرادة هذا الشخص، يتطلب حكماً موضوعياً من قبل قاض أو موظف حكومي مستقل.

١٦- وفي القضية الحالية، فإن الحكومة لم تنف الادعاء بأن السيد دورديكالييف لم يسمح له بالاستئناف أمام قاض أو أمام أي عضو مستقل ضد احتجازه في مؤسسة نفسية. بل على النقيض من ذلك، فإن أنشطته التي تنتقد الحكومة والأسلوب الذي تم به الحجر عليه (ورفض اتصاله بأسرته) تشير إلى أنه لا يتلقى علاجاً نفسياً، وإنما هو احتجاز تعسفي دافعه أنه مارس حرية التعبير، وأن الاحتجاز تم دون أي مراعاة لأدنى الحدود الآمنة لمحاكمة عادلة.

١٧- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد غورباندوري دورديكالييف من الحرية إجراء تعسفي، يتنافى وأحكام المادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تدخل في إطار اختصاص نظر الفريق العامل.

١٨- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٢ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيدة كيو مينغوا.

وقعت الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصادق عليه.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة التي أمدته بتعليقات حول الادعاءات المذكورة في البلاغ. وقد أحال الفريق العامل الرد إلى المصدر الذي قام بالتعليق عليه. ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها في سياق الادعاءات المقدمة.

٥- طبقاً للرسالة فإن السيدة كيو مينغوا مواطنة صينية، تقيم في مقاطعة وو جونغ في سوجو بإقليم جيانغ سو. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حوالي الساعة ١ مساءً دخل ضباط من شرطة سوجو إلى منزل السيدة كيو وزوجها، وقاموا بتفتيش المنزل حتى الساعة ٥ مساءً ومصادرة عدة أغراض من بينها جهاز الحاسوب والطابعة وعبوات حبر الطابعة والهاتف المحمول وسجلات الهاتف وسجل العناوين. وقد عادت السيدة كيو إلى منزلها فيما بين الساعة ٢ و٣ مساءً من نفس اليوم. وقامت الشرطة باحتجاز السيدة كيو وبأخذها إلى مركز الاحتجاز رقم ١ بمكتب الأمن العام في سوجو الذي يقع في لوموجين بمقاطعة جانغشانغ في سوجو حيث ظلت محتجزة هناك. وقد أخبرت سلطات الشرطة السيدة كيو بأن احتجازها كان مرتبطاً بتورطها مع فالون جونغ. إلا أنهم لم يطلعوها على مذكرة بالقبض عليها أو أمر بالاحتجاز أو أي مستند كتابي يبرر احتجازها.

٦- ويدعي المصدر أن احتجاز السيدة كيو تعسفي لأنه يفتقد إلى أساس قانوني. فهي لم تتسلم أمراً مكتوباً بالاحتجاز وغير مصرح لها بالاتصال بمحام وبالتالي فهي لا تستطيع الدفع بعدم شرعية احتجازها. وذكر أيضاً أن قمع فالون جونغ شديد جداً لدرجة أن أحدا لم يجرؤ على مساعدة السيدة كيو.

٧- ويجادل المصدر بأن احتجاز السيدة كيو نتج عن ممارستها حق حرية التفكير والضمير والدين، وهو حق تكفله المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وممارستها حرية التعبير التي تكفلها المادة ١٩ من نفس الإعلان.

٨- وفي تعليقها على الادعاءات المقدمة في المذكرة، قدمت الحكومة الملاحظات التالية:

"إن كيو مينغوا، المولودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ والمقيمة في سوجو التابعة لإقليم جيانغ سو تعمل محاسبة في شركة تشانغ ينج للإنشاءات في سوجو، وقد تم احتجازها بأمر من سلطات الأمن العام الشرعية لسوجو في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للارتياب في استخدامها إحدى الطوائف من أجل عرقلة تطبيق القانون. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر تم القبض عليها على أثر موافقة الهيئات المفوضة بذلك طبقاً للقانون، وأن القضية قيد البحث الآن.

"إن فالون جونغ ليست ديانة وإنما هي طائفة لا اجتماعية ولا علمية وتبغض الجنس البشري ولها تعاليم عنيفة تزداد ظهوراً كل يوم. وطبقاً لإحصاءات غير مكتملة، فقد توفي عدة آلاف من الأفراد حتى الآن بسبب ممارستهم لها. وقد اشتركت منظمة فالون جونغ عدة مرات في أنشطة تخريبية من كل نوع، منتهكة بذلك قواعد الأخلاق العامة ومعرضة لأمن العام إلى خطر جسيم. والتصرفات التي تتخذها الحكومة الصينية ضد هذه الطائفة هدفها حماية حقوق حرية جميع السكان. ولأن حكم القانون هو السائد في الصين، فإن الخطوات المتبعة لردع منظمة فالون جونغ قانونية إلى أقصى درجة. وتكفل الحكومة تقديم مساعدة طبية وتعليم متأن إلى الأغلبية العريضة ممن انساقوا وراء أعضاء فالون جونغ، وتضمن جميع حقوقهم وتساعدهم في العودة إلى الحياة الطبيعية. ولكن السلطات التشريعية الصينية تحتجز بالطبع عدداً صغيراً من العناصر الإجرامية مثل كيو، الذين يستغلون الطائفة في إلحاق أضرار جسيمة بالمجتمع وكذلك بالنظام العام وتطبيق القانون.

"إن إجراءات التشريع الصيني فيما يتعلق بهذه القضية تتفق تماماً مع قانون العقوبات الصيني وقانون الإجراءات الجنائية وما شابههما، وليس هناك من شك يوحي بأن `الاحتجاز تعسفي`.

"وتستنتج الحكومة أن الحقوق الشرعية لكيو تم حمايتها وفق متطلبات القانون".

٩- ويبدو من رد الحكومة أن السيدة كيو قد تم بالفعل القبض عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وأنها ظلت تحت الاحتجاز حتى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ (تاريخ رد الحكومة). ومن الواضح أيضاً من بيان الحكومة أن الأساس القانوني لحرمان السيدة كيو من حريتها له أساس في القانون الجنائي. إلا أن الحكومة لم تعترض على أنه لم يتم إبداء أي أمر لها عند القبض عليها، ولا على أنها منعت وما زالت ممنوعة من الاتصال بمحام للدفاع. وموقف الفريق العامل هو أنه في سياق ظروف هذه القضية، فإن خرق الإجراءات له طابع جدي بحيث يضفي صفة تعسفية على حرمان السيدة كيو من حريتها.

١٠- إن معلومات الحكومة واضحة في أن ما اتخذ ضد السيدة كيو كان سببه تورطها مع فالون جونغ. وبالإشارة إلى ادعاء المصدر بأن السيدة كيو يتم محاكمتها بسبب معتقداتها الدينية، فإن الحكومة تذكر أن فالون جونغ ليست ديانة ولكنها طائفة لا اجتماعية ولا علمية.

١١- إن القانون الدولي يكفل لجميع الأفراد حق حرية التفكير والضمير والدين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨). وبالتالي، وحتى يستطيع الفريق العامل إبداء رأي في هذه القضية، فإنه لن يتخذ موقفاً حول ما إذا كانت فالون جونغ ديانة أو انشقاقاً عن ديانة أو طائفة أو معتقداً. ذلك أن حرية الديانة أو المعتقد لا يمكن أن تكون عرضة لأي حدود، ولا يجوز تحديد حرية التعبير عنها إلا بالقانون في الحدود التي تحمي الأمن العام أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو الحقوق الأساسية للآخرين أو حريات الآخرين. إلا أن أي تحديد يجب أن تقدم له مبرراته وأسبابه. وفي القضية تحت النظر هنا، فإن الحكومة لم تبين أي تفسير يبرر سبب وكيفية تورط السيدة كيو أو ارتباطها مع أفكار أو أسس فالون جونغ أو أنها كانت خطراً على المجتمع ككل أو على أفراد آخرين. والإشارة العامة لأخطار ممارسة فالون جونغ لم تقنع الفريق العامل في سياق هذه القضية بالتحديد بأن الحرمان من الحرية الموقع على السيدة كيو ضروري، أو أنه، حتى إن كان ضرورياً، يتناسب مع الهدف المنشود.

١٢- وعلى ضوء ما سلف، فإن الفريق العامل يصدر الرأي التالي:

إن حرمان السيدة كيو مينغوا من حريتها تعسفي لأنه يتناقض مع أحكام المادة ٩ والمادة ١٨ من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تدخل في إطار اختصاصات الفريق العامل في النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٣- وبناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع في حالة السيدة كيو.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٣ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد جاو يان.

وقعت الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصادق عليه.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- على ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها في سياق الادعاءات ورد الحكومة عليها، وكذا ملاحظات المصدر.

٥- وطبقاً للرسالة فإن السيد جاو يان هو مواطن صيني ومن مواليد ١٤ آذار/مارس ١٩٦٢، وصحفي حر في دار *تشاينا ريفورم* للنشر، وتم توظيفه منذ أيار/مايو ٢٠٠٤ كباحث في مكتب جريدة *نيويورك تايمز* في بيجين. ويركز بحث السيد جاو على حالة حقوق الفلاحين في الصين وجهودهم للتنظيم فيما بينهم.

٦- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حوالي الساعة ٩ مساء، اقترب رجلان من السيد جاو في مركز ياوهان التجاري في يودنغ في شنغهاي. وقد عرف الرجلان أنفسهما على أنهما ضابطان من مكتب أمن ولاية شنغهاي وأظهرا للسيد جاو إخطاراً مكتوباً، ولكن يبدو أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا المستند مذكرة للقبض عليه أم لا. وقد تحفظا عليه في مكتب أمن ولاية شنغهاي حيث تم احتجازه منذ ذلك الوقت.

٧- وقد ألقي القبض رسمياً على السيد جاو (*جانغ شي*) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أو حول هذا التاريخ. وقد تم إخطار عائلته بأنه في الحجز بسبب "تقديم معلومات عن الدولة بطريقة غير شرعية إلى الخارج" (*وي جنغواي تيجونغ ميمي زوي*). ولم يتضح ما إذا كان قرار الأمر باحتجازه قد تم إصداره في ذلك الوقت أم في وقت آخر، ولم يتضح أيضاً ما إذا كانت هناك مبادرة لأي خطوات يتم اتخاذها لمحاكمة السيد جاو أم لا.

٨- لم تسمح السلطات التي احتجزت جاو يان له بالاتصال بأسرته أو بأي محام.

٩- يذكر المصدر أنه بعد ثلاثة أو أربعة أيام من نشر مقال في ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ في *نيويورك تايمز* كشف عن أن السيد جيانغ زيمن، رئيس مجلس إدارة المفوضية العسكرية المركزية، سوف يستقيل (لم يعلن خبر الاستقالة رسمياً إلا في ١٩ أيلول/سبتمبر)، اتصلت السلطات بالسيد جاو مرتين وطلبت منه مقابلتهم من أجل مناقشة المقال. وتأكد بالتالي لدى السيد جاو أن ضباط أمن الدولة قد شكوا في تسريبه للمعلومات إلى الجريدة، فأغلق هاتفه الخلوي وتوقف

عن الذهاب إلى العمل. وعندما فتح هاتفه مرة أخرى في شنغهاي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استطاعت السلطات تحديد مكانه والقبض عليه في غضون ساعة. ويقول المصدر أيضاً إن القبض على السيد جاو يان واحتجازه ربما كان له علاقة بأنشطته كباحث في وضع حقوق الفلاحين في الصين. وقد تسلم المصدر تقارير تفيد بأن السيد جاو كان ينوي القيام بإضراب عن الطعام نيابة عن الفلاح البارز جانغ يورين الموضوع حالياً تحت الإقامة الجبرية في منزله، وأن احتجاز السيد جاو يهدف إلى منعه من القيام بذلك.

١٠- جاء رد الحكومة بأن المواطن الصيني جاو يان ألقى القبض عليه مكتب الأمن العام بولاية شنغهاي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إثر موافقة مفوض الشعب لبلدية بيجين بسبب الارتياب في تورطه في تقديم معلومات تتعلق بأسرار الدولة إلى الخارج بطريقة غير شرعية. وهو الآن تحت التحقيق من قبل مكتب الأمن العام لولاية شنغهاي طبقاً للقانون.

١١- ينص قانون ودستور الصين بوضوح على أن للمواطنين حرية التعبير والرأي. وتنص المادة ٣٥ من الدستور على أنه "يتمتع المواطنون في جمهورية الصين الشعبية بحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع والتواصل والتظاهر" إلا أنه يجب على المواطنين، أثناء ممارستهم حقوقهم وحرياتهم، مراعاة الالتزامات القانونية المتعلقة بذلك. وفي حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحقوق عديدة للمواطنين، إلا أنه ينص بوضوح على أن ممارسة الحقوق والحريات تخضع لحكم القانون. والقضية الحالية متعلقة بانتهاك قانون العقوبات: وكانت جميع تصرفات سلطات تطبيق القانون الصينية ضد السيد جاو كانت مبنية على أساس تصرفاته الجنائية ولا علاقة لها بأنشطة الإبلاغ أو البحث. وأضافت الحكومة أن الاتهامات المقدمة في المذكرة لا أساس لها من الصحة.

١٢- وقالت الحكومة إنه فيما يتعلق بالتعامل مع القضية المطروحة، فإن السلطات القانونية الصينية قد تصرفت بشكل يتفق تماماً مع إجراءات قانون العقوبات ونظم الأمن العام وما إلى ذلك، وأن إلقاء القبض على السيد جاو دون صدور إذن بالقبض عليه هو أمر لا يحتمل حدوثه.

١٣- وأجاب المصدر بأن رد الحكومة ينص على أن ممارسة الحريات، التي يكفلها الدستور الصيني والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عرضة لقيود في القانون، وأن احتجاز السيد جاو والقبض عليه كان بسبب سلوك إجرامي لا علاقة له بأنشطة الإبلاغ أو البحث. ولا يقدم التوضيح الذي قدمته الحكومة أي مستندات أو أدلة أخرى تدعم الادعاء بأن احتجاز السيد جاو ليس له علاقة في الواقع بأنشطته. ومن الضروري أن توضح الحكومة بشكل أكثر تفصيلاً كيف أن التهم الجنائية الموجهة ضد السيد جاو ليست سوى ذريعة لمعاقبته على أنشطة الصحافة والبحث الخاصة به والحساسة من الناحية السياسية. وتوحي قلة المعلومات المتعلقة بالتصرف الجنائي المحدد الذي اتهم السيد جاو بإتيانه، بالإضافة إلى توجيه تهمة إضافية له بالتزوير في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٥ مما يسمح للسلطات باحتجازه دون محاكمة لمدة ستة أشهر إضافية، بأن التهم الجنائية الموجهة ضده إنما هي وسيلة لإثنائه عن ممارسة حقه في حرية التعبير.

١٤- ويذكر المصدر أن رد الحكومة ينص على أن السلطات التنفيذية قد التزمت بإجراءات قانون العقوبات الصيني ونظم الأمن العام وقوانين أخرى معينة. ولكن الرد لم يتطرق بصورة مناسبة وتفصيلية للإجراءات المحددة المطروحة في مذكرة المصدر فيما يتعلق باحتجاز السيد جاو وما تبع ذلك من احتجازه، وبالتحديد سبب عدم السماح له بالاتصال بأسرته أو بالمحامي وسبب احتجازه في مكان حجز دون اتصال به ودون تقديمه للمحاكمة. وحتى قبل إضافة الاتهامات الجديدة بالتزوير في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان السيد جاو محتجزاً

خـــارج الـــنطاق القـــانوني المنصـــوص عليه في القانون الصيني. وبضيف المصدر أن السلطات الصينية تتلاعب بالإجراءات القانونية الجنائية من أجل مواصلة احتجاز السيد جاو دون محاكمة وحرمانه من الحقوق والإجراءات التي يكفلها القانون الصيني والقانون الدولي.

١٥- ويلاحـــظ الفريق العامل أن الحكومة تحدد ردها في تبرير حرمان جاو يان من حريته فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه بإفشاء أسرار الدولة للخارج. وكما يشير المصدر عن حق، فإن الحكومة لم تقدم أي معلومات محددة من شأنها أن تبرر هذه التهم.

١٦- ولم تقدم الحكومة أي تفاصيل عن اتهامات التزوير التي يقول المصدر إن الغرض من توجيهها إلى جاو يان هو تبرير إطالة احتجازه.

١٧- وأخيراً فإن الفريق العامل لا يجد مصداقية في التأكيدات العامة التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بقانونية الإجراءات التي اتبعت مع جاو يان حتى تاريخه. ولم تقدم الحكومة أي تفسير عن سبب عدم السماح لـــه بتوكيل محام وعدم السماح لـــه بالاتصال بأسرته وسبب احتجازه دون أي اتصال من وقت إلقاء القبض عليه.

١٨- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حـــرمان الســـيد جاو يان من الحرية إجراء تعسفي يتنافى وأحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تدخل في إطار صلاحية الفريق العامل في النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٩- وبـــناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للنظر في أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٤ (المملكة العربية السعودية)

رسائل موجهة إلى الحكومة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

بشأن السيد عبد العزيز صالح سليمان جربوع، والسيد مهنا عبد العزيز الهابل.

المملكة العربية السعودية ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضـــيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقا لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات اللازمة عن الادعاءات المقدمة المتعلقة بالأشخاص المذكورين أعلاه.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو أن الحكومة تعاونت معه، ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدم أي معلومات إلى الفريق العامل فإنه يعتقد أنه في وضع يسمح له بتقديم رأي عن وقائع وملابسات البلاغ على ضوء الادعاءات الواردة وعدم رد الحكومة عليها.

٥- وردت إلى الفريق العامل القضايا الملخصة فيما يلي، المتعلقة بالاحتجاز التعسفي.

٦- السيد عبد العزيز سليمان جربوع مواطن سعودي مولود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ في الرياض، ويعمل مدرساً، وهو الآن محتجز في سجن الحير في الرياض. وقد ألقى أعوان الأمن القبض على السيد جربوع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويدعى أنه أسيء معاملته أثناء احتجازه. ثم بعد ذلك تم توجيه تهمة النقد العلني لبعض سياسات الدولة والتعبير عن وجهات نظر سياسية معارضة للحكومة. وقد تمت محاكمة السيد جربوع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويدعى أنه لم يسمح له بتوكيل محامي دفاع قبل أو أثناء المحاكمة، مما يضمن له محاكمة عادلة كما جاء في التقرير. وفي نهاية محاكمته، تم الحكم عليه بالسجن بسبعة أشهر.

٧- وكان يجب الإفراج عن السيد جربوع في ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ عندما أنهى قضاء المدة المحكوم بها. إلا أنه ظل محتجزا لمدة ١٨ شهراً إضافية. ولم تسفر جميع طلبات الإفراج عنه عن شيء. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بدأ السيد جربوع، مع محتجزين آخرين، إضراباً عن الطعام من أجل الحصول على الإفراج عنهم. ونتيجة لذلك، تدهورت حالة السيد جربوع الصحية بدرجة كبيرة وكان هناك خوف على حياته.

٨- أما السيد مهنا عبد العزيز الهابل فهو مواطن سعودي مولود في ١٩٦٩ ويحمل بطاقة شخصية رقم ٨٧٢٦٦ ومتزوج وأب لستة أطفال ويعمل موظفاً حكومياً في مكتبة الهفوف العامة، وهو محتجز في مركز احتجاز

مكتب التحقيق العام بحي المواصلات في الدمام. وقد قام أعوان مكتب التحقيقات العام بإلقاء القبض عليه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الساعة ٣ مساءً من منزله. ولم تعرض عليه أي مذكرة قبض، وتم تفتيش منزله دون إبراز أي إذن بهذا التفتيش له أو لأي من أقاربه. وبعد ذلك اقتيد السيد الهابل إلى مكتب وزارة الداخلية في الدمام. وطبقاً للمصدر، فإن سبب القبض عليه كان مقابلة مع قناة تليفزيون الجزيرة الفضائية أعلن فيها عن اجتماع لبعض المفكرين السعوديين ذوي الميول السياسية المختلفة من أجل مناقشة الأوضاع الراهنة. وقد نشر السيد الهابل قبل ذلك بعض التعليقات على موقع الجزيرة.

٩- ويدعى بأن السيد الهابل قد أسيئت معاملته أثناء احتجازه، فقد منع الاتصال به حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أي بعد ٥٠ يوماً من القبض عليه، تم السماح لأقاربه بمقابلته. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عرض السيد الهابل على القاضي، ووجهت إليه تهمة "التمرد على السلطة"، وتهمة "إعلان تأسيس منظمة مشتبه فيها" و"العمل على نشر الفرقة" و"النقد العام للحكومة". ولم يسمح للسيد الهابل بتوكيل محام.

١٠- وطبقاً للمصدر، فقد تم القبض على هؤلاء الأفراد واحتجازهم بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية المعارضة وللممارسة السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير عنه.

١١- وفي ١٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ أعلنت الحكومة أن قضايا الأفراد المذكورين أعلاه جاري التحقيق فيها من قبل السلطات المعنية في المملكة التي تحرص على التعاون مع الفريق العامل، وسوف تزود الفريق بجميع المعلومات المعنية فور البحث في مصداقية هذه الادعاءات.

١٢- وبناء على الادعاءات المقدمة، التي لم تنكرها الحكومة بالرغم من إعطائها فرصة لذلك، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز كل من عبد العزيز صالح سليمان جربوع والسيد مهنا عبد العزيز الهابل والحكم عليهما، إنما سببه الرئيسي هو تعبيرهما عن آرائهما السياسية، الذي لا يعدو أن يكون ممارسة سلمية للحق في حرية التعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- وعدم تمكين هؤلاء الأفراد من توكيل محامين، والمضي في الإجراءات دون حضور محامين، إنما هو انتهاك لحقهم في إجراءات محاكمة سليمة وعادلة، وهو حق يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- وفيما يتعلق بالسيد عبد العزيز صالح سليمان جربوع، فإن الفريق العامل يجد الوضع أكثر خطورة، ذلك لأنه محتجز في الحبس بدون أي أساس قانوني لأنه قضى مدة عقوبته كاملة وكان يجب أن يطلق سراحه في ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٣.

١٥- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد عبد العزيز صالح سليمان جربوع منذ ١ كانون الثاني/يناير حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ يتنافى وأحكام المادتين ١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا التي تعرض عليه، وأن احتجازه منذ ١

آب/أغسطس ٢٠٠٣ يتنافى وأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا التي تعرض عليه.

وإن احتجاز السيد مهنا عبد العزيز الهابل يتنافى وأحكام المادتين ١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا التي تعرض عليه.

١٦- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٥ (المملكة العربية السعودية)

رسائل موجهة إلى الحكومة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وفي ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

بشأن السيد مازن صلاح بن محمد الحسين التميمي والسيد خالد أحمد العليق والسيد مجيد حمدان بن راشد القائد.

المملكة العربية السعودية ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات اللازمة عن الادعاءات المقدمة المتعلقة بالأشخاص المذكورين أعلاه.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة

للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة، لكنه يأسف أنها لم تزود الفريق بالمعلومات المطلوبة. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بتقديم رأي عن وقائع وملابسات البلاغ على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- القضايا الملخصة فيما يلي تم إبلاغها إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٦- السيد مازن صالح بن محمد الحسين التميمي هو مواطن سعودي مولود في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٤، ومتزوج وأب لأربعة أطفال أعمارهم من ١ إلى ٧ سنوات، ويعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو عضو في مؤسسة الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، ويعاني من إعاقة بدنية، وهو محتجز حالياً في الدمام في مركز احتجاز تابع لوزارة الداخلية. وقد ألقت عليه القبض في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ في منزله في الخبر مجموعة من أعوان المخابرات، ولم يطلعوه على إذن قانوني بالقبض عليه ولا بأسباب القبض عليه. وقد تم القبض أيضاً على زوجته وعلى أولاده ولكن تم الإفراج عنهم لاحقاً.

٧- والسيد التميمي محتجز الآن في مركز حجز مقطوع عنه الاتصال، ولم يعط فرصة لسماع أقواله أمام هيئة قضائية، ولم يمثل أمام محكمة ولم يصدر ضده أي حكم. وقد تم استجواب السيد التميمي بشكل متواصل من قبل أعضاء من مركز المخابرات فيما يتعلق بعضويته في مؤسسة الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان، وعن رحلته الأخيرة إلى الدوحة، قطر، حيث قابل رئيس المؤسسة. ويدعى بأن السيد التميمي تعرض لسوء المعاملة أثناء استجوابه، ولم يول أي اعتبار لإعاقته البدنية.

٨- ويضيف المصدر في تقريره أن السيد التميمي لم يسمح له بالاتصال بمحام أو بتوكيل محام للدفاع عنه. ولم يعط أي فرصة قضائية للطعن في قانونية احتجازه.

٩- السيد خالد أحمد العليق مواطن سعودي مولود في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وهو إمام ديني شيعي يقيم عادة في تاروت في تركية في المحافظة الشرقية للمملكة العربية السعودية. وقد تم الإبلاغ بأنه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عاد السيد العليق إلى السعودية بعد فترة دراسة دينية في معهد إسلامي في قم في جمهورية إيران الإسلامية. وفور وصوله إلى مطار الملك فهد في الدمام قادماً من طهران، ألقى القبض عليه موظفون من الإدارة العامة للتحقيقات (المباحث)، وهي فرع من وزارة الداخلية السعودية. ولم يطلعه الضباط على أمر بالقبض عليه أو أي قرار آخر بهذا الصدد من قبل هيئة حكومية، ولم يبلغوا السيد العليق حتى شفوياً عن أسباب القبض عليه. والسيد العليق محتجز الآن في المركز الرئيسي للمباحث في الدمام. ولم يتم التصريح عن أي معلومات حول أسباب القبض عليه أو التهم الموجهة إليه حتى تاريخه. وتم السماح لأسرته بزيارته مرتين.

١٠- وطبقاً للمصدر فإن احتجاز السيد العليق يهدف إلى منعه من ممارسة حريته الدينية في المستقبل. وبالتحديد، فإن دافع الاحتجاز هو ما يبدو أنه إصرار السلطات السعودية على تثبيط تدريس وتعليم المذهب الشيعي، كما هو واضح من منع تأسيس مراكز لتعليم المذهب الشيعي. وبهذا الصدد، يدعي المصدر أن هذه ليست أول مرة يتم فيها احتجاز مواطن سعودي شيعي مسلم دون توجيه تهمة إليه ولفترات طويلة بعد عودته من دراسات دينية في إيران، وأن هذا الإجراء مستمر بالرغم من رفع حظر السفر إلى إيران في ٢٠٠١.

١١- السيد مجيد حمدان بن راشد القائد مواطن سعودي مولود في ١٩٦٧ في سكاكة بالجوف، وهو متزوج وأب لستة أطفال، وقد تخرج من كلية العلوم بجامعة ابن سعود في الرياض. وهو موظف في وزارة التعليم. وقد ألقى القبض عليه بعض أعوان المخابرات في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الساعة الواحدة مساء في مكتبه في الوزارة، ولم يطلعوه على أي مذكرة بالقبض عليه ولم توجه إليه أي تهمة. وقد اقتيد مكبل اليدين إلى منزله في وجود زوجته وأولاده. وتم تفتيش منزله بعنف، وصودر جهاز الحاسوب الخاص به وكذلك مواد أخرى متعلقة به. واقتيد إلى مكان احتجاز مجهول، ولم يمكن الاتصال به لمدة أربعة أشهر.

١٢- وأضاف التقرير أنه لم يتم السماح لأقاربه بزيارته حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وعندها رأوا آثار رضوض على وجهه وأثاراً أخرى لسوء المعاملة والتعذيب على جسمه. ولم يسمح للسيد القائد بتوكيل محام للدفاع عنه ولم يعط فرصة لسماعه أمام هيئة قضائية. ولم يستطع الطعن في قانونية احتجازه. ويعتقد المصدر أن السيد القائد تم القبض عليه بسبب انتقاده الحكومة وبسبب آرائه السياسية المعارضة للحكومة.

١٣- وطبقاً للمصدر فقد تم القبض على هؤلاء الأفراد واحتجازهم بسبب أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ولممارساتهم السلمية لحقوقهم في التجمع السلمي والتواصل وحرية الرأي والتعبير وحرية الدين. ويضيف المصدر أن احتجاز هؤلاء الأفراد تعسفي لأنه يفتقد لأي أساس قانوني. ولم تستطع السلطات إلى الآن اتخاذ أي قرار يبرر هذا الاعتقال والاحتجاز. ويذكر المصدر أن احتجاز هؤلاء الأفراد يتنافى مع المواد ٢ و٤ و٣٥ و٦٤ من المرسوم الملكي رقم م ٣٩ بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وذلك لأنه لم يصدر أي أمر بالقبض على هؤلاء الأشخاص في وقت القبض عليهم، ولم يمثل المحتجزون أمام هيئة قضائية لكي يتم تحديد قانونية ومدة احتجازهم.

١٤- وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أبلغت الحكومة أن التحقيق جار في قضايا الأفراد المذكورين أعلاه من قبل السلطات المعنية في المملكة، وأن المملكة حريصة على التعاون مع الفريق العامل وأنها سوف تمده بالمعلومات اللازمة فور الانتهاء من دراسة الادعاءات التي قدمها الفريق العامل.

١٥- وعلى ضوء ما سلف، يرفع المصدر عدة شكاوى، أهمها بالنسبة لولاية الفريق العامل، هي المتعلقة بالقبض على السيد القائد واحتجازه منذ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والسيد التميمي منذ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ والسيد العليق منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في غياب أمر قضائي ودون معلومات عن التهم الموجهة إليهم، ودون المثول أمام قاض، وحرمانهم من مساعدة محام. وبالرغم من أن الحكومة قد طلبت وقتاً إضافياً بعد انتهاء المدة الأصلية وهي ٩٠ يوماً، ومنحت إياه، فإنها لم تذكر سوى أن الأفراد المذكورين أعلاه ما زالوا تحت التحقيق. وبما أنه لم يتم الاعتراض على إدعاءات المصدر، فإن الفريق العامل ليس أمامه إلا الاستنتاج بأن احتجاز هؤلاء الأفراد ليس له أي أساس قانوني، وأن هذا التصرف في حد ذاته يجعل احتجازهم متعارضاً تماماً مع النظم المطبقة دولياً ويمثل انتهاكاً جذرياً لحق الحرية.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، وطبقاً للمعلومات التي أوردها المصدر والتي لم تعترض عليها الحكومة، فإن الاحتجاز غير القانوني للسيد التميمي دافعه الوحيد هو عضويته في مؤسسة للدفاع عن حقوق الإنسان وأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان، في حين أن السيد العليق، رجل الدين الشيعي، قد تم احتجازه بسبب أنشطته الدينية ومن أجل منعه من تدريس مذهبه.

١٧- وبالتالي، وفي غياب أي حجج مضادة من الحكومة، فليس أمام الفريق العامل إلا أن يستنتج أن احتجاز هؤلاء الأفراد تعسفي وناتج عن معتقداتهم والتعبير عن آرائهم وممارستهم الشرعية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع والتواصل في حالة السيد التميمي، وممارساتهم الشرعية لحرية الدين في حالة السيد العليق.

١٨- وعلى ضوء ما سلف، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز السيد مازن صلاح بن محمد الحسين التميمي يتنافى مع أحكام المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

وأن احتجاز السيد مجيد حمدان بن راشد القائد يتنافى مع أحكام المادتين ٩ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية من الفئات التي تدخل في نطاق نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

وأن احتجاز السيد خالد أحمد العليق يتنافى مع حكم المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي تدخل في نطاق نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

١٩- وبناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع وفقاً للمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٠- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٦ (تونس)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

بشأن السيد وليد لأمين طاهر سماعلي.

تونس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاتها بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر الذي قدم تعليقاته عليه. ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها بناءً على الادعاءات المقدمة ورد الحكومة بهذا الشأن.

٥- طبقاً للمعلومات الواردة، فإن السيد وليد لأمين طاهر سماعلي يحمل كلا من الجنسية التونسية والفرنسية، وهو مولود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ويقيم في إختمارش في لكسمبرغ. وقد ألقى القبض عليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ضباط شرطة يتصرفون دون إذن قضائي، بأمر من رئيس شرطة وحدة التحقيقات الاقتصادية والمالية، أثناء إقامته مع أسرته في تونس. ووجهت إلى السيد سماعلي تهمتان منفصلتان، الأولى متعلقة بتزوير ستة شيكات بإجمالي ١٨٠ ديناراً والأخرى بتزوير ورقة بنكنوت فئة ١٠٠ دولار أمريكي.

٦- وفي القضية الأولى (تزوير ستة شيكات) حكمت محكمة الجنايات في تونس على السيد سماعلي بالسجن ٢٠ عاماً وبغرامة قدرها ٦٠ ٠٠٠ دينار في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وتم تقديم استئناف بشأنه. وفي القضية الثانية (تزوير عملة بنكنوت فئة ١٠٠ دولار أمريكي) حكم على السيد سماعلي بالسجن ١٠ سنوات في حكم صدر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وتم تخفيض هذا الحكم إلى سنتين بعد الاستئناف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٧- وتم حبس السيد سماعلي أول مرة في زنزانة في سجن الجرجاني في تونس حيث تعرض للتعذيب، وفقاً للمعلومات الواردة، والتحرش به من قبل الحرس، الذين أجبروه على التوقيع على اعتراف كتبه ضباط الشرطة من وحدة التحقيقات الاقتصادية والمالية دون أن يعلم محتواه. ثم تم نقله إلى سجن "٩ أفريل" في تونس، ثم إلى سجن سوسة المدني وأخيراً أعادوه إلى سجن "٩ أفريل"، وهو موجود فيه حالياً. وأثناء حجزه في هذه السجون، وضع تحت قيود شديدة وتعرض لأنواع من سوء المعاملة، و لم تحقق سلطات السجن في الشكاوى من أسلوب معاملته.

٨- ويشير المصدر إلى تقديم عدة طلبات بالعفو إلى السلطات التونسية (بما في ذلك إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل وحقوق الإنسان والسفارات التونسية في الخارج) من قبل المحتجز نفسه ومن قبل أسرته ومحاميه والعصبة التونسية لحقوق الإنسان. ويشير المصدر أيضاً إلى أن والد المحتجز السيد لأمين طاهر محمد سماعلي، وهو ضابط شرطة على المعاش ومقيم في تونس، واجه مشاكل مع زملائه السابقين الذين شاركوا في استجواب ابنه، إذ قاموا، فيما يدعى، بالضغط عليه إلى حد كبير وكانوا مسؤولين عن استقالته من الشرطة وأيضاً عن الغرامات الكبيرة التي حكم على ابنه بها.

٩- وطبقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد سماعلي يعد قسرياً لأنه قد تم تطبيق القانون بصورة خاطئة، إذ إنه حوكم بمقتضى المادة ٤١١ المعدلة من القانون التجاري في حين أن التهم تقع في نطاق المادة ١٩٩ من قانون العقوبات. وبالتالي فإن محاكمة السيد سماعلي والحكم عليه تعد باطلة. ويذكر المصدر أيضاً أنه لم تكن هناك أسس قانونية للقبض على السيد سماعلي وأن التفتيش المترتب عليه واحتجاز ممتلكاته والتحقيقات كانت جميعها غير صحيحة و لم يتم تنفيذها بصورة مناسبة. ويضيف المصدر أن الشهادة المقدمة في جميع المحاكمات والأدلة التي تم جمعها أثناء الفحص الجنائي لم تحدد أن السيد سماعلي هو الجاني في التهم الموجهة إليه. وأخيراً فإنه من رأي المصدر أن الحكم الذي صدر لا يتناسب مع التهم المدعى عليه بها.

١٠- وتشير الحكومة في ردها إلى أنه قد ألقي القبض على السيد وليد سماعلي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ من قبل وحدة التحقيقات الاقتصادية والمالية بعد تحقيق وحدة الادعاء في محكمة الدرجة الأولى في تونس على أساس شكوى بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ قدمها بنك دي سود عن إصدار ستة شيكات مزورة من قبل المدعو "سلامي وليد". وبعد سماع شهادة الذين تسلموا الشيكات المزورة وعلى أساس الأوصاف التي أعطوها عنه وعن سيارته وأيضاً للتشابه الكبير بين الاسم الذي على الشيكات (سلامي وليد) واسم المتهم (سماعلي وليد)، قامت الوحدة المذكورة بالقبض على المتهم في طريق عام في الريف الجنوبي للعاصمة حيث كان يشتغل المتهم، طبقاً للأماكن التي صدرت منها الشيكات.

١١- وذكرت الحكومة أنه بتفتيش سيارة السيد وليد سماعلي عثر على ١٨ شيكاً مزوراً بنفس الأسلوب الذي كان في الشكوى ولها نفس رقم واسم فرع بنك خيالي. وعلى أساس هذه الأدلة أبلغت وحدة التحقيقات الاقتصادية والمالية المدعي العام في محكمة الدرجة الأولى في تونس عن المتهم في غضون المدة القانونية. وقد أحضر المدعي العام المتهم أمام قاضي التحقيقات بتهمة الاحتيال وتزوير شيكات طبقاً للمادة ٢٩١ من قانون العقوبات وللمادة ٤١١ المعدلة من القانون التجاري. وقد تم القبض عليه بناءً على تحقيقات دائرة الادعاء وطبقاً للإجراءات القانونية السارية، وتم تأكيده بأمر احتجاز صادر من قاضي التحقيقات المختص. وفي إطار التحريات الإضافية تم تفتيش المنزل الذي كان يسكنه المتهم في الزهراء في الريف الجنوبي للعاصمة، مما أدى إلى اكتشاف أجهزة حاسوب، بما في ذلك جهاز حاسوب صغير وجهاز ماسح ضوئي تم استخدامهما في عملية التزوير.

١٢- وتشير الحكومة إلى أن هذا التفتيش قد تم في حضور المتهم وتم تسجيل ذلك في أقواله التي وقع عليها. بالإضافة إلى أن التفتيش قد أدى إلى العثور على ورقة بنكنوت (على شكل عملة أجنبية) كانت أيضاً مصورة ومزورة. وبعد سماع الشهود، ومنهم لطفي بوعبيد الموظف في محطة وقود إسو والذي تسلم أحد الشيكات الستة موضوع التحري، الذي تعرف على المتهم من ضمن مجموعة من الأفراد الآخرين. وبعد التأكد من التزوير بواسطة

خبير جنائي قام بدراسة خط يد المتهم، قام قاضي التحقيقات المختص بالقضية بعرض المتهم على غرفة الاتهام، التي حولت القضية بدورها إلى محكمة الجنايات.

١٣- وتقول الحكومة إنه بعد مثوله أمام المحكمة لتزوير ستة شيكات، حكمت محكمة الدرجة الأولى جنايات في تونس على المتهم بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وقد ثبتت محكمة الاستئناف في تونس الحكم. بالإضافة إلى أنه في قضية منفصلة، تم الحكم على المتهم بالسجن لمدة عامين لتزوير عملات بنكنوت.

١٤- وتنوه الحكومة إلى أن الإجراءات التشريعية التي أدت إلى الحكم على المتهم قد تمت وفقاً للقوانين المطبقة وبأنه قد تم احترام جميع ضمانات الدفاع، وأن استجواب السيد سماعلي من قبل وحدة التحقيقات الاقتصادية والمالية كان متماشياً مع القانون، وأنه لم يتم إجباره بأي شكل على التوقيع على أقوال كتبتها الوحدة المعنية مسبقاً. هذا بالإضافة إلى أنه لم يسبق أن ادعى المتهم إجباره على ذلك فيما سبق. وقالت الحكومة إن تفتيش وحجز ممتلكاته تم أثناء التحقيقات في القضية وقد تم تحت متابعة المدعي العام والقاضي الجنائي المختص بالقضية، بما يتفق مع الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، وأن أسلوب التحقيق والتفتيش ومصادرة الممتلكات حددته هيئات تشريعية وقام به الضباط المختصون بهذه المهام. وذكرت الحكومة أن الادعاء بأن والد الجاني واجه مشاكل مع زملائه السابقين الذين شاركوا في استجواب ابنه لا يقوم على أساس لأن القضية كانت تجري في السلطات التشريعية وليست في أقسام الشرطة، فضلاً عن أن السلطات التشريعية التي أشرفت على جميع الإجراءات لم تصدق هذه الادعاءات، لأن تطبيق القانون على التصرفات المعنية وتحديد العقوبة الجنائية القانونية يقع فقط تحت سلطة المحكمة المختصة، وهي وحدها التي تستطيع أن تحكم ما إذا كانت تصرفات المتهم المتعلقة بتزوير الشيكات تخضع للعقوبات النصوص عليها في المادة ٤١١ المعدلة من القانون التجاري أم أنها تقع تحت طائلة تزوير المستندات الأخرى الخاضعة للمادة ١٩٩ من قانون العقوبات.

١٥- وتؤكد الحكومة أنه كان من الممكن أن يحكم على المتهم بالسجن ٦٠ عاماً بموجب المادة ٤١١ المعدلة من القانون التجاري (١٠سنوات سجنا عن كل شيك مزور أو عملة مزورة)، ولكن المحكمة استخدمت الرأفة طبقاً للمادة ١٤ من القانون الجنائي والمادة ٤١١ المعدلة من القانون التجاري من أجل الحكم بأدنى عقوبة وهي السجن ٢٠ سنة، علما بأن المادة ٥٣ من القانون الجنائي الخاصة بظروف الرأفة لا تنطبق في هذه الحالة.

١٦- وتشير الحكومة إلى أن احتجاز السيد سماعلي يتماشى مع التدابير التشريعية المطبقة للحبس، ويتماشى أيضاً مع المعايير الدولية المعنية بهذا الشأن، وأن التحقيقات أثبتت أن الادعاء بسوء المعاملة ليس له أساس من الصحة على الإطلاق وأن شكاوى المتهم في هذا الصدد إلى الهيئات التشريعية المعنية قد رفضت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سبب نقل السجين من السجن المدني في تونس إلى سجن آخر في سوسة هو أن التحقيق في قضية أخرى خاصة به كان جارياً من قبل قاضي التحقيقات في محكمة سوسة الابتدائية، وفور الانتهاء من التحقيقات القانونية في هذه القضية، أعيد السجين إلى السجن المدني في تونس حيث يقضي مدة العقوبة حالياً. تذكر الحكومة أن تكرار ادعاءاته حول مواضيع متعددة تعكس بعض صفاته الشخصية وتعد جزءاً من خطته التي تهدف إلى جذب الانتباه إلى قضيته والتشكيك في أسس إدانته التي التزمت بها المحكمة. وطبقاً للحكومة، فإن احتجاز السيد سماعلي ليس تعسفياً لأنه ناتج عن قرار تشريعي اتخذته المحاكم المختصة بعد محاكمات عادلة تمت طبقاً للتشريع المحلي المطبق.

١٧- ويرد المصدر على ما ذكرته الحكومة فيشير إلى أن السيد سماعلي لم يتم القبض عليه بواسطة ضباط شرطة من وحدة التحقيقات الاقتصادية والمالية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ كما ادعت الحكومة ولكن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأنه قد تم القبض عليه من منزل والده في بومحل وليس في طريق عام، بالإضافة إلى أنه لم يتم تفتيش منزله الخاص، كما ذكر في رد الحكومة، وإنما منزل أخيه في الزهراء، وأنه لم يكن حاضراً في هذه المناسبة لأنه كان مقبوضاً عليه في مكاتب الوحدة الاقتصادية والمالية. وبالتالي استطاع ضباط شرطة هذه الوحدة أن يأخذوا مفتاح منزل أخيه وأن يقوموا بالتفتيش الذي كان غير قانوني لأن المتهم رفض التوقيع على البيان المقدم لـــه.

١٨- وعلاوة على ذلك يشير المصدر إلى أن الشهادة الوحيدة التي تم سماعها هي شهادة السيد لطفي بوعبيد، وأن الآخـــرين مـــن الذين تسلموا الشيكات، مثل السيد محرز اللواتي العامل بمحطة بترين موبيل المذكورة في رد الحكومة، لم تسمع شهادته في المراحل الأولية للتحقيقات ولا أثناء التحقيق التشريعي. ومن وجهة نظر المصدر فإن ذلك يلغي الإجراءات كلها.

١٩- ويلاحـــظ المصدر أن السيد سماعلي قد رفض التوقيع على المحضر، بالرغم من موافقته على التوقيع على غيره تحت التهديد، لأن طلب إجراء الكشف الطبي عليه قد رفض تحسباً من أن يكشف علامات الاعتداء عليه. ويـــرفض المصـــدر أيضاً ادعاءات الحكومة بأن والد المتهم، السيد لأمين سماعلي كانت لديه مشاكل مع زملائه الســـابقين. وينـــتهي المصدر إلى أن الإجراءات مليئة بالمخالفات في كل المراحل الإجرائية والمراحل الموضوعية، وبالتالي فإن الاحتجاز يأخذ صفة تعسفية.

٢٠- يبدو مما سبق أن الشكاوى التي قدمها المصدر تتعلق بعدم انتظام في الإجراءات. وطبقاً للمعلومات الواردة من الحكومة، يبدو أن السيد وليد لأمين طاهر سماعلي حوكم بسبب تصرفات تعد جنائية بموجب التشريع الجنائي القومي المطبق، وأن جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بالبحث عن الجاني والقبض عليه والتحقيق التشريعي والمحاكمة والحكم قد تمت بالتماشي مع الإجراءات الجنائية. وفي رده لم يفند المصدر نقاش الحكومة بشكل مقنع. وبالتالي فإن الفريق العامل يستنتج أن الاحتجاز ليس تعسفياً.

٢١- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد وليد لأمين طاهر سماعلي ليس تعسفياً.

٢٢- واستناداً إلى الرأي الذي أُبدي، يقرر الفريق العامل حفظ القضية عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٧ (بيلاروس)

رسالة موجهة إلى الحكومة، مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

بشأن السيد ميخائيل مارينتش.

بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢. وقد تم توضيح ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠ ومددت ولايته بموجب القرار ٢٠٠٣/٣١. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل قام بإحالة الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره إلى الحكومة لموافاتها إياه بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- يعتبر الفريق العامل سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

`١` حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز على أي أساس قانوني (مثل استمرار الاحتجاز بعد أن يقضي المتهم العقوبة المقررة أو بالرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة ١)؛

`٢` حين يكون سلب الحرية نتيجة لحكم صادر بشأن ممارسة الشخص حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً بالنسبة للدول المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة ٢)؛

`٣` حين يكون التجاهل التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى التي قبلت بها الحكومات المعنية - من الخطورة لدرجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طبيعة تعسفية (الفئة ٣).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل إلى المصدر الرد المقدم من الحكومة، وقد وافى المصدر الفريق العامل بتعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه بات بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وملابساتها، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- تفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن السيد ميخائيل مارينتش، مواطن بيلاروسي ولد في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠، وانتخب عضوا في البرلمان البيلاروسي، وأنه أثناء مراحل عمله كان عمدة لمينسك، وقد عمل في مجالات أخرى، سفيراً في الجمهورية التشيكية وفي هنغاريا وفي لاتفيا وفي سلوفاكيا، وكان وزيراً للعلاقات الاقتصادية الخارجية من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨. وفي ٢٠٠١ رشح السيد مارينتش نفسه لرئاسة الجمهورية وفشل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصبح رئيساً لمؤسسة ديلوفايا إنيتسيافا (مبادرة تجارية).

٦- يذكر البلاغ أنه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أو قبله مباشرة، اقتحم أفراد مجهولون مترل السيد مارينتش الريفي في قرية زاتسن في منطقة مينسك. وبعد ذلك قام المحققون بمصادرة مسدس وبعض الذخيرة هناك، وتم توجيه تهمة امتلاك أسلحة بصورة غير قانونية له بناءً على ذلك.

٧- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قام مجموعة من مباحث أمن الدولة بإلقاء القبض على السيد مارينتش ووضعه في مركز احتجاز تابع لمباحث أمن الدولة (KGB) في مينسك تمهيدا لمحاكمته. وفي حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحاً من نفس اليوم، قدم له النائب العام في مينسك قراراً يأمر باحتجازه. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أجري تحقيق جنائي ضد السيد مارينتش فيما يتعلق بتهم في إطار المادة ٢٩٥(٢) من القانون الجنائي (شراء واستحواذ غير قانوني للأسلحة) والمادة ٣٧٧ (سرقة مستند يحتوي على سر من أسرار الدولة). وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أصدر النائب العام قراراً يأمر فيه باحتجازه قيد المحاكمة. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، اتهم النائب العام السيد مارينتش رسمياً بانتهاك المادة ٢٩٥(٢) من القانون الجنائي. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مدد النائب العام فترة احتجاز السيد مارينتش قيد المحاكمة حتى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٨- قدم محامي السيد مارينتش طلباً إلى لجنة أمن الدولة بإنهاء الإجراءات الجنائية ضده. وتم رفض هذا الطلب في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقد استأنف السيد مارينتش هذا القرار أمام النائب العام في مينسك، الذي رفض الاستئناف في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٩- وأيضاً، وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تم فتح تحقيق ضد السيد مارينتش يتعلق باحتمال انتهاك المادة ٢١٠(٤) من القانون الجنائي، للاشتباه في سرقته مستنداً مكتبياً أعارته سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مينسك إلى مؤسسة ديلوفايا إنيتسيافا. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قام النائب العام بمد احتجاز السيد مارينتش لمدة شهر آخر، وهذه المرة على أساس التهم الخاضعة للمادة ٢١٠(٤) من القانون الجنائي.

١٠- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تم اتهام السيد مارينتش رسمياً بانتهاك المادة ٣٧٧(٢) والمادة ٢١٠(٢) من القانون الجنائي، وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أمر النائب العام باستمرار احتجازه قيد المحاكمة حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلا أنه منذ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، لم يتم الإبلاغ عن أي أنشطة تحقيقية.

١١- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حكمت الإدارة المركزية لمحكمة مينسك برفض طلب الإفراج عن السيد مارينتش. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ رفض الاستئناف الذي تم تقديمه ضد قرار الإدارة المركزية لمحكمة مينسك. وبالإضافة إلى ذلك فإن السيد مارينتش قام منذ احتجازه بتقديم ما يزيد عن ٧٠ طلباً ضد احتجازه إلى إدارة التحقيقات في مباحث أمن الدولة وإلى النائب العام في مينسك وإلى النائب العام لبيلاروس. وقد تم رفضها جميعاً.

١٢- ويدعى المصدر أن احتجاز السيد ميخائيل مارينتش تعسفي للأسباب التالية:

(أ) إن التهم الموجهة إليه خالية من أي مضمون بصورة واضحة، وبالتحديد:

`١` فيما يتعلق بتهمة الحيازة غير القانونية للأسلحة، فإن بصمات الأصابع التي على الأسلحة التي تم الاستحواذ عليها من مترله الريفي لم يعرف لها صاحب، ومن الواضح أن أفراداً قد اقتحموا مترله

وعبثوا بعدة أغراض ولكن دون سرقة أي شيء. ويشير كل ذلك إلى أن الأدلة التي وجدت في المنزل الريفي قد تم تلفيقها؛

`٢` فيما يتعلق بتهمة سرقة مستند يحتوي على سر من أسرار الدولة، فإن المستند المبني عليه هذه التهم (مستند لمجلس الوزراء في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ معنون "دستور لجنة المشاكل الاقتصادية لوزارة الاقتصاد في بيلاروس") لا يحتوي على سر من أسرار الدولة حسب التعريف الوارد في القانون المعني، بالإضافة إلى أن المصدر يقول إن مدة التقادم التشريعية لهذه الجريمة (خمس سنوات) كانت قد انقضت عند القبض على السيد مارينتش؛

`٣` فيما يتعلق بتهمة سرقة معدات مكتبية، فقد أوضح أعضاء من مؤسسة ديلوفايا إنيتسيا أثناء مجرى الذي قام به المحققون أن تخزين المعدات المكتبية في مرآب السيد مارينتش كان قد تم الاتفاق عليه كحل للعجز المؤقت في المساحات المكتبية في مقر المؤسسة؛

(ب) وأن الإجراءات ضد السيد مارينتش تنتهك بشدة حق المحاكمة العادلة. وبالتحديد:

`١` منذ التغييرات الدستورية والتشريعية في ١٩٩٦، فإن القضاء في بيلاروس ليس مستقلاً. وبهذا الصدد يشير المصدر إلى ما وجده المقرر الخاص السابق حول استقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي، في تقريره عن زيارته إلى بيلاروس في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/65/Add.1)، إذ يقول في التقرير، في وسطه، إن "سلوك الحكومة، وبالتحديد الرئيس، يقلل من شأن ضمانات الاستقلال للسلطة القضائية" (الفقرة ٣٦)، وأن "سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء والطريقة التي تُتخذ بها إجراءات قمعية ضد قضاة مستقلين، أدت على ما يبدو إلى إحساس قضاة كثيرين باللامبالاة إزاء أهمية استقلال القضاء في النظام" (الفقرة ١٠٨)، و"يعتقد المقرر الخاص أيضاً أن الإشراف المستمر على أنشطة السلطة القضائية، الغرض منه ترهيب أعضاء السلطة القضائية لكي يحكموا في جميع القضايا كما يتماشى مع رغبات الحكومة، وليس مع القانون والأدلة" (الفقرة ١٠٩)؛

`٢` إن جلسات المحكمة الخاصة بطلبات السيد مارينتش بالإفراج عنه في مرحلة ما قبل المحاكمة قد تمت في جلسات مغلقة وفي غياب السيد مارينتش ومحاميه، مما يحرم السيد مارينتش من حقه في جلسة علنية، وهو الحق الذي تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- ويضيف المصدر أن نطاق سلطة المحكمة فيما يتعلق بمراجعة قرار النائب العام في أمر الاحتجاز يقتصر على مراجعة الصحة الرسمية للقرار، وأن إجراء المراجعة الخاص بأوامر الاحتجاز رهن المحاكمة المحدد في قانون الإجراءات الجنائية، كما هو في حالة السيد مارينتش، من وجهة نظر المصدر لا يتماشى مع المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على أنه "من حق أي فرد محروم من حريته بسبب القبض عليه أو احتجازه أن يشرع في إجراءات أمام المحكمة، لكي تحدد المحكمة دون تأخير مدى قانونية هذا الاحتجاز ...".

١٤- ويضيف المصدر أن نظام احتجاز الأفراد رهن المحاكمة يتم البت فيه بواسطة وكالة التحقيق التي هي، في حالة السيد مارينتش، لجنة أمن الدولة، وأن اتصال السيد مارينتش مع العالم الخارجي محدود بشدة. وأثناء زيارة الفريق العامل بيلاروس من ١٦ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، طلب الفريق زيارة السيد مارينتش ولكن الطلب رفض.

١٥- وقالت الحكومة في ردها إن تفتيش منزل السيد مارينتش تم بسبب اكتشاف عملات أجنبية مزورة في سيارته، وأسفر التفتيش عن مصادرة مسدس ومستندات. وقد قامت وكالات التحقيق الأولية في لجنة أمن الدولة باحتجاز السيد مارينتش طبقاً للمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية (الاحتجاز عند الاشتباه المباشر في ارتكاب جريمة) وبدأ اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بناءً على المواد ٢٩٥(٢) و٣٧٧(٢). وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اختار النائب العام في مينسك تطبيق الاحتجاز في الحبس كإجراء وقائي، وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ تم اتهام السيد مارينتش بارتكاب تصرفات غير قانونية متعلقة بالأسلحة (المادة ٢٩٥(٢)). وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ مدد النائب العام مدة احتجاز السيد مارينتش في الحبس إلى سبعة شهور.

١٦- وأضافت الحكومة أنه قد تم التأكد من أن السيد مارينتش، بصفته رئيس "لمؤسسة المبادرة التجارية البيلاروسية،" قد خطط لحيازة ممتلكات - ٤٠ وحدة آلة حاسبة ومعدات مكتبية أخرى - تسلمتها منظمته في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من دولة أجنبية للاستخدام المؤقت المجاني. وتقول إن السيد مارينتش لم يتقدم للهيئات المختصة بطلب تسجيل هذه الممتلكات بموجب الإجراءات السارية، ولم يطلب الشهادات اللازمة. ولم تدخل هذه الممتلكات في حسابات ممتلكات منظمته. وباستخدام سلطاته الرسمية، حصل دولياً على ممتلكات قيمتها ٩٤٤ ٤٤٠ ٢١ روبلاً بيلاروسيا، دون أن يدفع ثمنها.

١٧- وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، شرعت لجنة أمن الدولة في قضية جنائية ضد السيد مارينتش طبقاً للمادة ٤١٠(٤) (التهريب عن طريق سوء استغلال المركز الوظيفي). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تم رفع قضية أخرى بناءً على مؤشرات جريمة، طبقاً للمادة ٣٧٧(١) (سرقة وثائق أو أختام أو سدادات أو إتلافها). وقد تم ضم هاتين القضيتين إلى القضية الجنائية السابقة المرفوعة طبقاً للمادة ٢٩٥(٢) (تصرفات غير قانونية متعلقة بأسلحة نارية أو بذخيرة أو بمتفجرات). وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تم إسقاط التهم الخاضعة لحكم المادة ٣٧٧(١) طبقاً للمادة ٢٩(١) و(٣) (شروط إسقاط إجراءات في قضية جنائية).

١٨- وبقرار من محكمة مقاطعة مينسك في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تم تبرئة السيد مارينتش طبقاً للمادة ٢٩٥(٢) لعدم ثبوت مشاركته في اقتراف الجرائم المتهم بها، ووجد مذنباً طبقاً للمادة ٢١٠(٤) (التهريب عن طريق سوء استغلال المركز الوظيفي). وحكمت عليه المحكمة بالحرمان من الحرية لمدة خمس سنوات في سجن تأهيلي مشدد، وبمصادرة ممتلكاته وحرمانه من حق ممارسة بعض الواجبات أو بعض الأنشطة في المؤسسات أو المنظمات أو الشركات لمدة ثلاث سنوات.

١٩- وأفادت الحكومة ردها بتقديم معلومات عامة عن أساس تطبيق قواعد القانون في بيلاروس وبتعليق حول تقرير الفريق العامل عن تحديد حق الاعتراض على قانونية الاحتجاز أمام المحكمة.

٢٠- وقدم المصدر ملاحظات على رد الحكومة، على النحو التالي.

٢١- إن السيارة التي كان يقودها السيد ميخائيل مارينتش في يوم القبض عليه أوقفها شرطي دون أي سبب، لأنه لم ينتهك أي قانون مرور. وتم تفتيش سيارته بدون أي تصريح بذلك.

٢٢- تم توجيه تهمة جنائية ضد السيد ميخائيل مارينتش فيما يتعلق بالمادة ٣٣٧ والمادة ٢٩٥ الجزء (٢) من القانون الجنائي (تخزين أسلحة) بعد العثور على مسدس في منزله الصيفي. إلا أنه كانت هناك آثار واضحة لاقتحام أحدهم للمنزل. ولم توجد بصمات للسيد مارينتش على المسدس. وهاتان الحقيقتان تثبتان أن السيد مارينتش ليس له أية علاقة بالمسدس. وتقول الحكومة إنه تم العثور على بعض المستندات أثناء التفتيش. وكانت هذه صوراً لمستندات، وليست الأصول، وأيضاً بعض الملفات الخاصة بميخائيل مارينتش، والتي ليس لها أهمية عند الدولة.

٢٣- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدر نائب المدعي العام لمقاطعة مينسك أمراً بالقبض على السيد مارينتش. وطبقاً للمادة ١٢٦ من القانون الجنائي، لا يجب استخدام الاحتجاز إلا في القضايا شديدة الخطورة. والجرائم التي تقع في إطار المادتين ٢٩٥ و٣٧٧ من القانون الجنائي لا تدخل في هذا التصنيف، ويجب تطبيق قواعد أخرى عليها ليس من بينها الاحتجاز. ومع ذلك فقد تم تمديد الاحتجاز عدة مرات. وتم تقديم طلبات مراجعة تشريعية عن قانونية القبض والاحتجاز ولكنها نظرت بصورة غير رسمية ولم تراع في ذلك المتطلبات القانونية للتحقيق الموضوعي عن البيانات الخاصة والظروف الأخرى للمتهم. وطبقاً للمادة ١٤٤ من القانون الجنائي، فإن للمحكمة الحق في دعوة الشخص المحتجز للمشاركة في التحقيق في الشكوى. ولم تتم هذه الدعوة بالرغم من أن تقديم طلب بهذا الشأن - إما من السيد مارينتش نفسه أو من محاميه - مذكور في المحاضر.

٢٤- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدرت محكمة مقاطعة مينسك ومدينة زاسلافل القرار التالي: تم إسقاط تهمة حيازة أسلحة غير قانونية لأنها لم تثبت (المادة ٢٩٥، إتهام). ولكن حكم على السيد مارينتش بالسجن خمس سنوات طبقاً للمادة ٢١٠ من القانون الجنائي.

٢٥- ومما يذكر أنه جاء في رد الحكومة أن إثبات التهمة على السيد مارينتش قد تم بناء على شهادة الشهود ونتائج الخبراء وبعض الأدلة المادية. والحقيقة هي أنه أثناء اتهام السيد مارينتش بانتهاك المادة ٢١٠، الجزء ٤ من القانون الجنائي لم يتم استخدام أي خبير على الإطلاق. وقد أنكر جميع الشهود أن السيد مارينتش استولى بغير وجه حق على أجهزة حاسوب من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وذكروا أن جميع أفراد المنظمة يعلمون أن الحواسيب مهداة من سفارة الولايات المتحدة وأنها تستعمل في الأغراض المخصصة لها. وقد أفاد الشهود أيضاً أنه قد تم إخلاء المكاتب بسبب انتهاء عقد الإيجار. وأن السيد مارينتش لم يكن موجوداً في ذلك الوقت. ويذكر أيضاً أن السيد مارينتش، باستخدام سيارة ابنه، نقل الحواسيب إلى مرآب. وتشير المعلومات الواردة في أوراق المحكمة إلى نقل الحواسيب من الشقة التي في شارع فرانزيسك رقم ٣٨-٤٠ في غياب السيد مارينتش الذي كان مسافراً في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢٦- لم توافق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مينسك على رأي المحكمة بأن الحواسيب قد سرقت، مما يدعم براءة السيد مارينتش. وقد أرسلت السفارة خطاباً إلى المحكمة تصف فيه العلاقة التعاقدية بينها وبين المنظمة التي يرأسها السيد مارينتش. وطبقاً للتعاقد، فإن الحواسيب قد أعطيت للمنظمة للاستخدام المؤقت. وعلى الطرفين أن يتصرفا فيها بما يتماشى مع النظم القانونية للقانون المدني في جمهورية بيلاروس.

٢٧- وذكر المصدر أنه تم تقديم طلب استئناف بشأن إدانة السيد مارينتش بالتهمة الخاضعة للمادة ٢١٠(٤) من القانون الجنائي.

٢٨- ويلخص المصدر بيانه بتأكيده أن الإجراءات القانونية ضد السيد مارينتش لها دوافع واعتبارات بعيدة عن إجراءات المحاكمة العادلة: وبالتالي فإن هذا الحرمان من الحرية هو احتجاز تعسفي.

٢٩- ولدى تقييم الفريق العامل لمسألة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة ضد السيد مارينتش تتماشى مع متطلبات المحاكمة العادلة، يركز الفريق العامل على النقاط التالية.

٣٠- استدلالاً من المعلومات المقدمة، تأكد أن سلسلة التهم الموجهة ضد السيد مارينتش نشأت عن اكتشاف عملات أجنبية مزورة في سيارته. وقد تبع ذلك تفتيش مترله، مما أسفر عن مصادرة أسلحة وذخيرة، وأيضاً عدة مستندات تمثل، حسب قول السلطات، سراً من أسرار الدولة. ومنذ لحظة احتجازه، أكد السيد مارينتش أن الأسلحة التي تم العثور عليها لم تكن ملكه أبداً، وأنه لا بد وأنه قد تم تهريبها بخبث إلى داخل مترله بواسطة شخص اقتحم مترله في غيابه - لكي يسبب له ضرراً. ولدعم براءته، أشار إلى وجود آثار واضحة للسرقة، وأنه قد تم العبث بعدة أغراض ولكن لم يتم سرقة أي شيء، وإلى عدم وجود أي بصمات له على السلاح.

٣١- إن موقف الفريق العامل هو أن سرد السيد مارينتش للأحداث الموثقة جيداً والممكنة كان يجب التحقيق فيها بدقة من قبل السلطات، بغض النظر عن إسقاط التهمة الخاصة بالاستحواذ غير القانوني للأسلحة، في مرحلة لاحقة. وفي الظروف الخاصة لهذه القضية، يعد ذلك حتمياً لتجنب ظهوره بمظهر الضحية لتهم تم تلفيقها له من قبل أعدائه السياسيين، خاصة وأنه كان يشغل مركزا مرموقا في الحياة العامة لبلاده. ولما كانت السلطات قد تغاضت عن رواية السيد مارينتش للأحداث، فإن ذلك يضفي ضوءاً غير مناسب على الطبيعة المعادية للإجراءات القانونية. إذ إن العدالة تقتضي أن تعطي حجج الدفاع نفس الاهتمام الذي يحظى به الادعاء.

٣٢- وأعرب الفريق العامل عن قلقه أيضا من أن التحقيق الجنائي ضد السيد مارينتش قد بدأ باكتشاف العملات الأجنبية المزورة في سيارته، إلا أن الحكومة ظلت صامتة حول ما إذا كان السيد مارينتش قد أصبح، في وقت لاحق، موضع تحقيق يتعلق بالنقود المزورة التي عثر عليها في حوزته. إلا أن الفريق العامل سوف يستمر في افتراض عدم توجيه تهمة ضد السيد مارينتش بهذا الصدد، بناءً على المعلومات الواردة من الطرفين. وهنا أيضاً، يعتقد الفريق العامل أنه نظراً للتناقض الواضح في محتوى هذه القضية، كان يجب على الحكومة أن ترد على هذه الواقعة لكي تتجنب الإيحاء بأن إيقاف سيارة السيد مارينتش على أساس الشك في حيازته نقودا مزورة لم يكن سوى ذريعة للقبض عليه.

٣٣- ولم تتطرق الحكومة للرد على شكوى المصدر من أنه لم تكن هناك أي ولاية أو إشراف قضائي مرض أو كاف على احتجاز السيد مارينتش. فقد حددت الحكومة نفسها في بيانها للفريق العامل أنه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اختار النائب العام في مقاطعة مينسك تطبيق الاحتجاز كإجراء وقائي (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). ولم تنكر الحكومة أو تعترض على ادعاءات المصدر بأن سلطة المحاكم في أن تبت في طلبات السجين بالمراجعة القضائية لقرار المدعي بمد مدة الاحتجاز تقتصر على البت في "الصحة الرسمية" للقرار (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

٣٤- وهذا الادعاء من قبل المصدر تؤيده نتائج الفريق العامل التي توصل إليها أثناء زيارته إلى بيلاروس. فقد وجد الفريق العامل بالفعل أنه طبقاً للنظام الساري في بيلاروس فإن قرار استمرار احتجاز الفرد أو مد مدة احتجازه لا يصدره القاضي وإنما المدعي العام، الذي يتصرف بناءً على مقترحات ضابط المباحث، وفي غياب الشخص المعني ومحاميه. وقد ذكر الفريق العامل أن المدعي العام يفتقر إلى الحيادية المطلوبة من أجل الالتزام بمتطلبات المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبيلاروس طرف في هذا العهد. وأضاف الفريق العامل أنه بالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد قد أدخل إمكانية الاعتراض أمام المحكمة على قانونية قرار النائب العام باحتجاز المتهم أو استمرار احتجازه، فإن عمليات القبض والاحتجاز تعتمد على ضابط المباحث. ويسمح للمحكمة فقط بمراجعة بعض المواضيع الإجرائية. وقد لاحظ الفريق العامل أن هذا الإجراء غالباً ما يؤدي إلى تأكيد قرار المدعي العام (انظر E/CN.4/2005/6/Add.3 الفقرتان ٣٩ و٤٠).

٣٥- وفيما يتعلق بالأفراد الذين تم احتجازهم من قبل مباحث أمن الدولة (KGB) في أماكن احتجاز تقع تحت سلطتها، كما في حالة السيد مارينتش، فقد لاحظ الفريق العامل أنه لا توجد عملياً سلطة لدى جميع هؤلاء المعنيين بالإجراءات الجنائية، سواء كانت وزارة الداخلية أو النواب أو القضاة، لممارسة تحكم كفء على حالة الفرد المحتجز في مراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة. واستنتج الفريق العامل أنه بالنسبة للمحتجزين، فإن نسبة سوء المعاملة عالية وأن معالجة تلك الظاهرة لا تعدو أن تكون نظرية (نفس المرجع، الفقرتان ٥٦ و٥٧).

٣٦- ويذكر الفريق العامل أنه أصر أثناء زيارته إلى بيلاروس على مقابلة السيد مارينتش، ولكن السلطات رفضت الطلب بحجة أن السيد مارينتش مشتبه في ارتكابه جرائم خطرة جداً تمس أمن الدولة وأسرار الدولة. وقد أخبر الفريق العامل السلطات بأنه يعتبر رفض السماح بزيارة المحتجز في ظل هذه الحجج أمراً غير مقبول. ويبدو الآن أن هذه الحجج لا أساس لها، لأن السيد مارينتش قد اتهم بتهريب بضائع كانت لغرض استعمال مؤسسته.

٣٧- والتهمة الوحيدة التي وجد فيها السيد مارينتش مذنباً هي الاستيلاء على عدة أجهزة حاسوب بطريقة غير قانونية. وقد اقتنع المصدر بأن الحواسيب قد أعارتها لـه سفارة الولايات المتحدة الأمريكية للاستخدام المؤقت في المنظمة التي يرأسها السيد مارينتش. ويدعي المصدر أن السفارة قد أكدت ذلك في خطاب موجه إلى المحكمة. ولم تقدم الحكومة تفسيرا لكيفية إثبات جريمة على شخص بتهريب أغراض أعطاها المالك نفسه للسيد مارينتش للاستخدام المؤقت. إن عدم تقديم أي تفسير لهذه النقطة المهمة يضفي مرة أخرى ضوءاً غير إيجابي على الموضوعية وبالتالي على عدالة الإجراءات الجنائية.

٣٨- وعندما يفحص الفريق العامل رسالة، فإنه لا يضع نفسه بديلاً عن القضاء القومي، ولا يراجع الحقائق المؤكدة في المحاكم ولا تطبيق القوانين المحلية، ولكنه يبحث ليتأكد من أن الأساس الذي يحاكم عليه جميع الأفراد هو أساس واحد مستقل وحيادي.

٣٩- وبهذا الصدد، لا يسع الفريق العامل إلا أن يعتمد على الاستنتاج الذي وصل إليه المقرر الخاص السابق حول استقلالية القضاة والمحامين، على أثر زيارته إلى بيلاروس المذكورة أعلاه. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى تقريره الخاص الذي اعتمد بعد زيارته إلى بيلاروس الذي أبدى فيه قلقه من أن "الإجراءات المتعلقة بتثبيت

الأحكـــام وبـــأمور الانضـــباط وبتصرف القضاة لا تتماشى عند جميع المستويات مع أسس الاستقلال والحيادية القضائية. (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

٤٠- إن عناصـــر الإجـــراءات القانونية المذكورة أعلاه، عندما تؤخذ ككل، ومع مراعاة التأثيرات التراكمية الضـــارة عـــلى وضع السيد مارينتش كفرد تم اتهامه، أدت بالفريق العامل إلى أن يستنتج أن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة لـــه خطورة شديدة تعطي الحرمان من الحرية صفة تعسفية.

٤١- وفي ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احـــتجاز ميخائـــيل مارينتش تعسفي، إذ إنه يتنافى وأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي دخلت بيلاروس طرفاً فيه، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي تدخل في نطاق القضايا التي ينظر فيها الفريق العامل.

٤٢- وبـــناءً عـــلى الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع ميخائيل مارينتش وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن تفرج عن السيد مارينتش من الاحتجاز.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥